قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت مع دليل اشتراعه

الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الهاتف: 4060-26060 (1-43+)
الفاكس: 5813-26060 (1-43+)
الموقع على الإنترنت: uncitral.un.org
البريد الإلكتروني: uncitral@un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت مع دليل اشتراعه

الأمم المتحدة
فيينا، 2020

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام معاً. ويدل إيراد رمز منها على إحالة مرجعية إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

منشورات الأمم المتحدة

e-ISBN 978-92-1-005299-3

© الأمم المتحدة، كانون الثاني/يناير 2021. جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

الجزء الأول

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت

الجزء ألف- الأحكام الأساسية 1

الفصل 1- أحكام عامة 1

الديباجة 1

المادة 1- النطاق 2

المادة 2- التعاريف 2

المادة 3- الالتزامات الدولية لهذه الدولة 3

المادة 4- الولاية القضائية للدولة المشترعة 3

المادة 5- المحكمة أو السلطة المختصَّة 4

المادة 6- الاستثناء المتعلق بالنظام العام 4

المادة 7- التفسير 4

المادة 8- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى 4

الفصل 2- التعاون والتنسيق 5

المادة 9- التعاون والاتصال المباشر بين المحاكم في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معيَّن للمجموعة 5

المادة 10- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة 9 5

المادة 11- تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة 9 6

المادة 12- تنسيق جلسات الاستماع 6

المادة 13- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة وممثلي الإعسار والمحاكم 6

المادة 14- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل الإعسار المعيَّن في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معيَّن للمجموعة 7

المادة 15- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادتين 13 و14 7

المادة 16- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق إجراءات الإعسار 8

المادة 17- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه 8
المادة 18- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المستهل في هذه الدولة 8

الفصل 3- تعيين ممثل المجموعة والتدابير الانتصافية المتاحة
في إطار إجراء تخطيطي في هذه الدولة 9
المادة 19- تعيين ممثل المجموعة وتخويله صلاحية التماس تدابير انتصافية 9
المادة 20- التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي 9

الفصل 4- الاعتراف بالإجراءات التخطيطية والتدابير الانتصافية الأجنبية 10
المادة 21- طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي 10
المادة 22- التدابير الانتصافية المؤقَّتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب
الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي 11
المادة 23- الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي 12
المادة 24- التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف
بالإجراء التخطيطي الأجنبي 13
المادة 25- مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات في هذه الدولة 14
المادة 26- الموافقة على حل الإعسار الجماعي 15

الفصل 5- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين..... 15
المادة 27- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين 15

الفصل 6- معاملة المطالبات الأجنبية 15
المادة 28- التعهُّد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات غير الرئيسية 15
المادة 29- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهُّد
المقدَّم بموجب المادة 28 16

الجزء باء- أحكام إضافية 16
المادة 30- التعهُّد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات الرئيسية 16
المادة 31- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهُّد
المقدَّم بموجب المادة 30 16
المادة 32- تدابير انتصافية إضافية 17

الجزء الثاني

دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت

أولاً- الغرض من القانون النموذجي ومنشؤه 19

ألف- الغرض من القانون النموذجي 19

باء- منشأ القانون النموذجي - الأعمال التحضيرية والاعتماد 20

ثانياً- الغرض من دليل الاشتراع 21

ثالثاً- القانون النموذجي كوسيلة للتوفيق بين القوانين 22

ألف- مواءمة القانون النموذجي مع القانون الوطني القائم 22

باء- استخدام المصطلحات 23

رابعاً- سمات القانون النموذجي الرئيسية 25

خامساً- ملاحظات بشأن كل مادة على حدة 27

العنوان 27

الجزء ألف- الأحكام الأساسية 28

الفصل 1- أحكام عامة 28

الديباجة 28

المادة 1- النطاق 29

المادة 2- التعاريف 30

المادة 3- الالتزامات الدولية لهذه الدولة 35

المادة 4- الولاية القضائية للدولة المشترعة 36

المادة 5- المحكمة أو السلطة المختصَّة 39

المادة 6- الاستثناء المتعلق بالنظام العام 39

المادة 7- التفسير 40

المادة 8- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى 41

الفصل 2- التعاون والتنسيق 42

المادة 9- التعاون والاتصال المباشر بين المحاكم في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معيَّن للمجموعة 43

المادة 10- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة 9 44

المادة 11- تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة 9 47
المادة 12- تنسيق جلسات الاستماع 48
المادة 13- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة وممثلي الإعسار والمحاكم ... 50
المادة 14- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل الإعسار المعيَّن في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معيَّن للمجموعة 50
المادة 15- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادتين 13 و14 52
المادة 16- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق إجراءات الإعسار 53
المادة 17- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه 54
المادة 18- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المستهل في هذه الدولة 57

الفصل 3- تعيين ممثل المجموعة والتدابير الانتصافية المتاحة في إطار إجراء تخطيطي في هذه الدولة 60
المادة 19- تعيين ممثل المجموعة وتخويله صلاحية التماس تدابير انتصافية 60
المادة 20- التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي 63

الفصل 4- الاعتراف بالإجراءات التخطيطية والتدابير الانتصافية الأجنبية 68
المادة 21- طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي 68
المادة 22- التدابير الانتصافية المؤقَّتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي 73
المادة 23- الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي 77
المادة 24- التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي 80
المادة 25- مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات في هذه الدولة 83
المادة 26- الموافقة على حل الإعسار الجماعي 84

الفصل 5- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين 86
المادة 27- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين 86
الفصل 6-معاملة المطالبات الأجنبية 88
المادة 28- التعهد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات غير الرئيسية..... 89
المادة 29- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد المقدم بموجب المادة 28 92

الجزء باء- أحكام إضافية 93
المادة 30- التعهد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات الرئيسية 94
المادة 31- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد المقدم بموجب المادة 30 95
المادة 32- تدابير انتصافية إضافية 96

سادساً- المساعدة المقدَّمة من أمانة الأونسيترال 97
ألف- المساعدة على صوغ التشريعات 97
باء- المعلومات المتعلقة بتفسير التشريعات المستندة إلى القانون النموذجي 97

المرفقان
الأول- قرار الجمعية العامة 184/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 ... 99
الثاني- مقرر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 103

الجزء الأول
قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت

الجزء ألف- الأحكام الأساسية

الفصل 1- أحكام عامة

الديباجة

الغرض من هذا القانون هو توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار التي تمس أعضاء مجموعة منشآت، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بتلك الحالات؛

(ب) التعاون بين ممثلي الإعسار المعيَّنين في هذه الدولة والدول الأجنبية في تلك الحالات؛

(ج) وضع حل جماعي بشأن الإعسار لمجموعة منشآت بكاملها أو لجزء منها والاعتراف بهذا الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة؛

(د) إدارة حالات الإعسار المتعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت إدارة عادلة ومنصفة وناجعة تحمي مصالح كل دائني أولئك الأعضاء في مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدينون؛

(هـ) حماية وتعظيم القيمة الإجمالية الكلية لموجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار ولمجموعة المنشآت ككل؛

(و) تيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة ماليًّا، بما يحمي الاستثمار ويحافظ على العمالة؛

(ز) توفير الحماية الوافية لمصالح دائني كل عضو من أعضاء المجموعة المشاركين في حل إعسار جماعي ولمصالح سائر الأشخاص المعنيين.

المادة 1- النطاق

1- ينطبق هذا القانون على مجموعات المنشآت حيثما استُهلت إجراءات إعسار بشأن عضو واحد أو أكثر من أعضائها، ويتناول سبل تسيير تلك الإجراءات وإدارتها والتعاون فيما بينها.

2- لا ينطبق هذا القانون على أي إجراء يتعلق بـ[تُدرج أنواع الكيانات التي تخضع لنظام إعسار خاص في هذه الدولة وترغب هذه الدولة في استثنائها من هذا القانون، مثل المصارف أو شركات التأمين].

المادة 2- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) ''إجراء الإعسار'' يُقصَد به إجراء جماعي قضائي أو إداري يُتَّخذ، ولو بصفة مؤقَّتة، عملاً بقانون يتصل بالإعسار، وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه، موجودات العضو المدين في مجموعة المنشآت وأعماله للمراقبة أو الإشراف من جانب محكمة أو سلطة مختصة أخرى بغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛

(ب) ''الإجراء التخطيطي'' يقصد به إجراء رئيسي يستهل بشأن عضو في مجموعة منشآت بشرط ما يلي:

'1' أن يشارك في ذلك الإجراء الرئيسي عضو واحد آخر أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت بغرض وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه؛

'2' أن يكون عضو مجموعة المنشآت الخاضع للإجراء الرئيسي على الأرجح مشاركاً ضروريًّا وأساسيًّا في ذلك حل الإعسار الجماعي؛

'3' أن يكون قد عُيِّن ممثل للمجموعة؛

ورهناً بمقتضيات أحكام الفقرات الفرعية (ب) '1' إلى '3'، يجوز للمحكمة أن تعترف بإجراء ما على أنه إجراء تخطيطي إذا كان ذلك الإجراء قد حصل على موافقة محكمة لها ولاية قضائية على إجراء رئيسي مستهل بشأن عضو في مجموعة المنشآت لغرض وضع حل إعسار جماعي بالمعنى المقصود في هذا القانون؛

(ج) ''الإجراء الرئيسي'' يُقصَد به إجراء إعسار يجري في الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للعضو المدين في مجموعة المنشآت؛

(د) ''الإجراء غير الرئيسي'' يُقصَد به إجراء إعسار، غير الإجراء الرئيسي، يجري في دولة يكون فيها للعضو المدين في مجموعة المنشآت مؤسسة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ل) من هذه المادة؛

(هـ) ''حل الإعسار الجماعي'' يُقصَد به مقترح معد أو مجموعة مقترحات معدة في إطار إجراء تخطيطي، من أجل إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية بعض أو كل موجودات وعمليات عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بغية حماية القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت المعنيين أو صونها أو تسييلها أو تعزيز قيمتها؛

(و) ''السيطرة'' يُقصَد بها القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ز) ''عضو مجموعة منشآت'' يُقصَد به أيُّ منشأة تشكل جزءاً من مجموعة منشآت؛

(ك) ''المنشأة'' يُقصَد بها أيُّ كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعسار؛

(ح) ''مجموعة المنشآت'' يُقصَد بها منشأتان أو أكثر ترتبطان معاً برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية؛

(ط) ''ممثل الإعسار'' يُقصَد به أيُّ شخص أو كيان يؤذن له، ولو بصفة مؤقَّتة، بأن يتولى، خلال إجراء إعسار، إدارة عملية إعادة تنظيم موجودات العضو المدين في مجموعة المنشآت أو أعماله أو تصفيتها، أو التصرف كممثل لإجراءات الإعسار؛

(ي) ''ممثل المجموعة'' يُقصَد به أيُّ شخص أو كيان يؤذن له، ولو على أساس مؤقَّت، بالتصرف بصفته ممثلاً لإجراء تخطيطي؛

(ل) ''مؤسسة'' يُقصَد بها أيُّ مكان عمليات ينفذ فيه العضو المدين في مجموعة المنشآت نشاطاً اقتصاديًّا غير عارض باستخدام موارد بشرية وسلع أو خدمات.

المادة 3- الالتزامات الدولية لهذه الدولة

عندما يتعارض هذا القانون مع أيِّ التزام على هذه الدولة ناشئ عن أيٍّ من المعاهدات أو شكل من أشكال الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها مع دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدات أو الاتفاقات.

المادة 4- الولاية القضائية للدولة المشترعة

في حال وجود مركز المصالح الرئيسية لأحد الأعضاء في مجموعة منشآت في هذه الدولة، ليس في هذا القانون ما يرمي إلى أيٍّ مما يلي:

(أ) تقييد الولاية القضائية لمحاكم هذه الدولة فيما يخص ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ب) تقييد أيِّ عملية أو إجراء (بما في ذلك أيُّ إذن أو موافقة أو إقرار) لازمين في هذه الدولة فيما يخص مشاركة ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت في حل إعسار جماعي يجري وضعه في دولة أخرى؛

(ج) تقييد استهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة، إذا كانت لازمة أو مطلوبة؛

(د) إنشاء إلزام باستهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة فيما يتعلق بذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت عندما لا يوجد إلزام من هذا القبيل.

المادة 5- المحكمة أو السلطة المختصَّة

تؤدي المهامَّ الوظيفيةَ المشار إليها في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي والتعاون مع المحاكم وممثلي الإعسار وأي ممثل معيَّن للمجموعة [تُحدَّد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بأداء هذه المهام الوظيفية في الدولة المشترعة].

المادة 6- الاستثناء المتعلق بالنظام العام

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء يخضع لهذا القانون إذا كان واضحاً أنَّ ذلك الإجراء مخالف للنظام العام في هذه الدولة.

المادة 7- التفسير

يولَى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة التشجيع على تطبيقه تطبيقاً موحَّداً والتزام حسن النية.

المادة 8- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيِّد سلطة المحكمة أو ممثل الإعسار في تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل مجموعة بموجب قوانين أخرى في هذه الدول.

الفصل 2- التعاون والتنسيق

المادة 9- التعاون والاتصال المباشر بين المحاكم في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معيَّن للمجموعة

1- في المسائل المشار إليها في المادة 1، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معيَّن للمجموعة، إمَّا مباشرة وإمَّا عن طريق ممثل إعسار يعيَّن في هذه الدولة أو شخص آخر معيَّن ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة.

2- يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأخرى أو ممثلي الإعسار أو أي ممثل معيَّن للمجموعة، أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة من هذه المحاكم وهؤلاء الممثلين.

المادة 10- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة 9

لأغراض المادة 9، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأيِّ وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

(أ) إبلاغ المعلومات بأيِّ وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛

(ب) المشاركة في الاتصال بمحاكم أخرى أو بممثل الإعسار أو أي ممثل معيَّن للمجموعة؛

(ج) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛

(د) تنسيق إجراءات الإعسار المتزامنة المستهلة فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت؛

(هـ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛

(و) إقرار وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعسار جماعي؛

(ز) التعاون بين المحاكم فيما يتعلق بكيفية توزيع وتدبير التكاليف المرتبطة بالتعاون والاتصالات؛

(ح) استخدام الوساطة، أو التحكيم بموافقة الأطراف، لتسوية المنازعات المتعلقة بالمطالبات بين أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ط) الموافقة على معالجة المطالبات وتقديمها بين أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ي) الاعتراف بالتقديم المتقاطع للمطالبات من جانب أعضاء مجموعة المنشآت ودائنيهم أو بالنيابة عنهم؛

(ك) [لعلَّ الدولة المشترعة تود أن تدرج قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

المادة 11- تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة 9

1- فيما يتعلق بالاتصالات بمقتضى المادة 9، يحق للمحكمة في جميع الأوقات أن تمارس اختصاصها وصلاحياتها باستقلالية تامة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها وسلوك الأطراف الماثلة أمامها.

2- لا تعني ضمناً مشاركة المحكمة في الاتصالات وفقاً للفقرة 2 من المادة 9:

(أ) تنازلاً أو حلاًّ توفيقيًّا من المحكمة فيما يخص أيَّ صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات؛

(ب) حسماً موضوعيًّا لأيٍّ مسألة معروضة على المحكمة؛

(ج) تنازلاً من أيٍّ من الأطراف عن أيٍّ من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية؛

(د) انتقاصاً من مفعول أيٍّ من الأوامر الصادرة عن المحكمة؛

(هـ) خضوعاً لاختصاص المحاكم الأخرى المشاركة في الاتصالات؛

(و) أيَّ تقييد أو توسيع أو زيادة لاختصاص المحاكم المشاركة.

المادة 12- تنسيق جلسات الاستماع

1- يجوز للمحكمة تنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محاكم أخرى.

2- يمكن صون الحقوق الموضوعية والإجرائية للأطراف واختصاص المحكمة من خلال توصل الأطراف إلى اتفاق على الشروط التي تنظم جلسات الاستماع المنسَّقة وإقرار المحكمة ذلك الاتفاق.

3- بغض النظر عن تنسيق جلسات الاستماع، تظل المحكمة مسؤولة عن التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة عليها.

المادة 13- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة وممثلي الإعسار والمحاكم

1- يتعاون ممثل المجموعة المعيَّن في هذه الدولة، في ممارسة وظائفه ورهناً بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه.

2- يحق لممثل المجموعة، لدى ممارسة وظائفه ورهناً بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

المادة 14- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل الإعسار المعيَّن في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معيَّن للمجموعة

1- يتعاون ممثل الإعسار المعيَّن في هذه الدولة إلى أقصى حد ممكن، في ممارسة وظائفه ورهناً بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معيَّن للمجموعة.

2- يحق لممثل المجموعة المعيَّن في هذه الدولة، لدى ممارسة وظائفه ورهناً بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معيَّن للمجموعة أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

المادة 15- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادتين 13 و14

لأغراض المادتين 13 و14، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأيٍّ وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

(أ) تبادل المعلومات الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت والإفصاح عنها، شريطة اتخاذ ترتيبات مناسبة لحماية المعلومات السرية؛

(ب) التفاوض على اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات الإعسار المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعسار جماعي؛

(ج) توزيع المسؤوليات بين ممثل الإعسار المعيَّن في هذه الدولة وممثلي إعسار أعضاء المجموعة الآخرين وأي ممثل معيَّن للمجموعة؛

(د) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛

(هـ) تنسيق العمل على وضع وتنفيذ حل إعسار جماعي، عند الاقتضاء.

المادة 16- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق إجراءات الإعسار

يجوز لممثل الإعسار ولأيِّ ممثل معيَّن للمجموعة إبرام اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعسار جماعي.

المادة 17- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

يجوز لأي محكمة أن تنسق مع المحاكم الأخرى فيما يتعلق بتعيين ممثل وحيد أو ممثل الإعسار نفسه والاعتراف به لإدارة وتنسيق إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء مجموعة منشآت واحدة.

المادة 18- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المستهل في هذه الدولة

1- رهناً بأحكام الفقرة 2، إذا استهل إجراء إعسار في هذه الدولة بشأن عضو في مجموعة منشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في هذه الدولة، جاز لأيِّ عضو آخر في المجموعة أن يشارك في إجراء الإعسار ذاك بغرض تيسير التعاون والتنسيق بموجب هذا القانون، ولا سيما من أجل وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه.

2- يجوز لعضو مجموعة المنشآت الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى أن يشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة 1، إلاَّ إذا حظرت محكمة في تلك الدولة الأخرى قيامه بذلك.

3- تكون مشاركة أيِّ عضو آخر من أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة 1 مشاركة طوعية. ويجوز لعضو مجموعة المنشآت أن يبدأ مشاركته أو أن يختار عدم المشاركة في أيِّ مرحلة من مراحل ذلك الإجراء.

4- يحق لعضو مجموعة المنشآت المشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة 1 المثول أمام المحكمة وتقديم مذكرات كتابية والاستماع إليه في ذلك الإجراء بشأن المسائل التي تمس مصالحه، ويحق له المشاركة في وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه. ولا تؤدي مجرد مشاركة عضو مجموعة المنشآت في ذلك الإجراء إلى خضوعه للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأيِّ غرض لا يتصل بتلك المشاركة.

5- يُبلَّغ عضو مجموعة المنشآت المشارك بالإجراءات المتخذة بشأن وضع حل إعسار جماعي.

الفصل 3- تعيين ممثل المجموعة والتدابير الانتصافية المتاحة في إطار إجراء تخطيطي في هذه الدولة

المادة 19- تعيين ممثل المجموعة وتخويله صلاحية التماس تدابير انتصافية

1- في حال استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) '1' و'2' من المادة 2، يجوز للمحكمة أن تعيِّن ممثلاً للمجموعة. ويسعى ممثل المجموعة عند تعيينه إلى وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه.

2- بغية المساعدة على وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه، يخوَّل ممثل المجموعة صلاحية التماس تدابير انتصافية في هذه الدولة بمقتضى أحكام هذه المادة والمادة 20.

3- يخوَّل ممثل المجموعة صلاحية التصرف في دولة أجنبية بالنيابة عن الإجراء التخطيطي، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) التماس الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدابير الانتصافية للمساعدة على وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه؛

(ب) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت مشارك في الإجراء التخطيطي؛

(ج) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت غير مشارك في الإجراء التخطيطي.

المادة 20- التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي

1- بقدر ما يلزم للحفاظ على إمكانية وضع حل إعسار جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو مصالح دائنيه أو صون تلك الموجودات أو المصالح أو تسييلها أو تعزيز قيمتها، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة، منها ما يلي:

(أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(ج) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(د) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أيِّ شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية تلك الموجودات أو صونها أو تسييلها أو تعزيز قيمتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(و) وقف أيِّ إجراءات إعسار تتعلق بعضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛

(ح) منح أيِّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحا لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

2- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأيِّ عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم استهلال إجراءات الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

3- فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بعضو في مجموعة المنشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى، لا يجوز منح أيِّ تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إلاَّ إذا كان ذلك التدبير الانتصافي لا يعرقل إدارة إجراءات الإعسار التي تجري في تلك الدولة الأخرى.

الفصل 4- الاعتراف بالإجراءات التخطيطية والتدابير الانتصافية الأجنبية

المادة 21- طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

1- يجوز لممثل المجموعة أن يقدم طلباً في هذه الدولة بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي الذي عيَّن هذا الممثل من أجله.

2- يكون طلب الاعتراف مشفوعاً بما يلي:

(أ) صورة مصدَّقة من قرار تعيين ممثل المجموعة؛ أو

(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت تعيين ممثل المجموعة؛ أو

(ج) أي دليل آخر على تعيين ممثل المجموعة تقبله المحكمة، في حال عدم وجود الدليلين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

3- ويكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً بما يلي:

(أ) بيان يحدد هوية كل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي؛

(ب) بيان يحدد جميع أعضاء مجموعة المنشآت وجميع إجراءات الإعسار المعروف لدى ممثل المجموعة أنها استهلت بشأن أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي؛

(ج) بيان يفيد بأنَّ مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة الخاضع للإجراء التخطيطي الأجنبي يقع في الدولة التي يجري فيها ذلك الإجراء التخطيطي، وأنَّ من المرجَّح أن يؤدي ذلك الإجراء إلى زيادة القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لذلك الإجراء أو المشاركين فيه.

4- يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدَّمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

5- إنَّ مجرد تقديم ممثل المجموعة طلباً بموجب هذا القانون إلى محكمة في هذه الدولة لا يُخضِع ممثل المجموعة للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأيٍّ غرض آخر غير الطلب الذي قدَّمه.

6- يجوز للمحكمة أن تفترض صحة الوثائق المقدَّمة دعماً لطلب الاعتراف، سواء كانت مصدَّقة قانوناً أو لم تكن.

المادة 22- التدابير الانتصافية المؤقَّتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

1- يجوز للمحكمة، خلال الفترة الممتدة من وقت تقديم طلب الاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي وإلى أن يُبَتَّ في الطلب، عندما تكون هناك حاجة ماسة إلى منح تدبير انتصافي للحفاظ على إمكانية وضع حل إعسار جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو مصالح دائنيه أو صون تلك الموجودات أو المصالح أو تسييلها أو تعزيز قيمتها، أن تمنح، بناء على طلب ممثل المجموعة، تدبيراً انتصافيًّا ذا طابع مؤقت، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(ج) وقف أيٍّ إجراءات إعسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛

(د) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(هـ) من أجل حماية الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تتهددها مخاطر أخرى، وصون تلك الموجودات أو تسييلها أو تعزيز قيمتها، إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعيَّن في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذاك غير قادر على إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو لأيٍّ شخص آخر تعينه المحكمة؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛

(ح) منح أيٍّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحا لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

2- [تُدرَج أحكام الدولة المشترعة المتعلقة بالإشعار.]

3- ينتهي مفعول التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة عند البت في طلب الاعتراف، ما لم يمدَّد التدبير بمقتضى أحكام الفقرة 1 (أ) من المادة 24.

4- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأيٍّ عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي أجنبي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

5- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى أحكام هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية في مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة 23- الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

1- يُعترف بالإجراء التخطيطي الأجنبي في الحالات التالية:

(أ) إذا كان طلب الاعتراف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرتين 2 و3 من المادة 21؛

(ب) إذا كان إجراءً تخطيطيًّا بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2؛

(ج) إذا قُدِّم الطلب إلى المحكمة المشار إليها في المادة 5.

2- يُبَتُّ في طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي في أقرب وقت ممكن.

3- يجوز تعديل الاعتراف أو إنهاؤه إذا ثبت أنَّ مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كليًّا أو جزئيًّا، أو لم تعد قائمة.

4- لأغراض الفقرة 3، يبلِّغ ممثلُ المجموعة المحكمةَ بما يستجدُّ من تغييرات أساسية على حالة الإجراء التخطيطي الأجنبي أو على حالة تعيينه هو بعد تقديم طلب الاعتراف، وكذلك التغييرات التي قد تؤثر على التدبير الانتصافي الممنوح على أساس الاعتراف.

المادة 24- التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

1- حيثما كان من اللازم، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، الحفاظ على إمكانية وضع حل إعسار جماعي أو تنفيذه أو حماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أجنبي أو يشارك فيه أو مصالح دائنيه أو صون تلك الموجودات أو المصالح أو تسييلها أو تعزيز قيمتها، أو حماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، جاز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة، منها ما يلي:

(أ) تمديد أيِّ تدبير انتصافي ممنوح بمقتضى الفقرة 1 من المادة 22؛

(ب) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ج) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(د) وقف أيِّ إجراءات إعسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛

(هـ) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(و) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعيَّن في هذه الدولة من أجل حماية تلك الموجودات أو صونها أو تسييلها أو تعزيز قيمتها بغرض وضع حل إعسار جماعي أو تنفيذه. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذاك غير قادر على إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو إلى أيِّ شخص آخر تعينه المحكمة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ح) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل تلك؛

(ط) منح أيٍّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحا لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

2- من أجل حماية الموجودات أو صونها أو تسييلها أو تعزيز قيمتها بغرض وضع حل إعسار جماعي أو تنفيذه، يجوز إسناد مهمة توزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعيَّن في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذاك غير قادر على توزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو إلى أيٍّ شخص آخر تعينه المحكمة.

3- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأيٍّ عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي أجنبي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

4- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية في مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة 25- مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات في هذه الدولة

1- بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، يجوز لممثل المجموعة أن يشارك في أيٍّ إجراء يتعلق بعضو في مجموعة منشآت مشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

2- يجوز للمحكمة أن توافق على مشاركة ممثل المجموعة في أيٍّ إجراء من إجراءات الإعسار في هذه الدولة يتصل بعضو مجموعة منشآت غير مشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة 26- الموافقة على حل الإعسار الجماعي

1- حيثما كان حل الإعسار الجماعي يمس عضواً في مجموعة المنشآت يكون مركز مصالحه الرئيسية أو مؤسسته في هذه الدولة، يصبح الجزء من حل الإعسار الجماعي الذي

يمس ذلك العضو في المجموعة نافذاً في هذه الدولة إذا حصل على جميع الموافقات والإقرارات المطلوبة وفقاً لقوانين هذه الدولة.

2- يحق لممثل المجموعة تقديم طلب مباشر إلى محكمة في هذه الدولة لإسماع دعواه بشأن المسائل المتصلة بإقرار حل إعسار جماعي وتنفيذه.

الفصل 5- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

المادة 27- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

1- لدى منح أو رفض أو تعديل تدبير انتصافي أو إنهائه بموجب هذا القانون، يجب على المحكمة أن تطمئن إلى أنَّ مصالح دائني كل عضو خاضع لإجراء تخطيطي أو مشارك فيه من أعضاء مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعنيين، بمن فيهم عضو مجموعة المنشآت الخاضع للتدبير الانتصافي الذي سيُمنح، تحظى بحماية وافية.

2- يجوز للمحكمة أن تُخضِع التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون لما تراه مناسباً من شروط، بما في ذلك شرط تقديم ضمان.

3- يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة أو شخص يمسُّه التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون، أو بمبادرة منها، أن تعدِّل هذا التدبير أو تنهيه.

الفصل 6- معاملة المطالبات الأجنبية

المادة 28- التعهُّد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات غير الرئيسية

1- بغية التقليل إلى أدنى حدٍّ من بدء إجراءات غير رئيسية أو تيسير معاملة المطالبات في سياق إعسار مجموعة منشآت، يجوز معاملة المطالبة، التي يمكن أن يرفعها دائن عضو في مجموعة المنشآت في إجراءات غير رئيسية في دولة أخرى، في إجراء رئيسي مستهل في هذه الدولة وفقاً للمعاملة التي ستمنح لها في إجراءات غير رئيسية، شريطة:

(أ) تقديم تعهد بمعاملتها على هذا النحو من جانب ممثل الإعسار المعيَّن في الإجراء الرئيسي في هذه الدولة. وعندما يعيَّن ممثل مجموعة، ينبغي أن يقدِّم التعهُّد كل من ممثل الإعسار وممثل المجموعة؛

(ب) استيفاء التعهد للاشتراطات الشكلية، إن وجدت، لهذه الدولة؛

(ج) موافقة المحكمة على المعاملة التي تمنح في الإجراءات الرئيسية.

2- يكون التعهُّد المقدَّم بمقتضى الفقرة 1 نافذاً وملزماً بشأن حوزة الإعسار في الإجراء الرئيسي.

المادة 29- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهُّد المقدَّم بموجب المادة 28

إذا كان ممثل الإعسار أو ممثل المجموعة، الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء رئيسي قيد النظر، قد قدَّم تعهُّداً بموجب المادة 28، جاز لمحكمة في هذه الدولة أن:

(أ) توافق على أن تُعالج في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالباتٌ يمكن بخلاف ذلك أن تقدم في إجراء غير رئيسي في هذه الدولة؛

(ب) توقف أو ترفض بدء إجراء غير رئيسي.

الجزء باء- أحكام إضافية

المادة 30- التعهُّد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات الرئيسية

بغية التقليل إلى أدنى حدٍّ من بدء إجراءات رئيسية أو تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدم بها الدائن في إجراء إعسار في دولة أخرى، يجوز لممثل إعسار عضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة المعيَّن في هذه الدولة أن يتعهد بأن يمنح تلك المطالبات في هذه الدولة المعاملة التي كانت ستتلقَّاها في إجراء إعسار في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق على تلك المعاملة. ويخضع هذا التعهُّد للاشتراطات الشكلية لهذه الدولة، إن وجدت، ويكون نافذاً وملزماً لحوزة الإعسار.

المادة 31- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهُّد المقدَّم بموجب المادة 30

إذا كان ممثل الإعسار أو ممثل المجموعة، الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء إعسار قيد النظر، قد قدَّم تعهداً بموجب المادة 30، جاز للمحكمة في هذه الدولة أن:

(أ) توافق على أن تُعالج في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالباتٌ يمكن بخلاف ذلك أن تقدم في إجراء في هذه الدولة؛

(ب) توقف أو ترفض بدء إجراء رئيسي.

المادة 32- تدابير انتصافية إضافية

1- إذا اطمأنت المحكمة، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، إلى أنَّ مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين ستحظى بقدر واف من الحماية في إطار ذلك الإجراء، وخصوصاً إذا قدِّم تعهد بموجب المادة 28 أو المادة 30، جاز للمحكمة، إلى جانب منح أيٍّ تدبير من تدابير الانتصاف المبينة في المادة 24، أن توقف إجراء الإعسار في هذه الدولة بشأن أي عضو من أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي أو ترفض بدءه.

2- بصرف النظر عن أحكام المادة 26، إذا اطمأنت المحكمة، بعد تقديم ممثل المجموعة لحل إعسار جماعي مقترح، إلى أنَّ مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين تحظى أو ستحظى بقدر كاف من الحماية، جاز للمحكمة أن تقرَّ الجزء ذا الصلة من حل الإعسار الجماعي وأن تمنح ما قد يلزم لتنفيذه من تدابير الانتصاف المبيَّنة في المادة 24.

الجزء الثاني
دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت

أولاً- الغرض من القانون النموذجي ومنشؤه

ألف- الغرض من القانون النموذجي

1- أُعِدَّ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (القانون النموذجي)، الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام 2019، بقصد تزويد الدول بتشريع حديث يعالج قضايا إعسار مجموعات المنشآت محليًّا وعبر الحدود، ويكمِّل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي) والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الجزء الثالث من الدليل التشريعي).

2- ويشمل القانون النموذجي أحكاماً بشأن ما يلي:

(أ) التنسيق والتعاون بين المحاكم وممثلي الإعسار وممثل المجموعة (عندما يكون قد عُيِّن ممثل لها)، فيما يتعلق بإجراءات الإعسار المتعددة التي تخص أعضاء مجموعة منشآت؛

(ب) وضع حل إعسار جماعي لمجموعة من المنشآت ككل أو لجزء منها من خلال إجراء إعسار وحيد يُستهل في المكان الذي يوجد فيه مركز المصالح الرئيسية لواحد على الأقل من أعضاء المجموعة؛

(ج) المشاركة الطوعية لعدة أعضاء في المجموعة في إجراء الإعسار الوحيد (الإجراء التخطيطي) لأغراض تنسيق حل إعسار جماعي لفائدة أعضاء مجموعة المنشآت المعنيين وتيسير لجوء أعضاء وممثلي مجموعة المنشآت إلى المحاكم الأجنبية؛

(د) تعيين ممثل (ممثل المجموعة) لتنسيق وضع حل الإعسار الجماعي من خلال الإجراء التخطيطي؛

(هـ) الموافقة على ترتيبات التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في سياق إعسار مجموعة المنشآت والإذن بتقديم التمويل في إطار تلك الترتيبات، حسب الاقتضاء؛

(و) الاعتراف عبر الحدود بالإجراء التخطيطي لتيسير وضع حل الإعسار الجماعي، وكذلك تدابير دعم الاعتراف بحل الإعسار الجماعي وصياغته؛

(ز) التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من بدء إجراءات الإعسار غير الرئيسية بشأن أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي، بما في ذلك التدابير الخاصة بتيسير معاملة مطالبات دائني أعضاء مجموعة المنشآت المذكورين، بما في ذلك المطالبات الأجنبية، في إجراء رئيسي؛

(ح) صياغة حل الإعسار الجماعي والاعتراف به.

3- وما يميز القانون النموذجي عن قانون الإعسار النموذجي، الذي يُعنى بإجراءات الإعسار المتعلقة بمدين واحد، هو التركيز على إجراءات الإعسار المتعلقة بمدينين متعددين هم أعضاء في مجموعة المنشآت نفسها. ويشار إلى أن التدابير المنصوص عليها في القانون النموذجي، وإن استندت إلى التدابير المتاحة بموجب قانون الإعسار النموذجي وشابهتها في عدة جوانب، مصمَّمة لمعالجة الاحتياجات المحددة لإجراءات الإعسار التي تمسُّ الأعضاء المتعددين في مجموعة المنشآت.

باء- منشأ القانون النموذجي - الأعمال التحضيرية والاعتماد

4- اعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، 21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2010)،[1] الجزء الثالث من الدليل التشريعي، الذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار. ويتضمن ذلك النص مناقشة لمسائل هامة متصلة بمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار المحلي وعبر الحدود، بما في ذلك مزايا وعيوب مختلف الحلول، إلى جانب مجموعة من التوصيات التشريعية.

5- وخلال الدورة ذاتها، عهدت اللجنة إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بتوفير إرشادات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الإعسار النموذجي فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية وإمكانية اللجوء إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية.[2] وأُنجز الجزء الأول من المهمة بتنقيح دليل اشتراع قانون الإعسار النموذجي، مما أسفر عن اعتماد دليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في تموز/يوليه 2013.[3]

6- وأعربت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، 7-18 تموز/يوليه 2014)، عن دعمها لمواصلة العمل المتعلق بإعسار مجموعات المنشآت بوضع أحكام تُعنى بعدد من المسائل

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17)، الفقرات 228-233.

[2] المرجع نفسه، الفقرة 259 (أ).

[3] المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرات 195-198.

التي يوسِّع بعضها نطاق الأحكام الموجودة حاليًّا في قانون الإعسار النموذجي والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي، ويتضمَّن إشارةً إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (الدليل العملي).[4] وأُنجز ذلك الجزء الثاني من الولاية بالتفاوض بشأن القانون النموذجي في الفترة ما بين نيسان/أبريل 2014 وكانون الأول/ديسمبر 2018، حيث خصَّص الفريق العامل جزءاً من عشر دورات من دوراته (الخامسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين) للعمل على إعداد المشروع.

7- وجرت المفاوضات النهائية بشأن القانون النموذجي أثناء دورة الأونسيترال الثانية والخمسين، المعقودة في فيينا من 8 إلى 19 تموز/يوليه 2019. واعتمدت الأونسيترال القانون النموذجي بتوافق الآراء في 15 تموز/يوليه 2019 (انظر المرفق الثاني من هذا المنشور). وإضافةً إلى الدول الستين الأعضاء في الأونسيترال، شارك ممثلو 31 دولة لديها صفة مراقب و34 منظمة دولية في مداولات اللجنة والفريق العامل. واعتمدت الجمعية العامة لاحقاً القرار 184/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 (انظر المرفق الأول من هذا المنشور)، الذي أعربت فيه عن تقديرها للأونسيترال لقيامها بوضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي ودليل اشتراعه واعتمادهما وأوصت فيه جميع الدول بأن تنظر في مراعاة القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد التشريعات ذات الصلة بالإعسار، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تشريعات متوائمة على الصعيد الدولي تضبط وتيسر حالات إعسار مجموعات المنشآت.

ثانياً- الغرض من دليل الاشتراع

8- يهدف دليل الاشتراع إلى تقديم معلومات أساسية وإيضاحية بشأن القانون النموذجي. وتُوجَّه تلك المعلومات في المقام الأول إلى السلطات التنفيذية التابعة للحكومات والمشرِّعين القائمين على إعداد التنقيحات التشريعية اللازمة لاشتراع القانون النموذجي، غير أنها يمكن أيضاً أن تقدِّم معلومات مفيدة لمن سيفسرون ويطبقون القانون النموذجي بصيغته المشترَعة، مثل القضاة وغيرهم من مستخدمي النص مثل الممارسين والأكاديميين. وقد تساعد تلك المعلومات الدول أيضاً على النظر في تحديد ما قد يوجد من أحكام يمكن تكييفها حسب ظروف كل منها (انظر الفقرتين 12 و13 أدناه).

9- وقد نظر الفريق العامل الخامس في هذا الدليل في دورته الرابعة والخمسين (كانون الأول/ديسمبر 2018) ودورته الخامسة والخمسين (أيار/مايو 2019). ويستند الدليل إلى مداولات الفريق العامل وقراراته في هاتين الدورتين، واعتمدت اللجنة دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت في دورتها الثانية والخمسين مع القانون النموذجي (انظر الفقرة 7 أعلاه).

---

[4] المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرة 155.

ثالثاً- القانون النموذجي كوسيلة للتوفيق بين القوانين

10- يتخذ القانون النموذجي شكل نص تُوصَى الدول بإدراجه في قوانينها الوطنية من خلال سن تشريعات. وخلافاً لأيٍّ اتفاقية دولية، لا يتطلب القانون النموذجي من الدولة المشترعة أن تبلغ الأمم المتحدة أو الدول الأخرى التي يُحتمل أن تكون قد اشترعت النص أيضاً. غير أن قرارات الجمعية العامة، التي تقر القوانين النموذجية للأونسيترال، عادةً ما تدعو الدول التي تستخدم هذا النص إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

11- والقانون النموذجي مرن بحكم طبيعته، مما يمكِّن الدول من إجراء تعديلات مختلفة على النص عند اشتراعه قانوناً محليًّا. ويمكن توقُّع بعض التعديلات بصفة خاصة عندما يكون نص القانون النموذجي وثيق الصلة بأنظمة المحاكم والإجراءات الوطنية. ويعني التعديل أنَّ درجة التناسق المتحقق من خلال القانون النموذجي ويقينية ذلك التناسق قد تكونان أدنى منهما في حالة الاتفاقيات.

ألف- مواءمة القانون النموذجي مع القانون الوطني القائم

12- يهدف القانون النموذجي إلى أن يكون جزءاً لا يتجزأ من القانون القائم في الدولة المشترعة. ويجوز لأيِّ دولة، لدى إدراج نص القانون النموذجي في نظامها القانوني، أن تعدِّل بعض أحكامه أو تختار عدم إدراجها. بيد أن المرونة في إدخال التعديلات على القانون النموذجي ينبغي الاستفادة منها مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى التوحيد في تفسيره (انظر الملاحظات المتعلقة بالمادة 7 أدناه) وللفوائد التي تعود على الدولة المشترعة من اعتماد ممارسات دولية حديثة ومقبولة عموماً في معالجة إعسار مجموعات المنشآت.

13- ولذلك، ومن أجل تحقيق درجة مُرضية من التناسق واليقين، لعلَّ الدول تودُّ أن تقلِّل قدر الإمكان من التغييرات لدى إدماجها القانون النموذجي في نظمها القانونية. وهذا النهج ليس من شأنه المساعدة فقط على جعل القانون الوطني شفافاً وقابلاً للتنبؤ به قدر الإمكان بالنسبة للأجانب الذين يستخدمونه، وإنما الإسهام أيضاً في تعزيز التعاون بين إجراءات الإعسار لأن القوانين السارية في دول مختلفة ستكون متطابقة أو متشابهة للغاية، وفي خفض تكاليف الإجراءات بفعل زيادة الكفاءة في إدارة إجراءات الإعسار عبر الحدود التي تمسُّ أعضاء مجموعة المنشآت، وفي تحسين الاتساق والإنصاف في المعاملة في تلك الإجراءات.

14- ورغم أن القانون النموذجي صيغ كنصٍّ قائم بذاته، إلا أن الدول التي اشترعت قانون الإعسار النموذجي والقانون النموذجي أو تنظر في اشتراعهما قد تلاحظ أن عدة أحكام من قانون الإعسار النموذجي تتكرر في القانون النموذجي، مع بعض التعديلات التي يمليها

اختلاف نطاق القانون النموذجي واستخدام مصطلحات خاصة بإعسار مجموعات المنشآت (انظر القسم باء أدناه). وتشمل أحكام قانون الإعسار النموذجي تلك المواد 3 (بشأن الالتزامات الدولية)، و4 (بشأن المحكمة أو السلطة المختصة)، و6 (بشأن الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة)، و7 (بشأن المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى)، و8 (بشأن التفسير)، و10 (بشأن الاختصاص القضائي المحدود)، و22 (بشأن حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين)، وكذلك أحكام المادة 16 بشأن افتراض صحة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف والأحكام بشأن الانتصاف والاعتراف والتعاون. وقد تنشأ اعتبارات إضافية من اشتراع القانون النموذجي، سواء بالتزامن مع اشتراع قانون الإعسار النموذجي والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها أو في مرحلة لاحقة لذلك. ويجوز للأمانة أن تقدم المساعدة التقنية لاستبانة تلك الاعتبارات في كل حالة على حدة (انظر الفصل السادس أدناه).

باء- استخدام المصطلحات

15- هناك عدة مصطلحات جديدة تُستخدم في القانون النموذجي لأول مرة، منها ''ممثل المجموعة'' و''حل الإعسار الجماعي'' و''الإجراء التخطيطي''. وهناك مصطلحات أخرى، مثل ''ممثل الإعسار'' و''إجراء الإعسار'' والإجراء الرئيسي'' و''الإجراء غير الرئيسي'' و''المنشأة'' و''مجموعة المنشآت'' و''السيطرة''، تُستخدم في سائر نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار أو، على غرار ''ممثل المجموعة''، تستند إلى التعاريف الواردة في تلك النصوص الأخرى.

16- ويشير القانون النموذجي إشارةً مباشرة إلى ''إجراءات الإعسار'' بدلاً من الإجراءات المستهلة بموجب القوانين المتصلة بالإعسار في الدولة المشترعة كما في قانون الإعسار النموذجي. وهذا النهج إنما يُستخدم لتبسيط صياغة القانون النموذجي على اعتبار أن تعريف ''إجراءات الإعسار'' (انظر الفقرتين 18 و19 أدناه) يشير بالفعل إلى أن تلك الإجراءات تُستهل عملاً بالقانون المتعلق بالإعسار. ولا يُقصد بذلك الإشارة إلى الحيد عن النهج المتبع في قانون الإعسار النموذجي؛ ذلك أن كلا النصين ينبغي أن يُفسَّر باعتباره ينطبق على الإجراءات المستهلة بمقتضى قانون الدولة المشترعة المتعلق بالإعسار.

17- ويشير الفصل 4 إلى ''الإجراءات التخطيطية الأجنبية'' لكفالة وجود تمييز واضح بين ذلك الفصل، الذي يرسي نظاماً للاعتراف بالإجراءات التخطيطية الأجنبية عبر الحدود، والفصل 3 الذي لا يشير إلا إلى الإجراء التخطيطي المستهل في الدولة المشترعة. ويشير الفصل 2 عموماً إلى ''إجراءات الإعسار'' التي يمكن أن تنطبق على الحالات التي توجد فيها إجراءات محلية وأجنبية، وكذلك الحالات التي توجد فيها إجراءات محلية متعددة، ومن المستصوب أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين تلك الإجراءات.

"إجراء الإعسار"

18- يستند القانون النموذجي إلى التعريف المستخدم في مسرد المصطلحات الوارد في الدليل التشريعي (المقدمة، الفقرة الفرعية 12 (ش)، الذي يتسق مع تعريف "الإجراء الأجنبي" في قانون الإعسار النموذجي (المادة 2، الفقرة الفرعية (أ)).

19- وفي بعض الولايات القضائية، يكون لتعبير "إجراء الإعسار" مدلول فني ضيق حيث يمكن أن يشير، على سبيل المثال، إلى إجراء جماعي يشمل شركة أو شخصية اعتبارية مماثلة فقط أو إلى إجراء جماعي يخص شخصاً طبيعيًّا فقط. وفي القانون النموذجي، لا يشير هذا التعبير إلا إلى الإجراءات الجماعية المتعلقة بالمنشآت على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2. ويرد شرح مفصل لمختلف عناصر التعريف في دليل اشتراع وتفسير قانون الإعسار النموذجي فيما يتعلق بتعريف "الإجراء الأجنبي"، في الفقرات 65 إلى 80.

"هذه الدولة"

20- تُستخدم عبارة "هذه الدولة" في مختلف أجزاء النص للإشارة إلى الدولة التي تشترع النص (أي الدولة المشترعة)، وهو ما قد يشمل وحدة إقليمية في دولة ذات نظام اتحادي.

"المحكمة"

21- على غرار قانون الإعسار النموذجي، يتوخى القانون النموذجي أن تتولى أداء المهام التي يشير إليها (أي تلك المتعلقة بالاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي والتعاون مع المحاكم وممثلي الإعسار وأي ممثل مجموعة) سلطة قضائية أو غير قضائية مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها. ولتبسيط النص، ينبغي أن تفسَّر كلمة "المحكمة" باعتبارها تشمل تلك السلطة الأخرى على النحو المحدد في المادة 5.

"يخضع" لإجراءات الإعسار أو "يشارك فيها"

22- تُستخدم هذه الكلمات على نطاق النص للتمييز بين عضو مجموعة المنشآت الذي بدأ بخصوصه إجراء إعسار (أي المدين "الخاضع" لذلك الإجراء) وعضو مجموعة المنشآت الذي يشارك فحسب في إجراء إعسار، وهو إجراء تخطيطي أساساً. وتوصف المشاركة في المادة 18. ويجوز لعضو مجموعة المنشآت أن يكون خاضعاً لإجراء إعسار وفي الوقت نفسه مشاركاً في إجراءات إعسار أخرى، مثل الإجراء التخطيطي، لأغراض وضع حل إعسار جماعي يمكن أن يؤثر على ذلك العضو في المجموعة. ويجوز لتلك الإجراءات المختلفة أن تجري في ولايات قضائية مختلفة. ويكون عضو مجموعة المنشآت "الخاضع" لإجراء تخطيطي، حسبما هو مستخدم في النص، هو مدين الإعسار في الإجراء الرئيسي الذي أفضى إلى الإجراء التخطيطي المعرَّف في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2.

"الإجراء الرئيسي"

23- يعرِّف القانون النموذجي هذا المصطلح بالإشارة إلى مفهوم مركز المصالح الرئيسية لعضو مجموعة المنشآت، استناداً إلى مضمون تعريف "الإجراء الأجنبي الرئيسي"، الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 من قانون الإعسار النموذجي. ولا يعرِّف القانون النموذجي مركز المصالح الرئيسية لعضو مجموعة المنشآت، ولكن ينبغي أن يفسَّر، كما هو الحال في قانون الإعسار النموذجي، بالإشارة إلى النصوص الإيضاحية الواردة في الفقرات 144 إلى 147 من دليل اشتراع وتفسير قانون الإعسار النموذجي.

"الإجراء غير الرئيسي"

24- يعرِّف القانون النموذجي هذا التعبير باستخدام تعريف "الإجراء الأجنبي غير الرئيسي" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 2 من قانون الإعسار النموذجي، والذي يستند إلى مفهوم المؤسسة. ويتبع تعريف "المؤسسة" في القانون النموذجي تعريف هذا المصطلح في الفقرة الفرعية (و) من المادة 2 من قانون الإعسار النموذجي.

"الموجودات والعمليات"

25- يشير القانون النموذجي إلى تعبير "الموجودات والعمليات" الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت بحيث يشمل الموجودات المادية (مثل المباني التجارية)، والموجودات غير المادية (مثل حقوق الملكية الفكرية والتراخيص)، وعمليات المنشأة التجارية (مثل خدمات المحاسبة ومراجعة الحسابات). وفي بعض الحالات، قد تكون الموجودات مملوكة لعضو واحد من أعضاء مجموعة المنشآت، في حين أن العمليات المختلفة لذلك العضو في المجموعة قد يضطلع بها عضو آخر في مجموعة المنشآت أو طرف ثالث.

رابعاً- سمات القانون النموذجي الرئيسية

26- كما ذُكر أعلاه، فإن القانون النموذجي يهدف إلى توفير إطار تشريعي لمعالجة قضايا إعسار مجموعات المنشآت، بما في ذلك الجوانب المحلية والعابرة للحدود على السواء لذلك الإعسار. ويتألف الجزء ألف من مجموعة من الأحكام الأساسية التي تتناول المسائل التي تُعتبر أساسية لتسهيل تسيير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت. ويتضمن الجزء باء، الذي يتألف من المواد 30 إلى 32، عدة أحكام إضافية تتجاوز التدابير المنصوص عليها في الأحكام الأساسية، كما هو موضح بتفصيل أكثر في الفقرة 28 أدناه.

27- وتهدف الفصول 1 و3 و5 من الجزء ألف إلى استكمال قانون الإعسار الداخلي وتسهيل تسيير إجراءات الإعسار التي تمسُّ عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت في الدولة المشترعة. ويقدِّم الفصل 2 إطاراً للتعاون والتنسيق عبر الحدود بشأن الإجراءات المتعددة التي

تمسُّ أعضاء في مجموعة المنشآت؛ وتستند هذه الأحكام إلى قانون الإعسار النموذجي والتوصيات الواردة في الجزء الثالث من الدليل التشريعي. ويقدِّم الفصل 4 إطاراً للاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي، وتوفير تدابير انتصافية للمساعدة على إيجاد حل إعسار لفائدة مجموعة المنشآت، وكذلك الموافقة على حل الإعسار الجماعي، بالاستناد أيضاً إلى نظام الاعتراف الذي يقدمه قانون الإعسار النموذجي. ويُقصد أن ينطبق الفصل 5، الذي يتألف من مادة واحدة تتناول حماية مصالح الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، على التدابير الانتصافية الممنوحة في إطار الفصول 3 و4 و6. ويسمح الفصل 6 لمطالبات عضو مجموعة المنشآت الكائن في إحدى الولايات القضائية (ولاية قضائية غير رئيسية) بأن تعامَل في إجراء رئيسي بشأن عضو آخر في مجموعة المنشآت يقع في ولاية قضائية أخرى وفقاً للمعاملة التي ستمنح لها ولاية قضائية غير رئيسية، بشرط تقديم تعهد بمنح تلك المعاملة في الإجراء الرئيسي. وفي الحالات التي يُمنح فيها مثل ذلك التعهد، يتيح الفصل 6 للمحكمة في الولاية القضائية غير الرئيسية أن توافق على تلك المعاملة في الإجراء الرئيسي، وأن توقف الإجراء غير الرئيسي المحلي أو ترفض بدءه، شريطة أن تحظى مصالح الدائنين بالحماية الكافية. ويجوز أن تكون الدولة المشترعة إما مكان الإجراء الرئيسي أو مكان إجراء غير رئيسي. ويرد مزيد من التفاصيل في الملاحظات الخاصة بالمواد المحددة أدناه.

28- وترد في الجزء باء أحكام إضافية ضُمِّنت لفائدة الدول التي قد تود اعتماد نهج أوسع نطاقاً فيما يتعلق بمعاملة مطالبات الدائنين الأجانب. وتتعلق هذه الأحكام بما يلي: (أ) أثر التدابير الانتصافية التي قد يؤمر بها في دولة الدائن الأصلية على معاملة مطالبات ذلك الدائن في إجراء الإعسار الأجنبي، و(ب) موافقة المحكمة على حل إعسار جماعي قائم على توفير الحماية الكافية للدائنين. وتمثل هذه الأحكام خطوة تتعدى الأحكام الأساسية الواردة في الجزء ألف، حيث تمكِّن المحكمة في الحالة المشار إليها أعلاه من أن توقف الإجراء الرئيسي المحلي أو ترفض بدءه (أي عندما يوجد مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة، الذي تُعامَل مطالباته في الإجراء الأجنبي، في الولاية القضائية الرافضة). كما أنها تجيز للمحكمة أن تقرَّ الأجزاء ذات الصلة من حل الإعسار الجماعي دون إخضاعها إلى إجراءات الموافقة المعمول بها بموجب القانون المحلي، إذا ما رأت المحكمة أن الدائنين يحظون بقدر كاف من الحماية.

29- وعادةً ما يتوقع الدائنون والأطراف الثالثة الأخرى أن تخضع أي شركة لإجراءات الإعسار في الولاية القضائية التي بها مركز المصالح الرئيسية لتلك الشركة. بيد أن استخدام الأحكام الإضافية يمكن أن يفضي إلى نتيجة مختلفة. ومن ثم، فإنَّ أيَّ حَيد عن المبدأ الأساسي المتمثل في استهلال إجراءات الإعسار في الولاية القضائية التي بها مركز المصالح الرئيسية للشركة ينبغي أن يقتصر على حالات استثنائية، أي عندما تكون المنفعة من حيث الكفاءة تجبُّ الآثار السلبية المنعكسة على توقعات الدائنين بصفة خاصة وعلى اليقين القانوني بصفة عامة. ولن يبدو هذا الحيد مبررا إلا في ظروف محدودة، من قبيل ما يلي:

(أ) في الولايات القضائية التي تتمتع فيها المحاكم عادةً بقدر كبير من السلطة التقديرية والمرونة في تسيير إجراءات الإعسار؛

(ب) حيثما كانت مجموعة المنشآت المعنية متكاملة تكاملاً شديداً، ومن ثم تكون هناك فائدة واضحة للنظر في مطالبات عضو مجموعة المنشآت في إطار الإجراء التخطيطي بدلاً من بدء إجراءات رئيسية في ولاية قضائية أخرى (أي الإجراءات التي ستُجرى في مركز المصالح الرئيسية لعضو مجموعة المنشآت)؛

(ج) حيثما استحال تحقيق نتيجة مماثلة من استخدام أحكام الجزء ألف (إنكان متاحاً).

30- ويحفظ القانون النموذجي إمكانية استبعاد أو تقييد أي إجراء على أساس اعتبارات النظام العام الغالبة (المادة 6)، رغم أن من المتوقع ألاَّ يُستخدم الاستثناء المتعلق بالنظام العام إلا نادراً.

الوثائق المشار إليها في هذا الدليل

31- (أ) "قانون الإعسار النموذجي": قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997)؛

(ب) "دليل الاشتراع والتفسير": دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، بصيغته المنقحة والمعتمدة من جانب اللجنة في 18 تموز/يوليه 2013؛

(ج) "الدليل العملي": دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (2009)؛

(د) "الدليل التشريعي": دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (2004)، بما في ذلك الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (2010)، والجزء الرابع: التزامات المديرين في الفترة المفضية إلى الإعسار (2013)؛

(هـ) نص "المنظور القضائي": قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي (المحدَّث في عام 2013)؛

(و) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018).

خامساً- ملاحظات بشأن كل مادة على حدة

العنوان

"القانون النموذجي"

32- إذا قررت الدولة المشترعة أن تدرج أحكام القانون النموذجي في قانون تشريعي وطني قائم، فسيتعين تعديل عناوين الأحكام المشترَعة تبعاً لذلك مع الاستعاضة عن كلمة "قانون"، التي تظهر في مواد مختلفة، بالتعبير المناسب.

الجزء ألف- الأحكام الأساسية

الفصل 1- أحكام عامة

الديباجة

الغرض من هذا القانون هو توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار التي تمس أعضاء مجموعة منشآت، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بتلك الحالات؛

(ب) التعاون بين ممثلي الإعسار المعيَّنين في هذه الدولة والدول الأجنبية في تلك الحالات؛

(ج) وضع حل جماعي بشأن الإعسار لمجموعة منشآت بكاملها أو لجزء منها والاعتراف بهذا الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة؛

(د) إدارة حالات الإعسار المتعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت إدارة عادلة ومنصفة وناجعة تحمي مصالح كل دائني أولئك الأعضاء في مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدينون؛

(هـ) حماية وتعظيم القيمة الإجمالية الكلية لموجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار ولمجموعة المنشآت ككل؛

(و) تيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة ماليًّا، بما يحمي الاستثمار ويحافظ على العمالة؛

(ز) توفير الحماية الوافية لمصالح دائني كل عضو من أعضاء المجموعة المشاركين في حل إعسار جماعي ولمصالح سائر الأشخاص المعنيين.

33- تهدف الديباجة إلى تقديم بيان مختصر بالأهداف السياساتية الأساسية للقانون النموذجي المتمثلة في تيسير التعاون والتنسيق بين إجراءات الإعسار التي تمسُّ أعضاء مختلفين في مجموعة المنشآت بغية التوصل إلى حل إعسار جماعي يمكن أن ينطبق على مجموعة المنشآت ككل أو على جزء منها. وهذا الهدف متباين (ولكنه متكامل) مع هدف قانون الإعسار النموذجي الذي يركز على الإجراءات المتعددة الخاصة بمدين وحيد.

34- ورغم أن تضمين التشريعات بيانات بالمبادئ على غرار الديباجة ليس عرفا معتادا في جميع الدول، فقد يجدر مع هذا النظر في إدراج بيان بالأهداف، إمَّا في متن القانون التشريعي أو في وثيقة منفصلة، بغية توفير مرجع مفيد في تفسير القانون.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظة [1]
A/CN.9/898، الفقرة 109
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 2
A/CN.9/903، الفقرة 86
A/CN.9/931، الفقرة 65
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرة 1
A/CN.9/937، الفقرتان 51 و52
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرتان 1 و2
A/CN.9/966، الفقرة 84

المادة 1- النطاق

1- ينطبق هذا القانون على مجموعات المنشآت حيثما استُهلت إجراءات إعسار بشأن عضو واحد أو أكثر من أعضائها، ويتناول سبل تسيير تلك الإجراءات وإدارتها والتعاون فيما بينها.

2- لا ينطبق هذا القانون على أي إجراء يتعلق بـ[تُدرج أنواع الكيانات التي تخضع لنظام إعسار خاص في هذه الدولة وترغب هذه الدولة في استثنائها من هذا القانون، مثل المصارف أو شركات التأمين].

35- ينطبق القانون النموذجي في سياق إجراءات الإعسار المتعلقة بمجموعات المنشآت. وهو يتناول تسيير وإدارة إجراءات الإعسار المتعلقة باثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت (أي مديني الإعسار المتعددين)، سواء أكانت تلك الإجراءات عبارة عن إجراءات محلية مستهَلة في الدولة المشترعة، أو إجراءات أجنبية مستهَلة في دولة أخرى، أو إجراءات مستهَلة في كلتا الدولتين. وقد يُشترط التنسيق والتعاون بين تلك الإجراءات. وفي الحالات التي تُستهَل فيها إجراءات الإعسار في دول مختلفة فيما يخص عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، يهدف النص إلى ما يلي: (أ) دعم التعاون والتنسيق عبر الحدود فيما يتعلق بتلك الإجراءات؛ و(ب) إرساء آليات جديدة يمكن استخدامها للمساعدة على إيجاد وتنفيذ حل إعسار يخص مجموعة المنشآت كلها أو جزءاً أو أجزاء منها (حل إعسار جماعي) من خلال إجراء إعسار وحيد (إجراء تخطيطي).

36- وترى الفقرة 2 من المادة 1 أن الدول قد ترغب في الإشارة إلى الاستثناءات المحتملة من تطبيق القانون النموذجي، على النحو المعمول به في الفقرة 2 من المادة 1 من قانون الإعسار النموذجي. ويُستصوب، بهدف جعل القانون المحلي للإعسار أكثر شفافية (لصالح المستعملين الأجانب لقانون مستند إلى القانون النموذجي)، أن تنص الدولة المشترعة صراحةً في الفقرة 2 على الاستبعادات من نطاق القانون.

37- وعلى غرار قانون الإعسار النموذجي، تساق الإجراءات المتعلقة بالمصارف وشركات التأمين والكيانات المماثلة الأخرى كأمثلة على الإجراءات التي قد تقرر الدولة المشترعة استبعادها من نطاق القانون النموذجي. وليس من النادر أن تكون تلك الكيانات جزءاً من مجموعة منشآت، لذا قد يتعين مراعاة الظروف التي ينبغي أن تُستبعد فيها تلك الكيانات من القانون النموذجي. فعلى سبيل المثال، قد تودُّ الدولة المشترعة الحفاظ على قدرة عضو مجموعة منشآت من النوع، الذي يجوز استبعاده بموجب الفقرة 2 من المادة 1، على المشاركة في إجراء تخطيطي وفقاً للمادة 18، بصرف النظر عما إذا كان هو نفسه خاضعاً لشكل من أشكال الإجراءات المتخصصة (مثل حلحلة المصارف). وقد تكون هناك أيضاً ظروف يُستصوب فيها الحفاظ على إمكانية الاعتراف بإجراء تخطيطي استناداً إلى إجراء مستهَل فيما يخص أحد أنواع هذه الكيانات متى كان إعسار ذلك الكيان خاضعاً لقانون الإعسار في الدولة المُصْدِرة.

38- وعند اشتراع الفقرة 2، قد ترغب الدولة أيضاً في أن تتأكد من أنها لا تحدُّ بغير قصد وعلى نحو غير مستصوَب من قدرة ممثل الإعسار أو ممثل المجموعة أو المحكمة على طلب المساعدة بموجب الفصل 2 أو الاعتراف في الخارج فيما يتعلق بإجراء يخص ذلك العضو في مجموعة المنشآت. وحتى إذا كان النوع المعيَّن من أنواع الإعسار خاضعاً لتنظيم خاص، قد يُستصوب، قبل الاستبعاد العام لتلك الحالات من القانون النموذجي، النظر في احتمال أن يكون من المفيد انطباق عناصر معيَّنة من القانون النموذجي (مثلاً الفصل 2 بشأن التعاون والتنسيق وربما بشأن أنواع معينة من الانتصاف التقديري) في تلك الحالة.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظة [2]
A/CN.9/898، الفقرة 110
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 3
A/CN.9/903، الفقرة 87
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرتان 1 و2
A/CN.9/931، الفقرة 66
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرة 2
A/CN.9/937، الفقرة 53
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرة 3
A/CN.9/966، الفقرة 84

المادة 2- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) ”إجراء الإعسار“ يُقصَد به إجراء جماعي قضائي أو إداري يُتَّخذ، ولو بصفة مؤقَّتة، عملاً بقانون يتصل بالإعسار، وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه، موجودات العضو

المدين في مجموعة المنشآت وأعماله للمراقبة أو الإشراف من جانب محكمة أو سلطة مختصة أخرى بغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛

(ب) "الإجراء التخطيطي" يقصد به إجراء رئيسي يستهل بشأن عضو في مجموعة منشآت بشرط ما يلي:

'1' أن يشارك في ذلك الإجراء الرئيسي عضو واحد آخر أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت بغرض وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه؛

'2' أن يكون عضو مجموعة المنشآت الخاضع للإجراء الرئيسي على الأرجح مشاركاً ضروريًّا وأساسيًّا في ذلك حل الإعسار الجماعي؛

'3' أن يكون قد عُيِّن ممثل للمجموعة؛

ورهناً بمقتضيات أحكام الفقرات الفرعية (ب) '1' إلى '3'، يجوز للمحكمة أن تعترف بإجراء ما على أنه إجراء تخطيطي إذا كان ذلك الإجراء قد حصل على موافقة محكمة لها ولاية قضائية على إجراء رئيسي مستهل بشأن عضو في مجموعة المنشآت لغرض وضع حل إعسار جماعي بالمعنى المقصود في هذا القانون؛

(ج) "الإجراء الرئيسي" يُقصَد به إجراء إعسار يجري في الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للعضو المدين في مجموعة المنشآت؛

(د) "الإجراء غير الرئيسي" يُقصَد به إجراء إعسار، غير الإجراء الرئيسي، يجري في دولة يكون فيها للعضو المدين في مجموعة المنشآت مؤسسة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ل) من هذه المادة؛

(هـ) "حل الإعسار الجماعي" يُقصَد به مقترح معد أو مجموعة مقترحات معدة في إطار إجراء تخطيطي، من أجل إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية بعض أو كل موجودات وعمليات عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بغية حماية القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت المعنيين أو صونها أو تسييلها أو تعزيز قيمتها؛

(و) "السيطرة" يُقصَد بها القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ز) "عضو مجموعة منشآت" يُقصَد به أيُّ منشأة تشكل جزءاً من مجموعة منشآت؛

(ك) "المنشأة" يُقصَد بها أيُّ كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعسار؛

(ح) "مجموعة المنشآت" يُقصَد بها منشأتان أو أكثر ترتبطان معاً برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية؛

(ط) ''ممثل الإعسار'' يُقصَد به أيُّ شخص أو كيان يؤذن له، ولو بصفة مؤقَّتة، بأن يتولى، خلال إجراء إعسار، إدارة عملية إعادة تنظيم موجودات العضو المدين في مجموعة المنشآت أو أعماله أو تصفيتها، أو التصرف كممثل لإجراءات الإعسار؛

(ي) ''ممثل المجموعة'' يُقصَد به أيُّ شخص أو كيان يؤذن له، ولو على أساس مؤقَّت، بالتصرف بصفته ممثلاً لإجراء تخطيطي؛

(ل) ''مؤسسة'' يُقصَد بها أيُّ مكان عمليات ينفذ فيه العضو المدين في مجموعة المنشآت نشاطاً اقتصاديًّا غير عارض باستخدام موارد بشرية وسلع أو خدمات.

39- استمدت التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية (ح) و(ك) و(و) من المادة 2 من الجزء الثالث من الدليل التشريعي (مسرد المصطلحات، الفقرات الفرعية 4 (أ) و(ب) و(ج)). ويشير تعريف ''مجموعة المنشآت'' (الفقرة الفرعية (ح)) إلى كل من ''السيطرة'' و''حصة كبيرة من الملكية''. وبينما يعرِّف القانون النموذجي «السيطرة» في الفقرة الفرعية (و)، يترك للدولة المشترعة أن تنظر في تعريف معنى ''الحصة الكبيرة من الملكية'' لدى اشتراع القانون النموذجي وفقاً للمقتضيات الداخلية تحاشيا لاحتمالات عدم اليقين أو التقاضي. ويمكن للدول المشترعة أن تأخذ في الاعتبار مناقشة مصطلحي ''السيطرة'' و''الملكية'' في الجزء الثالث من الدليل التشريعي (الفصل الأول، الفقرات 26-30). ويرد تعريف ''عضو مجموعة المنشآت'' في الفقرة الفرعية (ز) لتعيين حدود استخدام ذلك المصطلح في النص بأكمله.

40- وتُستمد تعاريف أخرى من قانون الإعسار النموذجي أو تستند إليه، وهي تحديداً ''إجراء الإعسار'' و''ممثل الإعسار'' و''الإجراء الرئيسي'' و''الإجراء غير الرئيسي'' و''المؤسسة''. وقد أُدرجت هذه المصطلحات في القانون النموذجي توخياً للكمال حيث إنه صيغ كنصٍّ قائم بذاته. وقد لا تكون الدولة التي اشترعت قانون الإعسار النموذجي وتودُّ أن تشترع هذا القانون النموذجي بحاجة إلى تكرار هذه التعاريف إذا كان هذا القانون النموذجي سيشكل جزءاً من القوانين التي تشترع قانون الإعسار النموذجي أو تكمِّله.

41- ويستند تعريف ''ممثل المجموعة'' إلى تعريف ''الممثل الأجنبي'' الوارد في قانون الإعسار النموذجي (المادة 2، الفقرة الفرعية (د) وتعريف ''ممثل الإعسار'' في الدليل التشريعي (المقدِّمة، الفقرة الفرعية 12 (ت). ويرد وصف للمهام التي يُخوَّل ممثل المجموعة الاضطلاع بها في إطار القانون النموذجي في المواد الموضوعية (على سبيل المثال، المواد 19 و21 و25)، ولكن أغلب أحكامها تتناول المهام المرتبطة بالإجراء التخطيطي الأجنبي. وسيلزم أن يتناول القانون المحلي بمزيد من التفصيل صلاحيات ممثل المجموعة في الدولة المشترعة فيما يتعلق بالإجراءات التخطيطية المحلية. وبعض هذه الصلاحيات يشملها القانون النموذجي بالفعل، مثل سلطة التماس الانتصاف بموجب الفقرة 2 من المادة 19. وقد تشمل صلاحيات إضافية القدرة على المشاركة في الإجراءات المتعلقة بأعضاء المجموعة. وسيكون على الدولة المشترعة، التي يُعَدُّ ''ممثل المجموعة'' مفهوماً جديداً بالنسبة لها، أن تزيل أي لبس فيما يتعلق بصلاحيات

ممثل المجموعة مقارنةً بصلاحيات ممثل الإعسار فيما يتعلق بالإجراء التخطيطي المستهَل على الصعيد المحلي. وتجدر الإشارة إلى أن ممثل الإعسار الذي يُعيَّن عند بدء الإجراء الرئيسي الذي يفضي إلى إجراء تخطيطي و"ممثل المجموعة" الذي يُعيَّن في ذلك الإجراء التخطيطي يمكن أن يكونا شخصاً واحداً (سواء أكان اعتباريًّا أم طبيعيًّا)، وإن لم يُشترط ذلك. وقد يكون من المستصوب الفصل بين مهام ممثل المجموعة وممثل الإعسار في بعض الحالات، وخصوصاً من أجل تفادي التضارب المحتمل في المصالح، على النحو المبيَّن في الفقرة 104 أدناه.

42- ويشكل "حل الإعسار الجماعي" مصطلحاً جديداً، يُقصد منه أن يكون مفهوماً مرناً. ويجوز تنفيذ حل الإعسار الجماعي بطرائق مختلفة، تبعاً لظروف مجموعة المنشآت المعنية، وهيكلها، ونموذج أعمالها التجارية، ودرجة التكامل بين أعضاء مجموعة المنشآت ونمطه، وعوامل أخرى. ويمكن لهذا الحل أن يشمل إعادة تنظيم أو بيع كل النشاط التجاري أو الموجودات أو جزء منهما، ككيان عامل، فيما يخص عضواً واحداً أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، أو الجمع بين إجراءات التصفية وإعادة التنظيم فيما يخص مختلف أعضاء مجموعة المنشآت. وينبغي للحل أن يسعى إلى إدراج تدابير من شأنها، أو يرجَّح أن يكون من شأنها، إمَّا المحافظة على قيمة مجموعة المنشآت ككل أو على قيمة أعضائها المعنيين على الأقل أو زيادة هذه القيمة.

43- والمتوخى هو وضع حل الإعسار الجماعي وتنسيقه وتنفيذه من خلال إجراء تخطيطي، وقد يتطلب ذلك أو لا يتطلب بدء إجراءات إعسار تشمل جميع أعضاء مجموعة المنشآت المعنيين. وقد تكون هناك طرائق أخرى للتعامل مع مطالبات الدائنين، رهناً بتوافر الآليات المبينة في المادتين 28 و30، يمكن أن تيسِّر معاملة مطالبات الدائنين الأجانب في إجراءات الإعسار في دولة واحدة وفقاً للمعاملة التي كانت ستمنح لها في إجراءات الإعسار في دولة أخرى.

44- و"الإجراء التخطيطي" هو أيضاً مصطلح جديد. ويُقصد منه الإشارة إلى الإجراء الذي يمكن من خلاله إيجاد حل إعسار جماعي. وكقاعدة عامة، يكون ذلك الإجراء في القانون النموذجي "إجراءً رئيسيًّا" يُستهل بشأن عضو في مجموعة المنشآت. ويُعرَّف "الإجراء الرئيسي" بأنه إجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية (المادة 2، الفقرة الفرعية (ج))، استناداً إلى تعريف "الإجراء الأجنبي الرئيسي" في قانون الإعسار النموذجي (المادة 2، الفقرة الفرعية (ب)). وترد مناقشة تفصيلية لمعنى مركز المصالح الرئيسية وتفسيره في دليل اشتراع وتفسير قانون الإعسار النموذجي (في الفقرات 144-149) وفي نص "المنظور القضائي" (الفقرات 93-135). وتنص الفقرة 3 من المادة 16 من قانون الإعسار النموذجي على أن المكتب المسجَّل للمدين (في حالة الكيان المسجَّل) يُفترض أن يكون مركز المصالح الرئيسية، ما لم يَثبت عكس ذلك. ويشير النص الإضافي في نهاية التعريف في الفقرة الفرعية (ب) من القانون النموذجي إلى أنه يمكن للمحكمة، رهناً بأحكام الفقرات الفرعية (ب) '1' إلى '3'، أن تعترف بإجراء منفصل عن الإجراء الرئيسي على أنه إجراء تخطيطي، شريطة أن يكون الإجراء المنفصل قد حصل على موافقة المحكمة التي لها ولاية قضائية على الإجراء الرئيسي.

45- وليس المقصود أن يكون هناك إجراء تخطيطي واحد فقط في إعسار يخص مجموعة منشآت. ففي ظل بعض الظروف، كما هو الحال عندما تكون مجموعة المنشآت منظَّمة أفقيًّا

ضمن وحدات مستقلة نسبيًّا أو حيثما تكون خطط مختلفة مطلوبة لمختلف أجزاء مجموعة المنشآت، من الممكن أن يُرتأى أكثر من إجراء تخطيطي واحد.

46- ويجب أن يكون عضو مجموعة المنشآت، الذي يُستهل بشأنه الإجراء التخطيطي قادراً، فيما يرجح، على النهوض بدور ضروري أو أساسي في إيجاد حل للصعوبات المالية التي تواجه مجموعة المنشآت (أو جزءاً من مجموعة المنشآت). وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون من الواضح أن حل الإعسار الجماعي لا يمكن وضعه وتنفيذه دون مشاركة ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت تحديداً. ويمكن للإجراء الرئيسي المستهَل فيما يخص ذلك العضو في مجموعة المنشآت أن يصبح إجراءً تخطيطيًّا، ويُوصف عضو مجموعة المنشآت هذا في النص باعتباره "خاضعاً" لإجراء تخطيطي. ولا يمكن لإجراء رئيسي مستهَل بشأن عضو في مجموعة منشآت ذي أهمية ثانوية في وضع حل الإعسار الجماعي أن يصبح إجراءً تخطيطيًّا، وإن أمكن لذلك العضو في مجموعة المنشآت أن يشارك في الإجراء التخطيطي. ولم تنص الأحكام على معايير بشأن تحديد ما إذا كان عضو في مجموعة المنشآت يُحتمل أن يكون جزءاً ضروريًّا وأساسيًّا من حل الإعسار الجماعي، لأن ذلك سيتوقف على عدة عوامل. وتتعلق تلك العوامل بهيكل مجموعة المنشآت، ودرجة التكامل بين الأعضاء، وحل الإعسار الجماعي الذي سيُقترح، والأعضاء الذين سيتعين إدراجهم في حل الإعسار الجماعي، وما إلى ذلك.

47- ولتسهيل وضع وتنفيذ حل إعسار جماعي، يقضي النص بأن "يشارك" أعضاء مجموعة المنشآت ذوو الصلة في الإجراء التخطيطي (المادة 18). ويجوز أيضاً أن يكون مركز المصالح الرئيسية لأولئك الأعضاء أو أن تكون مؤسسة تابعة لهم في الدولة التي يتم فيها الإجراء التخطيطي أو في دولة أخرى. وفي كلتا الحالتين، توضِّح المادة 18 أن المشاركة طوعية وأنه يجوز لعضو مجموعة المنشآت أن يبدأ المشاركة أو أن يختار عدم المشاركة في أي وقت؛ ولا يكون للقدرة على القيام بذلك أي أثر على عمل القانون النموذجي. وتنص المادة 18 أيضاً على الأثر القانوني لتلك المشاركة. وفيما يتعلق بالمشاركة في إجراء تخطيطي، فإن القانون النموذجي يكتفي بالإشارة إلى أعضاء مجموعة المنشآت، بغض النظر عما إذا كان عضو مجموعة المنشآت موسراً أو معسراً أو خاضعاً لإجراءات إعسار. وتكمن الفكرة الأساسية في ضرورة تيسير مشاركة جميع أعضاء مجموعة المنشآت المعنيين بإيجاد حل الإعسار الجماعي، بغض النظر عن وضعهم المالي.

48- غير أن القانون النموذجي يوضح أن التدبير الانتصافي، الذي يجوز اتخاذه دعماً لإجراء تخطيطي (المادة 20، الفقرة 2) أو للاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي (المادة 22، الفقرة 4، والمادة 24، الفقرة 3)، لا يجوز منحه فيما يتعلق بموجودات وعمليات عضو في مجموعة منشآت لم تُستهَل بشأنه إجراءات إعسار، ما لم يكن السبب في عدم البدء مرتبطاً بالهدف المتمثل في التقليل إلى أدنى حد من بدء إجراءات الإعسار بمقتضى القانون النموذجي. والأساس المنطقي لهذا الهدف هو تجنب التكاليف والتعقيدات المرتبطة بإدارة وتنسيق إجراءات إعسار متزامنة متعددة في الوقت الذي قد تتاح فيه آليات أخرى من أجل تبسيط إجراءات الإعسار المتعلقة بمجموعة المنشآت. وقد تشمل تلك الآليات توافر تدابير من قبيل تعهد من

النوع المتوخى في المادة 28. ولذا، فإنه في الظروف المشمولة بهذا الاستثناء، قد تتاح تدابير انتصافية فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في الدولة المشترعة لعضو مجموعة المنشآت الذي لم تُستهَل إجراءات إعسار بشأنه. ومع ذلك، لا يوجد في القانون النموذجي ما يهدف إلى استبعاد عضو في مجموعة المنشآت من المشاركة أو المساهمة طوعاً في إجراء تخطيطي.

49- ويتمثل العنصر الأخير من عناصر الإجراء التخطيطي في تعيين ممثل للمجموعة. وكما ذُكر أعلاه، قد يكون ذلك الممثل هو نفسه ممثل الإعسار المعيَّن في الإجراء الرئيسي ذي الصلة، أو قد يكون شخصاً مختلفاً (قد تكون المادة 17، التي تتناول تعيين ممثل الإعسار نفسه أو ممثل إعسار وحيد، منطبقة إلى حدٍّ ما في هذا السياق). وفي كلتا الحالتين، يبين القانون النموذجي الدور الذي سيضطلع به ممثل المجموعة فيما يتعلق بالإجراء التخطيطي. ولا يتناول القانون النموذجي الطريقة التي قد يعيَّن بها هذا الممثل، أو المؤهلات المطلوبة للتعيين، أو الالتزامات المنطبقة عند التعيين، حيث يترك تلك المسائل كي تحدَّد وفقاً للقانون المنطبق في الدولة التي يبدأ فيها الإجراء التخطيطي. ويجوز أن تراعى الاعتبارات العامة المتعلقة بتعيين ممثل الإعسار، التي يناقشها الدليل التشريعي، الجزء الثاني، الفصل الثالث، الفقرات 35-74، والتوصيات 115-125.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظات [3]-[7]
A/CN.9/898، الفقرات 111-114
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحواشي 4-7
A/CN.9/903، الفقرات 88-91
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرتان 3 و4
A/CN.9/931، الفقرات 67-75
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرات 3-5
A/CN.9/937، الفقرتان 54 و55
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرتان 4 و5
A/CN.9/966، الفقرات 41-48 و85-97

المادة 3- الالتزامات الدولية لهذه الدولة

عندما يتعارض هذا القانون مع أيِّ التزام على هذه الدولة ناشئ عن أيٍّ من المعاهدات أو شكل من أشكال الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها مع دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدات أو الاتفاقات.

50- صيغت المادة 3، التي تعبِّر عن مبدأ غلبة الالتزامات الدولية للدولة المشترعة على القانون المحلي، على غرار الأحكام المماثلة في سائر القوانين النموذجية التي أعدتها الأونسيترال، بما فيها قانون الإعسار النموذجي.

51- وعندما يتعارض القانون المحلي الذي يشترع القانون النموذجي مع التزامات الدولة المشترعة الناشئة عن معاهدة ملزِمة أو اتفاق ملزِم لتلك الدولة، تكون الغلبة عادة لمتطلبات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق. ويجوز أن تعامَل الالتزامات القانونية، التي تمليها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على أعضائها، باعتبارها التزامات ناشئة عن معاهدة دولية أو اتفاق دولي. ويمكن تكييف الحكم أيضاً في القانون المحلي للإشارة إلى الصكوك الدولية الملزِمة المبرمة مع الكيانات من غير الدول، حيثما يمكن أن تنطبق تلك الصكوك على المسائل المندرجة ضمن نطاق القانون النموذجي.

52- وعند اشتراع هذه المادة، لعلَّ المشرِّع يودُّ النظر فيما إذا كان من المستصوب أن تُتخذ خطوات لتجنب أي تفسير فضفاض على نحو لا لزوم له للمعاهدات أو الاتفاقات الدولية. ذلك أن هذه المادة قد تؤدي، مثلاً، إلى إعطاء الأسبقية لمعاهدات أو اتفاقات دولية تعالج مسائل يشملها أيضاً القانون النموذجي (مثلاً، سبل اللجوء إلى المحاكم والتعاون بين المحاكم أو السلطات الإدارية، مثل موظفي المحاكم)، لكنها تهدف في الوقت نفسه إلى تسوية مشاكل غير تلك التي يتناولها القانون النموذجي. وبعض تلك المعاهدات أو الاتفاقات قد يساء فهمها على أنها تتناول أيضاً مسائل يتناولها القانون النموذجي، لا لشيء إلا لأن صياغتها جاءت غير دقيقة أو فضفاضة. ومن شأن تلك النتيجة أن تعرِّض للخطر الهدف المنشود في تحقيق التوحيد وتيسير التعاون عبر الحدود في مسائل الإعسار، وأن تقلل من درجة اليقين ومن إمكانية التنبؤ بنتائج تطبيق القانون النموذجي. وقد ترغب الدولة المشترعة في أن تنص على أنه لكي تجبَّ المادة 3 حكماً وارداً في القانون المحلي، فلا بد من وجود صلة كافية بين المعاهدة الدولية المعنية أو الاتفاق الدولي المعني والمسألة التي تخضع للحكم الوارد في القانون المحلي المقصود. فمن شأن شرط كهذا أن يساعد على تجنب التقييد المفرط غير المقصود لآثار القانون المنفِّذ للقانون النموذجي. بيد أنه لا ينبغي لذلك الحكم أن يذهب إلى حد اشتراط أن تكون المعاهدات أو الاتفاقات المعنية خاصة بمسائل الإعسار على وجه التحديد بغية استيفاء ذلك الشرط.

53- وفي بعض الدول، تكون المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الملزِمة تلقائية النفاذ. وفي الحالات التي لا تكون فيها تلك المعاهدات تلقائية النفاذ، قد لا يكون من المناسب أو الضروري اشتراع المادة 3 أو قد يكون من المناسب اشتراعها بصيغة معدلة.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/937، الفقرة 58
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرة 6
A/CN.9/966، الفقرة 98

المادة 4- الولاية القضائية للدولة المشترعة

في حال وجود مركز المصالح الرئيسية لأحد الأعضاء في مجموعة منشآت في هذه الدولة، ليس في هذا القانون ما يرمي إلى أيٍّ مما يلي:

(أ) تقييد الولاية القضائية لمحاكم هذه الدولة فيما يخص ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ب) تقييد أيِّ عملية أو إجراء (بما في ذلك أيُّ إذن أو موافقة أو إقرار) لازمين في هذه الدولة فيما يخص مشاركة ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت في حل إعسار جماعي يجري وضعه في دولة أخرى؛

(ج) تقييد استهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة، إذا كانت لازمة أو مطلوبة؛

(د) إنشاء إلزام باستهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة فيما يتعلق بذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت عندما لا يوجد إلزام من هذا القبيل.

54- تهدف المادة 4 إلى توضيح نطاق القانون النموذجي بالإشارة إلى أنه لا يسعى إلى التدخل في اختصاص المحاكم في الدولة المشترعة في المجالات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) المبينة أدناه.

الفقرة الفرعية (أ)

55- تؤكد الفقرة الفرعية (أ) أن القانون النموذجي ليس فيه ما يرمي إلى تقييد الولاية القضائية لمحاكم الدولة المشترعة فيما يخص أي عضو من أعضاء مجموعة المنشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في تلك الدولة. فإذا ما شارك ذلك العضو في إجراء تخطيطي في دولة أخرى لغرض وضع حل إعسار جماعي، فإنه يجوز أن يظل خاضعاً لإجراء رئيسي في الدولة المشترعة. وستكون الأحكام الواردة في الفصل 2 مناسبة لضمان التعاون والتنسيق بين الإجراء الرئيسي والإجراء التخطيطي.

الفقرة الفرعية (ب)

56- ترمي هذه الفقرة الفرعية إلى الحفاظ على الولاية القضائية لمحاكم الدولة المشترعة فيما يخص مشاركة أي عضو من أعضاء مجموعة المنشآت خاضع للولاية القضائية لتلك الدولة في حل إعسار جماعي يقع في دولة أخرى. فإذا كان قانون الدولة المشترعة يمنع ذلك العضو في مجموعة المنشآت من المشاركة في إجراء، مثل إجراء تخطيطي، يجري في دولة أخرى ما لم يتم الحصول على موافقات معينة، فإن هذه الفقرة الفرعية تؤكد أن تلك الشروط لا تتأثر بالقانون النموذجي.

الفقرة الفرعية (ج)

57- تسلِّم الفقرة الفرعية (ج)، كمبدأ عام، بأنه في سياق مجموعات المنشآت، قد لا يكون من الضروري دائماً استهلال إجراء إعسار فيما يخص كل واحد من أعضاء مجموعة المنشآت يعاني من ضائقة مالية، لكن في الحالات التي تكون فيها هذه الإجراءات لازمة أو مطلوبة،

ينبغي عدم تقييد البدء. وهي لا تتناول وضع إجراءات الإعسار تلك، أي من حيث كونها رئيسية أو غير رئيسية، أو المكان الذي قد تُستهل فيه.

58- ويمكن للإجراءات غير الرئيسية أن تخدم أغراضاً مختلفة، إلى جانب حماية المصالح المحلية. فقد تطرأ حالات تكون فيها حوزة إعسار المدين شديدة التعقيد بحيث لا يمكن إدارتها كوحدة واحدة، أو تكون الاختلافات بين النُّظم القانونية التي يُحتمل أن تكون متعددة شديدة العمق بحيث قد تنشأ صعوبات إذا كانت الآثار الناشئة عن قانون الدولة، التي استُهلت فيها الإجراءات، ستمتد إلى الدول الأخرى التي تقع فيها الموجودات. ولهذا السبب، قد يطلب ممثل الإعسار في الإجراء الرئيسي استهلال إجراءات غير رئيسية متى وحيث كان من شأن ذلك الإدارة الفعَّالة لحوزة الإعسار. بيد أنَّ الإجراءات غير الرئيسية قد تعيق هي أيضاً الكفاءة في إدارة حوزة الإعسار، ولا سيما في سياق المجموعات حيث قد تُستهل إجراءات غير رئيسية عديدة فيما يخص أعضاء مختلفين في المجموعة. ومن ثمَّ، قد تنشأ حالات تكون فيها المحكمة، التي تنظر في طلب بشأن بدء إجراء غير رئيسي، قادرة، بناء على طلب من ممثل الإعسار في الإجراء الرئيسي، على تأجيل أو رفض بدء إجراء غير رئيسي للحفاظ على كفاءة الإجراء الرئيسي. وقد يخضع ذلك التأجيل أو الرفض لشرط أن تحظى مصالح دائني عضو مجموعة المنشآت ذي الصلة وغيرهم من أصحاب المصلحة بالحماية (انظر، على سبيل المثال، المادتين 27 و32).

الفقرة الفرعية (د)

59- تكمِّل هذه الفقرةُ الفرعية الفقرات الفرعية الأخرى من المادة 4 بالتأكيد على أن هذه المادة ليس القصد منها الحد من الولاية القضائية للدولة المشترعة، ولا إرساء التزام باستهلال إجراء إعسار في الحالات التي لا يوجد فيها ذلك الالتزام على نحو آخر.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/864، الفقرة 14
A/CN.9/WG.V/WP.137/Add.1، المبدآن 1 و1 مكرَّراً
A/CN.9/870، الفقرة 13
A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظة [2]، الفقرة 5
A/CN.9/898، الفقرة 110
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 9
A/CN.9/903، الفقرة 92
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرة 5
A/CN.9/931، الفقرة 76
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرتان 6 و7
A/CN.9/937، الفقرة 56
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرات 7-9
A/CN.9/966، الفقرات 99-101

المادة 5- المحكمة أو السلطة المختصَّة

تؤدي المهامَّ الوظيفيةَ المشار إليها في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي والتعاون مع المحاكم وممثلي الإعسار وأي ممثل معيَّن للمجموعة [تُحدَّد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بأداء هذه المهام الوظيفية في الدولة المشترعة].

60- قد يقع الاختصاص فيما يتعلق بالمهام القضائية التي يتناولها القانون النموذجي على عاتق محاكم مختلفة في الدولة المشترعة. وينبغي للدول المشترعة أن تكيِّف نص المادة مع نظامها المتعلق باختصاص المحكمة. وتكمن قيمة المادة 5، عندما تشترعها دولة، في زيادة الشفافية والسهولة في استخدام التشريعات على نحو يفيد ممثلي الإعسار والمجموعات الأجانب والمحاكم الأجنبية بوجه خاص. وإذا كان أيٌّ من المهام المذكورة في المادة 5 تؤديه في الدولة المشترعة سلطةٌ غير المحكمة، فينبغي أن تدرِج الدولة في تلك المادة، وفي غيرها من المواضع المناسبة في قانون الاشتراع، اسم تلك السلطة المختصة.

61- ويُستصوب ألاَّ تحد التشريعات التنفيذية دون ضرورة، لدى تحديد الولاية القضائية في المسائل المشار إليها في المادة 5، من اختصاص المحاكم الأخرى في الدولة المشترعة في أن تنظر، على وجه الخصوص، في الطلبات المقدمة من ممثل الإعسار أو المجموعة الأجنبي للحصول على تدابير انتصافية مؤقتة.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 11
A/CN.9/903، الفقرة 93
A/CN.9/931، الفقرة 78
A/CN.9/937، الفقرة 57
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرة 10
A/CN.9/966، الفقرة 102

المادة 6- الاستثناء المتعلق بالنظام العام

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء يخضع لهذا القانون إذا كان واضحاً أنَّ ذلك الإجراء مخالف للنظام العام في هذه الدولة.

62- تشكل المادة 6 من القانون النموذجي حكماً شاملاً ينطبق على جميع المسائل التي يتناولها القانون النموذجي. وترد أحكام مماثلة له في قوانين الأونسيترال النموذجية الأخرى، بما فيها قانون الإعسار النموذجي وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام

القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها. غير أنَّ مفهوم النظام العام يستند إلى القانون المحلي وقد يختلف من دولة إلى أخرى. ولا تحاول المادة 6 تقديم تعريف موحَّد لهذا المفهوم.

63- وفي بعض الدول، قد يُضفى على تعبير "النظام العام" معنى واسع يمكن أن يربطه من حيث المبدأ بأي قاعدة إلزامية من قواعد القانون المحلي. بيد أنه في دول كثيرة، يُفسَّر الاستثناء المتعلق بالنظام العام باعتباره يقتصر على مبادئ القانون الأساسية، وخصوصاً الضمانات الدستورية؛ وفي تلك الدول، لا يُستخدم النظام العام إلاَّ لرفض تطبيق قانون أجنبي، أو الاعتراف بقرار قضائي أجنبي أو قرار تحكيم أجنبي، عندما يكون من شأن ذلك أن يتعارض مع تلك المبادئ الأساسية.

64- أما الغرض من تعبير "واضحاً"، المستخدم أيضاً في العديد من النصوص القانونية الدولية الأخرى لتوصيف عبارة "النظام العام"، فهو التأكيد على ضرورة أن تُفسَّر استثناءات النظام العام تفسيراً تقييديًّا، وأن المادة 6 إنما يُقصد أن يُحتج بها في ظروف استثنائية تتعلق بمسائل ذات أهمية جوهرية بالنسبة إلى الدولة المشترعة، مثل أمن الدولة أو سيادتها.

65- ولا ينبغي لتفسير النظام العام بمعناه الواسع أن يعرقل التعاون فيما بين المحاكم، بما في ذلك التعاون من خلال الاعتراف بالإجراء التخطيطي.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 10
A/CN.9/903، الفقرة 93
A/CN.9/931، الفقرة 77
A/CN.9/937، الفقرة 57
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرة 11
A/CN.9/966، الفقرة 103

المادة 7- التفسير

يولَى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة التشجيع على تطبيقه تطبيقاً موحَّداً والتزام حسن النية.

66- يرد حكم مماثل للحكم الوارد في المادة 7 في عدد من معاهدات القانون الخاص (على سبيل المثال، الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 1980)[5]). وفي الآونة الأخيرة، تم التسليم بأن إدراج حكم من هذا القبيل سيكون مفيداً أيضاً في نص غير تعاهدي، مثل قانون نموذجي، على أساس أن أي دولة تشترع قانوناً نموذجيًّا من مصلحتها أن يُفسَّر ذلك القانون تفسيراً متسقاً. وقد صيغت المادة 7 على غرار المادة 8 من

[5] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1489، الرقم 25567.

قانون الإعسار النموذجي والمادة 8 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.

67- ويتيسر التفسير المتسق للقانون النموذجي من خلال نظام المعلومات الخاص بالسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، الذي تنشر أمانة الأونسيترال بموجبه خلاصات للقرارات القضائية (وقرارات التحكيم، عند الاقتضاء) تفسِّر الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن الأونسيترال. (للحصول على مزيد من المعلومات عن هذا النظام، انظر الفقرة 222 أدناه.)

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/937، الفقرة 58
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرة 12
A/CN.9/966، الفقرة 103

المادة 8- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيّد سلطة المحكمة أو ممثل الإعسار في تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل مجموعة بموجب قوانين أخرى في هذه الدول.

68- يكمن الغرض من القانون النموذجي في زيادة وتنسيق أوجه المساعدة المتاحة في الدولة المشترعة فيما يتعلق بإعسار مجموعات المنشآت. وقد تكون بقانون الدولة المشترعة بالفعل، وقت اشتراع القانون النموذجي، أحكام مختلفة يمكن بموجبها لممثل المجموعة أن يحصل على المساعدة. وليس الغرض من القانون النموذجي الحلول محل تلك الأحكام أو نسخها طالما كانت تقدم مساعدة تضاف إلى نوع المساعدة التي يتناولها القانون النموذجي أو تختلف عنها. ويجوز للدولة المشترعة أن تنظر فيما إذا كانت المادة 8، التي تشير تحديداً إلى المساعدة التي ستقدمها المحكمة أو ممثل الإعسار في الدولة المشترعة إلى ممثل المجموعة، مطلوبة لتوضيح هذه المسألة.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/903، الفقرات 127-129
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرة 46
A/CN.9/931، الفقرة 63
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرة 46
A/CN.9/937، الفقرة 91
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرة 48
A/CN.9/966، الفقرتان 71 و72

الفصل 2- التعاون والتنسيق

69- كما ذُكر أعلاه (الفقرة 3)، فإن أحكام قانون الإعسار النموذجي تركز على مدين وحيد، وإن كان يملك موجودات في دول مختلفة. ولهذا السبب، فإن قابلية انطباق قانون الإعسار النموذجي محدودة على مجموعات المنشآت التي لديها أعضاء مدينون متعددون في دول مختلفة، حيث إن الصلة بين الإجراءات المتعددة لا تتمثل في وجود مدين مشترك، بل في أن المدينين جميعاً أعضاء في مجموعة منشآت واحدة. وما لم يكن وجود مجموعة المنشآت تلك (وربما نطاقها) معترَفاً به، أو ما لم يتسن الاعتراف به، بمقتضى القانون المحلي، فإنَّ الإجراءات المتعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت قد تبدو غير ذات صلة بعضها ببعض. وعلاوة على ذلك، فإن التعاون عبر الحدود قد يبدو غير مبرَّر على أساس أنه يمكن أن يعرقل استقلال المحاكم المحلية أو أن يُعتبر غير ضروري لأن كل إجراء هو في جوهره إجراء محلي. ولئن كان من الممكن في بعض الأحوال معاملة كل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت على نحو منفصل تماماً، فإن الخروج من الضائقة المالية لعدد من أعضاء مجموعة المنشآت، بالنسبة إلى كثير من مجموعات المنشآت، قد يتحقق من خلال إيجاد حل إعسار قائم على أساس أوسع نطاقاً، يمكن أن يشمل المجموعة ككل، ويعبِّر عن الأسلوب الذي كانت مجموعة المنشآت تتَّبعه في تصريف أعمالها التجارية قبل بدء الإعسار ويعالج مستقبل مجموعة المنشآت بكليتها أو جزئيًّا. وقد يكتسي هذا النهج أهمية خاصة في الحالات التي تدار فيها أعمال مجموعة المنشآت بطريقة متكاملة على نحو وثيق.

70- ولهذه الأسباب، قد يكون من المستحسن أن يعترف قانون الإعسار بوجود مجموعات المنشآت، وبالحاجة إلى التعاون بين المحاكم في البلد والمحاكم الأخرى وكذلك مع ممثلي إعسار مختلف الأعضاء في مجموعات المنشآت ومع ممثلي المجموعات، سواء محليًّا أو عبر الحدود. ووفقاً لذلك، فإن صياغة المواد الواردة في الفصل 2 لا تميِّز بين المحاكم المحلية والأجنبية وممثلي الإعسار المحليين والأجانب (حيث تشير المحاكم "الأجنبية" إلى المحاكم الكائنة في دولة عدا الدولة المشترعة، ويشير ممثلو الإعسار "الأجانب" إلى ممثلي الإعسار المعيَّنين في دولة عدا الدولة المشترعة). وعلاوة على ذلك، لن يكون التعاون مهمًّا فيما يتعلق بإجراءات إعسار عضو مجموعة المنشآت المدين فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بإجراءات إعسار مختلف الأعضاء في مجموعة المنشآت، ولا سيما من قد يشاركون في وضع حل إعسار جماعي يخص مجموعة المنشآت في كليتها أو بشكل جزئي.

71- وينبغي أن تُعتبر مواد الفصل 2 من القانون النموذجي مواد أساسية لا يُقصد أن تنطبق فقط على تسيير إجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء مختلفين في مجموعة المنشآت، حيثما اعتبر التعاون والتنسيق مفيدين، بل أيضاً على الحالات التي يوضع فيها حل الإعسار الجماعي من خلال إجراء تخطيطي (حسبما يتناوله الفصل 3). ولا يمنع الفصل 2 الدولة المشترعة من استخدام أدوات أخرى للتعاون والتنسيق قد تكون متاحة على الصعيد المحلي؛ ويتجسد هذا في المادة 8.

72- ويستند الفصل 2 إلى قانون الإعسار النموذجي ودليل اشتراعه وتفسيره (الفصل الرابع، الفقرات 209-223)، والتوصيات والتعليقات الواردة في الجزء الثالث من الدليل التشريعي (الفصل الثالث، الفقرات 14-54، والتوصيات 240-254)، والدليل العملي (الفصل الثاني). وبذلك، فإن تلك النصوص توفر معلومات أساسية، وينبغي قراءتها بالاقتران بالمواد 9-18 من القانون النموذجي. ويمكن أيضاً ملاحظة المبادئ التوجيهية الدولية التي وُضعت للمساعدة على تسيير التعاون والتنسيق عبر الحدود في قضايا الإعسار.

المادة 9- التعاون والاتصال المباشر بين المحاكم في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معيَّن للمجموعة

1- في المسائل المشار إليها في المادة 1، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معيَّن للمجموعة، إمَّا مباشرة وإمَّا عن طريق ممثل إعسار يعيَّن في هذه الدولة أو شخص آخر معيَّن ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة.

2- يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأخرى أو ممثلي الإعسار أو أي ممثل معيَّن للمجموعة، أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة من هذه المحاكم وهؤلاء الممثلين.

73- تشترط الفقرة 1 من المادة 9 أن تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأخرى، حيثما وجدت، ومع ممثلي الإعسار، حيثما وجدوا، ومع ممثل المجموعة، عند تعيينه في إطار إجراء تخطيطي. وبناءً على ذلك، فهي تنطبق على الصعيد المحلي وكذلك في السياق العابر للحدود. ويتيح القانون النموذجي للمحكمة أن تتعاون على نحو مباشر مع تلك المحاكم وأولئك الممثلين. وفي الوقت نفسه، يعترف القانون النموذجي بأن ذلك التعاون المباشر قد لا يكون ممكناً دائماً بموجب القوانين والقواعد المنطبقة. ولذلك فهو يوفر المرونة لتيسير ذلك التعاون من خلال أي ممثل إعسار معيَّن محليًّا أو أي شخص آخر تعيِّنه المحكمة، مثل موظف من موظفيها، لهذا الغرض بالتحديد. وتنص الفقرة 2 على الإذن بالاتصال المباشر بين تلك الأطراف لتفادي استخدام إجراءات تقليدية تستنزف الكثير من الوقت، مثل الإنابة القضائية أو القنوات الدبلوماسية. وقد تكون هذه القدرة ذات أهمية حاسمة في الحالات التي ترتئي المحاكم فيها أنه يجدر بها أن تتصرف على نحو عاجل اجتناباً لاحتمال حدوث منازعات أو حفاظاً على قيمة ممتلكات وأعمال أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين ومجموعة المنشآت ككل أو معالجةً لمسائل يُعتبر أن النظر فيها يتأثر بمرور الزمن.

74- وينصب تركيز المادة 9 على المسائل المشار إليها في المادة 1 بشأن إجراءات الإعسار المستهَلة فيما يخص عضواً أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، أي تسيير تلك الإجراءات وإدارتها، وكذلك التعاون عبر الحدود. وقد يشمل التنسيق والتعاون في هذا السياق عدة محاكم مختلفة وممثلي إعسار مختلفين معيَّنين في إجراءات متعلقة بأعضاء مختلفين من مجموعة المنشآت، إضافةً إلى ممثل المجموعة في حال وجود إجراء تخطيطي. ولهذا السبب، قد يتطلب الأمر اعتماد رأي يختلف نوعاً ما عن الرأي الذي قد يكون مناسباً في حالة إجراءات

الإعسار المتزامنة التي تمسُّ مديناً واحداً. وقد يكون من العوامل الأساسية لتذليل المصاعب المالية الشاملة لمجموعة المنشآت قدرة المحاكم على رؤية الأعمال التجارية لمجموعة المنشآت ووقائع الإجراءات المتعلقة بمختلف أعضائها من خلال منظور عالمي ومدى استعدادها للأخذ بهذا المنظور. ولأغراض القانون النموذجي، يعني تعبير "إجراءات الإعسار المتزامنة" إجراءات تحدث في نفس الوقت فيما يخص مختلف أعضاء مجموعة المنشآت، بغض النظر عما إذا كانوا في الولايات القضائية نفسها أو في ولايات قضائية مختلفة.

75- ويمكن العثور على نصوص إضافية تعالج مسألتي التنسيق والتعاون في الفصل الثالث من الدليل التشريعي (الفقرات 15-19 المتعلقة بالاعتبارات العامة، والتوصيات 240 و242 و243، والفقرة 20 المتعلقة بوسائل الاتصال)، وكذلك في الفصل الثاني من الدليل العملي (الفقرات 4-10).

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظتان [8] و[9]
A/CN.9/898، الفقرة 62
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 12
A/CN.9/903، الفقرة 94
A/CN.9/931، الفقرة 79
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرة 8
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرتان 13 و14
A/CN.9/966، الفقرتان 18 و19

المادة 10- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة 9

لأغراض المادة 9، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأيِّ وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

(أ) إبلاغ المعلومات بأيِّ وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛

(ب) المشاركة في الاتصال بمحاكم أخرى أو بممثل الإعسار أو أي ممثل معيَّن للمجموعة؛

(ج) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛

(د) تنسيق إجراءات الإعسار المتزامنة المستهلة فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت؛

(هـ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛

(و) إقرار وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعسار جماعي؛

(ز) التعاون بين المحاكم فيما يتعلق بكيفية توزيع وتدبير التكاليف المرتبطة بالتعاون والاتصالات؛

(ح) استخدام الوساطة، أو التحكيم بموافقة الأطراف، لتسوية المنازعات المتعلقة بالمطالبات بين أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ط) الموافقة على معالجة المطالبات وتقديمها بين أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ي) الاعتراف بالتقديم المتقاطع للمطالبات من جانب أعضاء مجموعة المنشآت ودائنيهم أو بالنيابة عنهم؛

(ك) [لعلَّ الدولة المشترعة تود أن تدرج قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

76- اقتُرحت المادة 10، التي تستند إلى التوصية 241 الواردة في الدليل التشريعي، لكي تستخدمها الدولة المشترعة لتزويد المحاكم بقائمة إرشادية بأنواع التعاون المأذون بها بموجب المادة 9. ومن ثم، فهي تقدم إرشادات بشأن الكيفية التي يجوز بها تفسير "التعاون إلى أقصى مدى ممكن" وتنفيذه بموجب المادة 9. ولا يُقصد منها أن تقدِّم قائمة حصرية أو شاملة، لأن هذا النهج قد يؤدي دون قصد إلى استبعاد أشكال معينة من التعاون المناسب. وقد تكون هذه القائمة مفيدة بصفة خاصة في الدول ذات التقاليد المحدودة في مجال التعاون القضائي المباشر عبر الحدود، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على مجموعات المنشآت، وفي الدول التي تكون فيها السلطة التقديرية للمحاكم محدودة تقليديًّا.

77- ويناقش الدليل التشريعي بعض عناصر المادة 10 بالتفصيل في الفصل الثالث من الجزء الثالث منه على النحو التالي:

(أ) الفقرة 20 - وسائل الاتصال؛

(ب) الفقرات 21 إلى 34 - وضع قواعد أو إجراءات بشأن الاتصالات فيما بين المحاكم (بما في ذلك وقت الاتصال ومكانه وأسلوبه، والإشعار بالاتصال المقترح، والحق في المشاركة، وتسجيل الاتصالات باعتبارها جزءاً من سجل الإجراءات، والسرية، وتكاليف الاتصالات، وتأثير الاتصالات)؛

(ج) الفقرتان 35 و36 - التنسيق بشأن موجودات المدين وشؤونه (انظر أيضاً الدليل العملي، الفصل الثاني، الفقرة 11)؛

(د) الفقرة 37 - تعيين ممثل للمحكمة ليتصرف بناءً على توجيهات المحكمة (انظر أيضاً الدليل العملي، الفصل الثاني، الفقرتين 2 و3). ويُقصد بالإشارة إلى "شخص أو هيئة" في الفقرة الفرعية (هـ) تزويد المحكمة بالمرونة وفقاً للقوانين والقواعد المحلية حتى يمكنها أن تعيِّن، على سبيل المثال، شخصاً أو مكتباً أو كياناً محدداً يمكن من خلاله تسيير عملية التنسيق (بما يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء).

78- ويجري تحليل الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) ومناقشتها باستفاضة في الدليل العملي.

79- ومن الاعتبارات الشاملة فيما يتعلق بالتنسيق ضرورة ألا تقل مزايا تنسيق إعسار مجموعة المنشآت عن التكاليف المرتبطة به. ولهذا السبب، قد يكون من المناسب النظر في كيفية تحديد التكاليف، مثلاً وفقاً لقانون الدولة التي يقع فيها الإجراء التخطيطي، وكيفية تقاسم تلك التكاليف بين أعضاء مجموعة المنشآت المعنيين.

80- وقد تؤدي قضايا الإعسار عبر الحدود إلى منازعات بين أعضاء مجموعة المنشآت بشأن المطالبات، سواء أكانت ناشئة من داخل مجموعة المنشآت أم خارجها. وقد تُحَلُّ هذه الخلافات من خلال استخدام الآليات البديلة لتسوية المنازعات، وهو نهج يمكن أن يكون مفيداً بصفة خاصة عندما تكون المنازعات ذات طبيعة عابرة للحدود. وتأذن الفقرة الفرعية (ح) باستخدام الوساطة والتحكيم في تلك الحالات، شريطة أن تكون هناك اتفاقات تحكيم مناسبة بين الأطراف المعنية أو أن تتفق الأطراف على استخدام تلك الآليات التحكيمية بعد نشوء المنازعة.

81- وسيكون تنفيذ التعاون خاضعاً لأية قواعد إلزامية منطبقة في الدولة المشترعة. ففي حالة طلبات الحصول على المعلومات، على سبيل المثال، تنطبق القواعد التي تقيِّد إبلاغ المعلومات، مثل أسباب حماية الخصوصية أو السرية.

82- وفي بعض الولايات القضائية، يجوز لممثل الإعسار، أو يتحتم عليه، أن يقدم مطالبات في أي ولاية قضائية توجد بها إجراءات متعلقة بالمدين نفسه. وهذا يجري عادةً نيابةً عن جميع الدائنين المشاركين في الإجراء الذي يُعيَّن ممثل الإعسار المذكور بشأنه، ولكن رهناً بشروط معينة، منها أن يعود ذلك المسار بالفائدة على الدائنين. وعليه، فإن جميع المطالبات التي تقدَّم في أي إجراء يجوز الاحتجاج بها في جميع الإجراءات من خلال ممثل الإعسار، ولذا يجوز إشراك كل مطالبة في التوزيع في كل إجراء. وتسمح الفقرة الفرعية (ي) بالاعتراف بالتقديم المتقاطع للمطالبات حيث يجوز استخدامه في سياق مجموعة المنشآت كوسيلة لتيسير التنسيق والتعاون بين الإجراءات فيما يتعلق بمعاملة المطالبات. ويخضع ذلك للضمانات المعتادة لتفادي احتمال حصول دائن على معاملة أفضل من معاملة سائر الدائنين المنتمين إلى نفس المرتبة بحيث يحكم له بتقاضي المبلغ الذي يطالب به في إطار مطالبة واحدة في إجراءات إعسار في ولايات قضائية مختلفة (انظر المادة 32 من قانون الإعسار النموذجي).

83- وتتيح الفقرة الفرعية (ك) للدولة المشترعة إمكانية إدراج أشكال إضافية للتعاون. وقد تشمل تلك الأشكال، على سبيل المثال، تعليق أو إنهاء الإجراءات الحالية في الدولة المشترعة (انظر المادتين 29 و31) أو غير ذلك من أشكال المساعدة غير المذكورة صراحةً المتاحة بموجب قانون الدولة المشترعة.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظتان [10] و[11]
A/CN.9/898، الفقرتان 63 و64
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 13
A/CN.9/903، الفقرة 95
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرة 6
A/CN.9/931، الفقرة 80
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرة 8
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرة 15
A/CN.9/966، الفقرات 20-22

المادة 11- تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة 9

1- فيما يتعلق بالاتصالات بمقتضى المادة 9، يحق للمحكمة في جميع الأوقات أن تمارس اختصاصها وصلاحياتها باستقلالية تامة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها وسلوك الأطراف الماثلة أمامها.

2- لا تعني ضمناً مشاركة المحكمة في الاتصالات وفقاً للفقرة 2 من المادة 9:

(أ) تنازلاً أو حلاًّ توفيقيًّا من المحكمة فيما يخص أيَّ صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات؛

(ب) حسماً موضوعيًّا لأيٍّ مسألة معروضة على المحكمة؛

(ج) تنازلاً من أيٍّ من الأطراف عن أيٍّ من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية؛

(د) انتقاصاً من مفعول أيٍّ من الأوامر الصادرة عن المحكمة؛

(هـ) خضوعاً لاختصاص المحاكم الأخرى المشاركة في الاتصالات؛

(و) أيَّ تقييد أو توسيع أو زيادة لاختصاص المحاكم المشاركة.

84- تستند المادة 11 إلى التوصية 244 من الدليل التشريعي. وفي الأحوال التي تتصل فيها محكمة ما بمحكمة أخرى، توضح الفقرة 1 أن المحكمة تحتفظ بولايتها القضائية المستقلة؛ ذلك أن مجرد حدوث الاتصال لا يعني ضمناً أنَّ له مفعولاً موضوعيًّا يؤثر في سلطة المحكمة أو صلاحياتها، أو المسائل المعروضة عليها، أو الأوامر التي تصدرها، أو حقوق ومطالبات الأطراف المشاركة في الاتصال. ووجود نص شرطي من هذا القبيل يطمئن الأطراف إلى أن أي اتصالات بين الأشخاص المشمولين بإجراءات الإعسار لن تضر بحقوقهم، أو تؤثر في سلطة واستقلال المحكمة التي يمثلون أمامها. ومن المرجح أيضاً أن يقلِّل من احتمالات الاعتراض على الاتصال المزمع إجراؤه، وأن يزود المحاكم وممثليها بقدر أكبر من المرونة في إدارة التعاون فيما بينها. كما أنه قد يكفل عدم اتخاذ المحاكم وممثليها أي إجراءات تتجاوز حدود سلطاتها

أو صلاحياتهم عند الاتصال بالنظراء في الولايات القضائية المختلفة. وعلى الرغم من هذا الشرط، ينبغي تمكين المحاكم من التوصل صراحةً إلى اتفاق حول طائفة من الأمور، من بينها إقرار اتفاقات الإعسار الموضوعة في الإجراءات العابرة للحدود.

85- ومنعاً للشك، تتناول الفقرة 2 بالتفصيل تأثير الاتصالات بمقتضى المادة 9، مع إيراد بعض الأمثلة المحددة على ما لا ينبغي أن يُفهم ضمناً من مشاركة محكمة في ذلك الاتصال.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظتان [12] و[13]
A/CN.9/898، الفقرة 65
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 14
A/CN.9/903، الفقرة 96
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرة 7
A/CN.9/931، الفقرة 81
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرة 8
A/CN.9/937، الفقرتان 60 و61
A/CN.9/966، الفقرتان 23 و24

المادة 12- تنسيق جلسات الاستماع

1- يجوز للمحكمة تنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محاكم أخرى.

2- يمكن صون الحقوق الموضوعية والإجرائية للأطراف واختصاص المحكمة من خلال توصل الأطراف إلى اتفاق على الشروط التي تنظم جلسات الاستماع المنسَّقة وإقرار المحكمة ذلك الاتفاق.

3- بغض النظر عن تنسيق جلسات الاستماع، تظل المحكمة مسؤولة عن التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة عليها.

86- تستند المادة 12 إلى التوصية 245 من الدليل التشريعي. (انظر أيضاً الدليل العملي، الفصل الثالث، الفقرات 154-159.)

87- ويمكن لجلسات الاستماع، التي قد تُوصف بنعوت مختلفة مثل مشتركة أو متزامنة أو منسقة (”جلسات الاستماع المنسقة“)، أن تعزز على نحو ملحوظ الكفاءة في إجراءات دعاوى الإعسار المتزامنة التي تشمل أعضاء مجموعة المنشآت، وذلك بجمع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة معاً في وقت واحد لتبادل المعلومات والمناقشة وتسوية المسائل المعلَّقة أو المنازعات المحتملة. ويمكن لهذا أن يساعد على تجنب المفاوضات المطوَّلة وما ينتج عنها من تأخير للإجراءات. غير أنَّ ما يحتاج إلى التأكيد فيما يخص هذا النوع من جلسات الاستماع هو

أنه ينبغي لكل محكمة أن تتوصل إلى اتخاذ قرارها هي على نحو مستقل ودونما تأثير من أيٍّ محكمة أخرى، حسبما ورد في الفقرة 3 من المادة.

88- وفي حين أنَّ جلسات الاستماع هذه قد تكون ملائمة نسبيًّا للتنظيم في إطار محلي، فقد يصعب تنظيمها في إطار دولي بسبب الاختلاف في اللغات والتوقيت الزمني والقوانين والإجراءات المتَّبعة والتقاليد القضائية، وقد تؤدي من ثم إلى طريق مسدود، وذلك على سبيل المثال إذا لم تكن اختصاصات المحاكم المشاركة والموظفين المشاركين في جلسة الاستماع متفقاً عليها أو مقرَّرة بدقة قبل الجلسة. ولذا فإن من المستصوب عموماً الاتفاق على الإجراءات قبل عقد جلسات الاستماع تلك، بما في ذلك الاتفاق على مسائل الاختصاص والقيود المنطبقة على أي من المشاركين أو الموظفين أو ممثلي المحاكم، على غرار ما اقترحته الفقرة 2 من المادة.

89- ويمكن أن يعالج الاتفاق على الشروط المنظِّمة لجلسة الاستماع المنسَّقة، على سبيل المثال، مسألة عقد اجتماعات تمهيدية قبل جلسات الاستماع؛ وكيفية تسيير جلسات الاستماع، بما في ذلك اللغة المراد استخدامها والحاجة إلى الترجمة الشفوية؛ ومقتضيات تقديم الإشعارات؛ وطرائق الاتصال المراد استخدامها لكي تستطيع المحاكم أن تستمع كل منها إلى الأخرى على نحو متزامن؛ والشروط الواجب تطبيقها على حق الأطراف في المثول أمام المحكمة وعرض دعواهم؛ والوثائق التي يجوز تقديمها؛ والمحاكم التي يجوز للمشاركين تقديم المستندات إليها؛ وطريقة تقديم المستندات إلى المحكمة وإتاحتها للمحاكم الأخرى؛ ومسألة السرية؛ وحدود الولاية القضائية لكل محكمة على الأطراف الماثلة أمامها (انظر، على سبيل المثال، الفقرة 4 من المادة 18 أو الفقرة 5 من المادة 21)؛ وإصدار الأحكام. ولدى اختتام جلسة الاستماع، يجوز للموظفين أو الممثلين المعنيين التواصل من جديد لتقييم مضمون الجلسة والتباحث بشأن الخطوات التالية (بما في ذلك الحاجة إلى عقد جلسات استماع إضافية)، وتطوير الاتفاق أو تعديله من أجل جلسات الاستماع المقبلة، والنظر فيما إذا كان ممكناً عمليًّا أو مسوَّغاً اللجوء إلى إصدار أوامر مشتركة، وتحديد كيفية تسوية مسائل إجرائية معينة أثيرت في جلسة الاستماع.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظة [14]
A/CN.9/898، الفقرة 66
A/CN.9/903، الفقرة 97
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرة 8
A/CN.9/931، الفقرة 82
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرة 8
A/CN.9/937، الفقرة 59
A/CN.9/966، الفقرة 25

المادة 13- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة وممثلي الإعسار والمحاكم

1- يتعاون ممثل المجموعة المعيَّن في هذه الدولة، في ممارسة وظائفه ورهناً بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه.

2- يحق لممثل المجموعة، لدى ممارسة وظائفه ورهناً بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

المادة 14- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل الإعسار المعيَّن في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معيَّن للمجموعة

1- يتعاون ممثل الإعسار المعيَّن في هذه الدولة إلى أقصى حد ممكن، في ممارسة وظائفه ورهناً بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معيَّن للمجموعة.

2- يحق لممثل المجموعة المعيَّن في هذه الدولة، لدى ممارسة وظائفه ورهناً بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معيَّن للمجموعة أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

90- تتناول المادتان 13 و14 التعاون والتنسيق بين مختلف المسؤولين المعيَّنين في إجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت وكذلك بين هؤلاء المسؤولين والمحاكم ذات الصلة، سواء في الدولة المشترعة أو في ولاية قضائية أخرى. وهما توفِّران الإذن اللازم لإجراء الاتصالات بين إجراءات إعسار مختلف الأعضاء المدينين في مجموعة المنشآت. وتستند هاتان المادتان إلى التوصيات 246-249 من الدليل التشريعي. (انظر أيضاً الدليل العملي، الفصل الثالث، الفقرات 160-166.)

91- ويؤدي هؤلاء المسؤولون دوراً محوريًّا في تنفيذ قانون الإعسار بكفاءة وفعالية، وهم مسؤولون عن الإدارة اليومية لشؤون حوزات إعسار مختلف المدينين المشمولة في إعسار مجموعات المنشآت. وهكذا، فإنهم يضطلعون بدور رئيسي في ضمان التنسيق الناجح بين إجراءات متعددة تتعلق بأولئك الأعضاء في مجموعة المنشآت، وذلك من خلال التعاون فيما بينهم ومع المحاكم المعنية. وبغية الوفاء بهذا الدور، يحتاج هؤلاء، أسوة بالمحكمة، إلى إذن مناسب للقيام بالمهام اللازمة، مثل تبادل المعلومات وتنسيق إدارة شؤون المدينين والإشراف عليها يوميًّا، والتفاوض على اتفاقات الإعسار، بما في ذلك في الإجراءات العابرة للحدود، وفق ما ينص عليه القانون النموذجي.

92- ولا يمكن لترتيبات التعاون والتنسيق هذه أن تقلِّل أو تلغي واجبات ممثلي الإعسار (بما في ذلك ممثل المجموعة) المحددة في القانون الذي ينظم تعيينهم، ولا سيما الالتزام بالقواعد المهنية والمبادئ التوجيهية الأخلاقية.

المناقشات بشأن المادة 13 في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظة [15]
A/CN.9/898، الفقرة 67
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 15
A/CN.9/903، الفقرة 98
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرة 9
A/CN.9/931، الفقرة 83
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرتان 8 و9 (أ)
A/CN.9/937، الفقرة 62
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرات 16-20
A/CN.9/966، الفقرتان 26 و27

المناقشات بشأن المادة 14 في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظة [15]
A/CN.9/898، الفقرة 68
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 16
A/CN.9/903، الفقرة 99
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرة 9
A/CN.9/931، الفقرة 84
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرتان 8 و9 (أ)
A/CN.9/937، الفقرة 62
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرة 21
A/CN.9/966، الفقرة 28

المادة 15- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادتين 13 و14

لأغراض المادتين 13 و14، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأيِّ وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

(أ) تبادل المعلومات الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت والإفصاح عنها، شريطة اتخاذ ترتيبات مناسبة لحماية المعلومات السرية؛

(ب) التفاوض على اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات الإعسار المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعسار جماعي؛

(ج) توزيع المسؤوليات بين ممثل الإعسار المعيَّن في هذه الدولة وممثلي إعسار أعضاء المجموعة الآخرين وأي ممثل معيَّن للمجموعة؛

(د) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛

(هـ) تنسيق العمل على وضع وتنفيذ حل إعسار جماعي، عند الاقتضاء.

93- تستند المادة 15 إلى التوصية 250 من الدليل التشريعي، وهي مقترحة لكي تستخدمها الدولة المشترعة لتوفير قائمة إرشادية بأنواع التعاون المأذون بها بموجب المادتين 13 و14. ومن ثم، فهي تقدم إرشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها تفسير "التعاون إلى أقصى مدى ممكن" وتنفيذه بموجب هاتين المادتين. ولا يُقصد منها أن تقدِّم قائمة حصرية أو شاملة، لأن هذا النهج قد يؤدي دون قصد إلى استبعاد أشكال معينة من التعاون المناسب. وقد تكون هذه القائمة مفيدة بصفة خاصة في الدول ذات التقاليد المحدودة من التعاون المباشر، بما في ذلك في السياق العابر للحدود، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على مجموعات المنشآت، وفي الدول التي تكون فيها السلطة التقديرية محدودة تقليديًّا.

94- وقد يكون تبادل المعلومات المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) عاملاً أساسيًّا لتيسير التنسيق والتعاون، وينبغي تشجيعه قدر الإمكان (ويناقش الدليل العملي مسألة تبادل المعلومات بين الأطراف ومع الغير بشيء من التفصيل في الفقرات 160-166 من الفصل الثالث). وينبغي ألا يفسَّر الشرط المتصل بالمعلومات السرية على أنه يوفِّر أساساً لرفض تبادل المعلومات، ولكن ينبغي وضع ضمانات مناسبة لكفالة أن تحظى المعلومات غير المتاحة للاطلاع العام بالحماية على النحو المطلوب، وألا تصبح الأطراف الثالثة في وضع يسمح لها باستغلال تلك المعلومات على نحو غير منصف، وألا تصبح المعلومات الحساسة المتعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت غير الخاضعين لإجراءات الإعسار متاحة على نطاق واسع. وقد تُستخدم أساليب مختلفة للحماية، على النحو المبين في الدليل العملي (الفصل الثالث، الفقرات 178-181). ويجري تحليل الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ومناقشتها باستفاضة في الدليل العملي. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الفرعية (ب) لا يُقصد منها الإشارة إلى الاتفاقات عبر الحدود فحسب، وإنما أيضاً أن تشمل الاتفاقات الخاصة بإجراءات إعسار مجموعات المنشآت في الدولة المشترعة.

95- وقد تكون لنصوص الفصل الثاني من الجزء الثالث من الدليل التشريعي، مثل النصوص التي تتناول التنسيق الإجرائي في السياق المحلي (الفقرات 22-37، والتوصيات 202-210)، أهمية في سياق التنسيق والتعاون بين ممثل المجموعة وممثلي الإعسار، حيثما عين ممثلو إعسار في إجراءات تتعلق بأعضاء آخرين في مجموعة المنشآت موجودين هم أيضاً في الدولة المشترعة، أي عملية تعاون وتنسيق داخلية بين الإجراءات المحلية.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظات [16]-[18]
A/CN.9/898، الفقرة 69
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 17
A/CN.9/903، الفقرة 100
A/CN.9/931، الفقرة 85
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرة 8
A/CN.9/937، الفقرة 62
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرتان 22 و23
A/CN.9/966، الفقرات 29-31

المادة 16- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق إجراءات الإعسار

يجوز لممثل الإعسار ولأيٍّ ممثل معيَّن للمجموعة إبرام اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعسار جماعي.

96- تستند المادة 16 إلى التوصيتين 253 و254 من الدليل التشريعي. وهي تُقِرُّ بأن من المستصوب أن يؤذن للأطراف المعنية - أي ممثلي الإعسار وممثل المجموعة عند تعيينه - بإبرام اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بأعضاء مختلفين في مجموعة المنشآت. وقد تكون تلك الاتفاقات مفيدة في وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه. وهي تخضع للتحليل والمناقشة بشيء من التفصيل في الدليل العملي (الفصل الثالث، الفقرات 48-54). وفي حين أن الدليل العملي يركز على اتفاقات الإعسار عبر الحدود، فإن للمناقشة أهميتها أيضاً فيما يتعلق باتفاقات الإعسار المتعلقة بالإجراءات التي تؤثر على مختلف أعضاء مجموعة المنشآت التي تجري في الدولة المشترعة. وقد يكون لدى الدول المختلفة مقتضيات مختلفة تتعلق بالشكل لا بد من مراعاتها لكي تكون الاتفاقات نافذة المفعول. وتبعاً لذلك، فإن المادة 16 لا تشترط حصول الاتفاق على موافقة المحكمة، بل تترك تلك المسألة للقانون المحلي وقرار الممثلين المعنيين.

97- وفي حين أن القانون الخاص بالإعسار قد يسمح في دول معيَّنة للمحاكم بأن توافق على الاتفاقات المتعلقة بمدين واحد (على سبيل المثال، من خلال اللجوء إلى أحكام قانونية متناظرة مع أحكام المادة 27 من قانون الإعسار النموذجي)، فإنَّ ذلك الإذن الممنوح قد لا يمتد

بالضرورة ليشمل استخدام هذه الاتفاقات في السياق الخاص بمجموعات المنشآت. ومن ثم، قد يلزم لتسهيل إيجاد الحلول على الصعيد العالمي للصعوبات المالية التي تواجه مجموعة منشآت (سواء أكان ذلك من خلال عملية إعادة تنظيم على النطاق العالمي أم كان من خلال توليفة تجمع بين إجراءات مختلفة)، التوصل إلى اتفاق على التنسيق بين الإجراءات المتعددة المتعلقة بمدينين مختلفين موجودين في دول مختلفة، ولكنهم أعضاء في مجموعة منشآت واحدة. ولما كانت الكثير من القوانين لا تتضمن نصوصا تتيح للمحاكم الموافقة على الاتفاقات أو الاعتراف بها إذا لم تكن تلك الاتفاقات متصلة فحسب بمدينين خاضعين لولايتها القضائية، بل تشمل أيضاً مدينين غير خاضعين لها، حتى وإن كانوا أعضاء في مجموعة المنشآت نفسها، فإن المادة 16 تزودها بالصلاحيات اللازمة في هذا الشأن.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظة [19]
A/CN.9/898، الفقرة 70
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 18
A/CN.9/903، الفقرة 101
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرة 10
A/CN.9/931، الفقرة 86
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرتان 8 و9 (ب)
A/CN.9/937، الفقرة 63
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرتان 24 و25
A/CN.9/966، الفقرتان 32 و33

المادة 17- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

يجوز لأي محكمة أن تنسق مع المحاكم الأخرى فيما يتعلق بتعيين ممثل وحيد أو ممثل الإعسار نفسه والاعتراف به لإدارة وتنسيق إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء مجموعة منشآت واحدة.

98- تستند المادة 17 إلى المناقشة الواردة في الجزء الثالث من الدليل التشريعي بشأن تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه كوسيلة لتسهيل تسيير وتنسيق إجراءات الإعسار المتعددة فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت (انظر الفصل الثاني، الفقرات 142-144، والفصل الثالث، الفقرات 43-47، والتوصيتين 232 و251). ومن الناحية العملية، قد يكون من الممكن تعيين شخص واحد لإدارة الإجراءات المتعددة، أو قد يلزم تعيين الشخص نفسه لكل إجراء من الإجراءات المراد تنسيقها، تبعاً للمقتضيات الإجرائية للدول ذات الصلة وعدد المحاكم المعنية. ويُقصد من المادة 17 أن تنطبق عندما تباشَر إجراءات متعددة في الدولة المشترعة، وكذلك في سياق عابر للحدود.

99- وعندما يتقرر تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه في ولايات قضائية مختلفة في إجراءات إعسار متعددة تمسُّ أعضاء مجموعة منشآت واحدة، سيلزم أن يفي ذلك الشخص (سواء أكان طبيعيًّا أم اعتباريًّا) بالمتطلبات الواجبة في الولايات القضائية التي سيعين فيها. فعلى سبيل المثال، إذا عُين شخص في الدولة المشترعة ودولة أخرى، فلا يجوز للتعيين في الدولة الأخرى أن يقلل من التزامات ذلك الشخص بموجب قانون الدولة المشترعة (انظر الدليل التشريعي، الجزء الثالث، الفصل الثاني، الفقرات 139-145، فيما يتعلق بالإجراءات المحلية). ومن الممكن لهذا التعيين أن ييسِّر بدرجة كبيرة التعاون بين مختلف الإجراءات وإعادة تنظيم مجموعة المنشآت ككل.

100- ومع أن إدارة كل من أعضاء مجموعة المنشآت المعنيين ستظل منفصلة، فإن من شأن تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه أن يساعد على ضمان تنسيق إدارة مختلف أعضاء مجموعة المنشآت، وأن يقلل ما يتصل بذلك من نفقات وتأخير، وأن يسهل جمع المعلومات عن مجموعة المنشآت ككل. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، قد يلزم توخي الحرص في كيفية معاملة تلك المعلومات، بما يكفل على وجه الخصوص مراعاة مقتضيات السرية فيما يتعلق بمختلف أعضاء مجموعة المنشآت.

101- ويلزم النظر في طبيعة مجموعة المنشآت، بما يتضمن مستوى التكامل بين أعضائها وهيكل عملها، عند البت فيما إذا كان من المناسب تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه. ومن المستصوب بشدة كذلك أن يتوافر في أيِّ شخص يعيَّن بتلك الصفة قسط مناسب من الخبرة والمعرفة بشؤون الإعسار، بما في ذلك خبرات ومعارف دولية، عند الاقتضاء، وأن تخضع حصيلته من المعرفة والخبرة لفحص دقيق قبل تعيينه لضمان أن تكون مناسبة لأعضاء مجموعة المنشآت المعنيين وأعمالهم التجارية (انظر الدليل التشريعي، الجزء الثاني، الفصل الثالث، الفقرات 36-47، ولا سيما الفقرة 39). ومن المستصوب أيضاً ألا يعيَّن ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه لإدارة عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت إلا إذا كان تعيينه يصب في مصلحة إجراءات الإعسار.

102- ويمكن أن يُختار لأجل هذا التعيين شخص طبيعي مؤهل للتصرف في ولايات قضائية مختلفة أو شخص اعتباري، عندما يكون لدى الشخص الاعتباري ضمن موظفيه أو أعضائه أشخاص مؤهلون تأهيلا مناسبا يمكن أن يقوموا بمهام ممثلي الإعسار في عدد من الولايات القضائية المختلفة.

103- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن القانون النموذجي يرى أن من الممكن أن يكون ممثل الإعسار مديناً حائزاً أيضاً.

تضارب المصالح

104- عند تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه لإدارة عدة أعضاء في مجموعة المنشآت لديهم علاقات مالية وتجارية معقدة ومجموعات مختلفة من الدائنين، يكون

هناك احتمال فقدان الحياد والاستقلالية. كما قد تنشأ أوجه تضارب في المصالح، مثلاً، إذا عُيِّنَ ممثل الإعسار نفسه في حالات تنطوي على كفالات متبادلة، أو مطالبات وديون داخل المجموعة، أو تمويل لاحق لبدء الإجراءات، أو تقديم مطالبات والتحقق منها، أو إلحاق أحد أعضاء مجموعة المنشآت ضرراً بعضو آخر فيها. وسيكون لواجب الإفصاح عما يوجد أو يُحتمل وجوده من أوجه تضارب في المصالح (على النحو المبين في التوصيات 116 و117 و233 و252 من الدليل التشريعي) أهميته في سياق مجموعة المنشآت. وضماناً لتفادي أوجه التضارب المحتملة، يمكن أن يُشترط على ممثل الإعسار أن يقدِّم تعهداً أو أن يخضع لقاعدة عُرفية أو لالتزام قانوني بالتماس توجيهات من المحكمة في هذا الشأن. وإضافةً إلى ذلك، يمكن لقانون الإعسار أن ينص على تعيين ممثل إعسار إضافي واحد أو أكثر لإدارة أعضاء مجموعة المنشآت ذوي الصلة في حال وجود تضارب في المصالح، وهو وضع تصبح معه المادة 17 غير منطبقة. وقد يكون لأي تعيين إضافي صلة بمجال التضارب على وجه الخصوص، بحيث يكون التعيين مقتصراً على تسوية ذلك التضارب أو تعييناً أعم ويستمر طوال مدة الإجراءات.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

[20] A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظة
A/CN.9/898، الفقرة 71
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 19
A/CN.9/903، الفقرة 102
A/CN.9/931، الفقرة 87
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرة 8
A/CN.9/937، الفقرتان 64 و65
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرة 26
A/CN.9/966، الفقرتان 34 و35

المادة 18- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المستهل في هذه الدولة

1- رهناً بأحكام الفقرة 2، إذا استهل إجراء إعسار في هذه الدولة بشأن عضو في مجموعة منشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في هذه الدولة، جاز لأيِّ عضو آخر في المجموعة أن يشارك في إجراء الإعسار ذاك بغرض تيسير التعاون والتنسيق بموجب هذا القانون، ولا سيما من أجل وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه.

2- يجوز لعضو مجموعة المنشآت الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى أن يشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة 1، إلاَّ إذا حظرت محكمة في تلك الدولة الأخرى قيامه بذلك.

3- تكون مشاركة أيِّ عضو آخر من أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة 1 مشاركة طوعية. ويجوز لعضو مجموعة المنشآت أن يبدأ مشاركته أو أن يختار عدم المشاركة في أيِّ مرحلة من مراحل ذلك الإجراء.

4- يحق لعضو مجموعة المنشآت المشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة 1 المثول أمام المحكمة وتقديم مذكرات كتابية والاستماع إليه في ذلك الإجراء بشأن المسائل التي تمس مصالحه، ويحق له المشاركة في وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه. ولا تؤدي مجرد مشاركة عضو مجموعة المنشآت في ذلك الإجراء إلى خضوعه للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأيِّ غرض لا يتصل بتلك المشاركة.

5- يُبلَّغ عضو مجموعة المنشآت المشارك بالإجراءات المتخذة بشأن وضع حل إعسار جماعي.

105- تهدف المادة 18، التي تسري عموماً على إجراءات الإعسار المتعلقة بمجموعة المنشآت، إلى توفير أداة إضافية للتعاون من خلال تيسير مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت (أينما وُجدوا) في الإجراءات الرئيسية، وفق تعريفها في الفقرة الفرعية (ي) من المادة 2، المستهَلة في الدولة المشترعة بشأن عضو في مجموعة المنشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في تلك الدولة. ولهذا السبب، ولأن وضع حل إعسار جماعي هو نتيجة ممكنة واحدة فقط للمشاركة، فإن هذه المادة تشكل جزءاً من الفصل 2 وليس الفصل 3 من القانون النموذجي. وتبيِّن الفقرة 4 مجموعة الحقوق التي قد تشكل "المشاركة"، وهي تشمل الحق في المثول وعرض الدعوى في الإجراءات الرئيسية، وتقديم العرائض الخطية إلى المحكمة في الدولة المشترعة بشأن المسائل التي تؤثر في مصالح ذلك العضو في مجموعة المنشآت، والمشاركة في المفاوضات الرامية إلى وضع وتنفيذ حل إعسار جماعي، في الحالات التي تقتضي ذلك.

الفقرة 2

106- يهدف التحفظ في عبارة "رهناً بأحكام الفقرة 2" في بداية الفقرة 1 من المادة 18 إلى تبيين أن الفقرة 2 تتضمن القيد الوحيد على المشاركة في إجراءات الإعسار. وتسمح الفقرة 2 لعضو مجموعة المنشآت الذي يكون مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى غير الدولة المشترعة بأن يشارك في الإجراء القائم في الدولة المشترعة، ما لم يحظر القانون أو محكمة في الدولة الأخرى قيامه بذلك. ويكرر ذلك مضمون الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 4، اللتين تؤكدان على أن القانون النموذجي لا يمنع الدولة صاحبة الولاية القضائية على ذلك العضو من الحد من تلك المشاركة.

الفقرة 3

107- تؤكد الفقرة 3 أن المشاركة المشار إليها في الفقرة 1 طوعية تماماً، وأنه يجوز لأي عضو في مجموعة المنشآت أن يبدأ مشاركته أو أن يختار عدم المشاركة في أي وقت خلال فترة سريان الإجراء. وقد تتأثر قدرته على القيام بذلك بأثر القانون المحلي، مثل قانون الشركات.

الفقرة 4

108- تستند الجملة الثانية من الفقرة 4 إلى المادة 10 من قانون الإعسار النموذجي، وتشكل قاعدة من قواعد "الأمان من الملاحقة" تهدف إلى ضمان ألاَّ تكون لمحكمة في الدولة المشترعة الولاية القضائية على أي عضو في مجموعة المنشآت لمجرد أن لذلك العضو أهلية "المشاركة" في الإجراء الرئيسي. وتعالج المادة الشواغل التي أثيرت بشأن احتمال الخضوع لاختصاص قضائي شامل جراء تلك المشاركة في حال عدم وجود مثل تلك القاعدة.

109- والقيد المفروض في الفقرة 4 من المادة 18 على سريان الاختصاص القضائي على عضو مجموعة المنشآت ليس مطلقاً. فليس المقصود منه سوى حماية عضو مجموعة المنشآت بالقدر اللازم لجعل لجوئه إلى المحاكم لأغراض المشاركة أمراً ذا معنى. ولا تتأثر بذلك الأسباب الممكنة الأخرى لممارسة الولاية القضائية على عضو مجموعة المنشآت بموجب قوانين الدولة المشترعة. وعلى سبيل المثال، فإنَّ الخطأ أو سوء التصرف، الذي يرتكبه عضو مجموعة المنشآت أو ممثله المعتمد، قد يدعو إلى إعمال الاختصاص القضائي من أجل معالجة العواقب المترتبة على فعل كهذا.

110- وقد يبدو القيد الوارد في الفقرة 4 من المادة 18 زائداً عن الحاجة في الدول التي لا تسمح فيها قواعد الاختصاص القضائي بأن تُخضِع المحكمة لاختصاصها شخصاً لمجرد مثوله أمامها. بيد أن اشتراع ذلك الحكم في تلك الدول يمكن أن يكون مفيداً من أجل تبديد الشواغل المحتملة لدى أعضاء مجموعة المنشآت بشأن احتمال ممارسة الولاية القضائية عليهم لمجرد مشاركتهم في الإجراء الرئيسي.

111- ويُقصد بالمشاركة المشار إليها في المادة 18 أن تنطبق على جميع الأعضاء في مجموعة المنشآت، بصرف النظر عن وضعهم المالي. وبناءً على ذلك، فإنها لا تفرِّق بين عضو مجموعة المنشآت الذي يجوز أن يخضع لإجراءات إعسار وعضو مجموعة المنشآت الذي لا يخضع لها، متجنبةً بذلك أي تمييز على أساس الوضع المالي، كما هو الحال بين من يمكن أن يوصف بأنه عضو "معسر" أو "موسر" في مجموعة المنشآت. وينصب تركيز هذه المادة على مدى فائدة أو استصواب مشاركة عضو في مجموعة المنشآت في ذلك الإجراء الرئيسي، سواء لأن لديه شيئاً يمكنه أن يسهم به في الخروج من الضائقة المالية التي يواجهها عضو مجموعة المنشآت الخاضع لذلك الإجراء (قد يمتلك، على سبيل المثال، ممتلكات فكرية تشكل عاملاً رئيسيًّا في حل الإعسار الذي يوضع لفائدة مجموعة المنشآت) أو لأنه يسعى إلى حماية مصالحه الخاصة. وهذه المشاركة من أعضاء مجموعة المنشآت ليست في الواقع أمراً غير عادي في الممارسة العملية لأن بإمكانهم في كثير من الأحيان المساعدة على إعادة تنظيم أو تصفية شركات أعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراءات الإعسار (انظر الدليل التشريعي، التوصية 238). وإذا لم يكن عضو مجموعة المنشآت، الذي يلتمس المشاركة خاضعاً لإجراء إعسار، ومن ثم لا يكون مقيَّداً بتطبيق قانون الإعسار، فإن قراره بالمشاركة يرجَّح أن يكون قراراً يتخذه في سياق العمل المعتاد (رهناً بتطبيق الفقرة 2 من المادة 18). ولن تكون موافقة الدائنين ضرورية ما لم يشترطها القانون المنطبق. وسيلزم توخي الحيطة في التعامل مع أي معلومات تتصل بذلك العضو في مجموعة المنشآت وشؤونه التجارية ربما تُكشف أو قد يلزم كشفها في سياق المشاركة في الإجراءات الرئيسية. وقد تفضي تلك المشاركة أيضاً إلى تضارب محتمل في التزامات مديري أعضاء مجموعة المنشآت على النحو المبين في القسم الثاني من الجزء الرابع من الدليل التشريعي الذي يتناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار.

112- وتؤكد المواد، التي تتناول التدابير الانتصافية بموجب القانون النموذجي (المادة 20، الفقرة 2؛ والمادة 22، الفقرة 4؛ والمادة 24، الفقرة 3)، أنه لا يجوز منح تدابير انتصافية في الدولة المشترعة إزاء موجودات وعمليات عضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت لم تُستهل بشأنه إجراءات إعسار، ما لم ينطبق الاستثناء الوارد في تلك المواد. وتناقَش هذه الحالة بمزيد من التفصيل في التعليق على المادة 20 (انظر على وجه الخصوص الفقرات 132-136 و164 و180 أدناه).

الفقرة 5

113- تنص الفقرة 5 على أن أي عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء بمقتضى المادة 18 ينبغي أن يحاط علماً بالإجراءات المتصلة بوضع أي حل إعسار جماعي يكون قيد الإعداد. وهي لا تبين الكيفية التي ينبغي بها تقديم تلك المعلومات أو الجهة التي ستقدمها، حيث تُترك تلك المسائل الإجرائية للقانون المحلي المنطبق.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظتان [21] و[22]
A/CN.9/898، الفقرات 72-74
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحواشي 20-25
A/CN.9/903، الفقرات 103-106
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرة 11
A/CN.9/931، الفقرات 88-90
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرة 10
A/CN.9/937، الفقرتان 66 و67
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرتان 27 و28
A/CN.9/966، الفقرات 36-38

الفصل 3- تعيين ممثل المجموعة والتدابير الانتصافية المتاحة في إطار إجراء تخطيطي في هذه الدولة

114- يتناول الفصل 3 من القانون النموذجي الحالات التي يباشَر فيها إجراء تخطيطي في الدولة المشترعة، مع التركيز على تعيين ممثل المجموعة ومنح التدابير الانتصافية للمساعدة على وضع حل إعسار جماعي في الإجراء التخطيطي. ومن هنا، فإن الأحكام ترمي إلى استكمال قانون الدولة المشترعة فيما يتعلق بتسيير إجراءات الإعسار وإدارتها.

115- وقد تنظر الدول المشترعة أيضاً في آليات إضافية، مثل الآليات التي يناقشها الدليل التشريعي في الفصل الثاني من الجزء الثالث منه، بهدف تيسير معاملة مجموعات المنشآت في حالات الإعسار في السياق المحلي. وتتناول تلك الأحكام طلبات البدء المشتركة والتنسيق الإجرائي وكذلك، في حالات محدودة، الدمج الموضوعي (الدليل التشريعي، التوصيات 199-210 و219-231).

المادة 19- تعيين ممثل المجموعة وتخويله صلاحية التماس تدابير انتصافية

1- في حال استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) '1' و'2' من المادة 2، يجوز للمحكمة أن تعيِّن ممثلاً للمجموعة. ويسعى ممثل المجموعة عند تعيينه إلى وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه.

2- بغية المساعدة على وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه، يخوَّل ممثل المجموعة صلاحية التماس تدابير انتصافية في هذه الدولة بمقتضى أحكام هذه المادة والمادة 20.

3- يخوَّل ممثل المجموعة صلاحية التصرف في دولة أجنبية بالنيابة عن الإجراء التخطيطي، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) التماس الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدابير الانتصافية للمساعدة على وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه؛

(ب) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت مشارك في الإجراء التخطيطي؛

(ج) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت غير مشارك في الإجراء التخطيطي.

116- تبيِّن المادة 19 أن ممثل المجموعة يجوز تعيينه عندما يفي الإجراء بمتطلبات الفقرتين الفرعيتين (ب) '1' و'2' من المادة 2 (أي أن يشارك عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت إضافةً إلى عضو مجموعة المنشآت الخاضع للإجراء الرئيسي في ذلك الإجراء بغرض وضع حل إعسار جماعي وتنفيذه وأن يكون عضو مجموعة المنشآت الخاضع لذلك الإجراء الرئيسي على الأرجح مشاركاً ضروريًّا وأساسيًّا في ذلك حل الإعسار الجماعي). وتُوصف ماهية المشاركة بمزيد من التفصيل في الفقرة 4 من المادة 18. وتتمثل مهمة ممثل المجموعة، لدى تعيينه، في السعي إلى وضع حل إعسار جماعي. وللقيام بذلك، يمكن لممثل المجموعة أن يلتمس تدابير انتصافية بموجب المادة 20، ويخوَّل سلطة التصرف في دولة أخرى بوصفه الممثل الأجنبي للإجراء التخطيطي.

117- ومن الممكن أن يكون ممثل المجموعة المعيَّن في الإجراء التخطيطي هو نفسه ممثل الإعسار المعيَّن في الإجراء الرئيسي، وإن لم يُشترط ذلك في القانون النموذجي. وعندما يكونان شخصاً واحداً، قد يَلزم اتخاذ تدابير لتفادي التضارب المحتمل في المصالح بين التعيينين، على اعتبار أن الالتزامات والمسؤوليات قد تتداخل (انظر الفقرة 104 أعلاه، والدليل التشريعي، الجزء الثالث، الفصل الثاني، الفقرة 144 والتوصية 233، والفصل الثالث، الفقرة 47 والتوصية 252).

118- غير أن المهام التي سيضطلع بها ممثل الإعسار فيما يتعلق بالإجراء الرئيسي قد تختلف عن تلك التي سيضطلع بها ممثل المجموعة فيما يتعلق بالإجراء التخطيطي، ذلك أن مهمة ممثل المجموعة هي تمثيل الإجراء التخطيطي ووضع حل إعسار جماعي، وليس إدارة إجراءات الإعسار فيما يتعلق بفرادى الأعضاء، وهي محور تركيز ممثلي الإعسار. وستتطلب تلك المهمة أن يعمل ممثل المجموعة مع ممثلي إعسار أعضاء المجموعة المعنيين، على النحو المبيَّن في الأحكام الخاصة بالتعاون والتنسيق في الفصل 2.

الفقرة 2

119- تبيِّن الفقرة 2 أن تدابير الانتصاف، التي يجوز أن يلتمسها ممثل المجموعة في الدولة المشترعة، هي التدابير الانتصافية المتاحة بمقتضى الفقرة 3 من المادة 19 والمادة 20 من القانون النموذجي، وذلك للتمييز بينها وبين التدابير الانتصافية التي ستكون متاحة بعد الاعتراف

بالإجراء التخطيطي الأجنبي بمقتضى الفصل 4 من القانون النموذجي. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة 41 أعلاه، قد يلزم أن يعالج القانون المحلي الصلاحيات الأخرى لممثل المجموعة في الدولة المشترعة فيما يخص الإجراء التخطيطي المستهَل محليًّا.

الفقرة 3

120- تهدف الفقرة 3 إلى تزويد ممثل المجموعة بالإذن اللازم للعمل في الخارج بوصفه الممثل الأجنبي للإجراء التخطيطي. وقد يتضح أن غياب ذلك الإذن في بعض الدول يشكِّل عقبة في سبيل التعاون الدولي الفعال في القضايا عبر الحدودية. ويجوز للدولة المشترعة، التي قد يكون فيها ممثل الإعسار مجهَّزاً بالفعل للتصرف بصفة الممثل الأجنبي للإجراء التخطيطي، أن تقرر عدم إدراج هذا الحكم، وإن كان الإبقاء عليه سيوفر دليلاً قانونياً واضحاً على ذلك الإذن ويساعد المحاكم الأجنبية وسائر مستعملي القانون.

121- بيد أن من الواضح أن قدرة ممثل المجموعة على التصرف في الدولة الأجنبية ستعتمد على ما تسمح به القوانين والمحاكم الأجنبية. ووفقاً لذلك، فقد صيغت الفقرة بحيث يؤذن لممثل المجموعة بـ"التماس" القيام ببعض الأشياء. وتكون الإجراءات، التي قد يودُّ ممثل المجموعة المعيَّن في الدولة المشترعة اتخاذها في دولة أجنبية، من النوع الذي يتناوله القانون النموذجي. بيد أن صلاحية التصرف، التي تمنحها الدولة المشترعة لممثل المجموعة في دولة أجنبية، ليست مرهونة بما إذا كانت تلك الدولة الأجنبية قد سنَّت أيضاً تشريعاً استناداً إلى القانون النموذجي.

122- ويتعلق الإذن الممنوح في الفقرتين الفرعيتين 3 (ب) و(ج) بالإجراءات الأجنبية المتصلة على السواء بأعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي وأعضائها غير المشاركين. ويستند ذلك إلى احتمال أن تكون تلك الإجراءات الأجنبية أو عناصر منها ذات صلة بوضع وتنفيذ حل إعسار جماعي، سواء لأن هناك معلومات يمكن الحصول عليها من تلك الإجراءات أو معلومات مقدمة إليها أو لأي سبب آخر. ولا تقتصر الإشارة إلى "الإجراء الأجنبي" في هاتين الفقرتين الفرعيتين على إجراءات الإعسار إذ يمكن أن تشمل أيضاً أنواعاً أخرى من الإجراءات المتعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت ذوي الصلة.

123- وإضافةً إلى الإذن المنصوص عليه في المادة 19، يمكن لممثل المجموعة أن يشارك، بموجب المادة 25، في أي إجراءات متعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت في دولة تعترف بالإجراء التخطيطي. وبموجب المادة 28 أو 30، يؤذَن لممثل المجموعة بأن يقدم، بالاشتراك مع ممثل الإعسار، تعهداً يتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظتان [23] و[24]
A/CN.9/898، الفقرتان 75 و76
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحواشي 26-29
A/CN.9/903، الفقرات 107-109
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرتان 12 و13
A/CN.9/931، الفقرتان 91 و92
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرتان 11 و12
A/CN.9/937، الفقرتان 68 و69
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرتان 29 و30
A/CN.9/966، الفقرات 40-49

المادة 20- التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي

1- بقدر ما يلزم للحفاظ على إمكانية وضع حل إعسار جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو مصالح دائنيه أو صون تلك الموجودات أو المصالح أو تسييلها أو تعزيز قيمتها، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة، منها ما يلي:

(أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(ج) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(د) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أيِّ شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية تلك الموجودات أو صونها أو تسييلها أو تعزيز قيمتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(و) وقف أيِّ إجراءات إعسار تتعلق بعضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛

(ح) منح أيِّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحا لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

2- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأيٍّ عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم استهلال إجراءات الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

3- فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بعضو في مجموعة المنشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى، لا يجوز منح أيٍّ تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إلاَّ إذا كان ذلك التدبير الانتصافي لا يعرقل إدارة إجراءات الإعسار التي تجري في تلك الدولة الأخرى.

124- تعرض المادة 20 بالتفصيل أنواع التدابير الانتصافية التي يمكن إدراجها في القانون المحلي من أجل المساعدة على وضع حل إعسار جماعي. وأنواع التدابير الانتصافية المحددة هي الأنواع المعتادة في إجراءات الإعسار أو المتواترة الاستخدام فيها؛ والقائمة ليست حصرية، ولا توجد قيود غير ضرورية تحد من قدرة المحكمة على منح أيٍّ نوع من أنواع الانتصاف يتاح بموجب قانون الدولة المشترعة ويكون ضروريًّا في الظروف المحيطة بالقضية. ولا يتخذ هذا النص، على النحو المبين كذلك في الفقرة 174 أدناه، موقفاً بشأن التساؤل حول ما إذا كانت نتائج القانون الأجنبي ستنتقل إلى نظام الإعسار لدى الدولة المشترعة. وبالنظر إلى السياق الذي قد تُلتمس فيه تدابير الانتصاف، فإن هذه المادة تتناول أعضاء مجموعة المنشآت الذين يخضعون لإجراء تخطيطي وكذلك يشاركون فيه. وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يكون توافر سبل الانتصاف رهناً ببعض القيود. وتشمل هذه القيود ما يلي: (أ) أن يكون لدى عضو مجموعة المنشآت موجودات أو عمليات في الدولة التي يجري فيها الإجراء التخطيطي، و(ب) إمكانية أن تخضع تلك الموجودات أو العمليات للتدابير الانتصافية الملتمَسة، و(ج) عدم تعارض التدابير الانتصافية التي ستُمنح مع تسيير وإدارة أي إجراء إعسار يجري في مركز المصالح الرئيسية لذلك العضو في مجموعة المنشآت في دولة أخرى، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة. وإضافةً إلى ذلك، ووفقاً للمادة 27، يجب على المحكمة، لدى منح تدبير انتصافي أو رفضه أو تعديله أو إنهائه، أن تطمئن إلى أنَّ مصالح الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين تحظى بحماية وافية. وبموجب الفقرة 2 من المادة 27، يجوز للمحكمة أن تُخضِع أي تدابير انتصافية ممنوحة بموجب المادة 20 لأي شروط تراها مناسبة.

الفقرة 1

الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)

125- توضح الفقرة الفرعية (أ) أنه يمكن وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت، بينما تنص الفقرة الفرعية (ب) على تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو

مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر. والأساس المنطقي لهذين الحكمين هو إتاحة اتخاذ خطوات تكفل إمكانية تنفيذ الإجراء التخطيطي على نحو منصف ومرتب.

126- ولا يتطرق القانون النموذجي إلى العقوبات التي يمكن أن تطبَّق على الأفعال التي تُرتكب انتهاكاً لتعليق عمليات نقل ملكية الموجودات المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب). وتتباين هذه العقوبات رهناً بالنظام القانوني؛ وقد تشمل العقوبات الجنائية والجزاءات والغرامات، أو قد تكون هذه الأفعال ذاتها لاغية أو يمكن إبطالها. والهدف الرئيسي لتلك العقوبات يتمثل، من وجهة نظر الدائنين، ولأغراض إجراءات الإعسار، في تيسير استرداد أي موجودات نقل المدين ملكيتها نقلاً غير صحيح. ويمكن اعتبار إبطال هذه المعاملات أكثر فعالية من أجل ذلك الغرض مقارنةً بفرض عقوبات جنائية أو إدارية على المدين.

الفقرة الفرعية (ج)

127- لا تميز الفقرة الفرعية (ج) بين مختلف أنواع الدعاوى الفردية، ولذا فهي تشمل أيضاً الدعاوى التي تحال إلى هيئة تحكيم. وهكذا، فإنَّ المادة 20 ترسي قيداً إلزاميًّا على سريان مفعول اتفاق التحكيم. ويضاف هذا القيد إلى قيود محتملة أخرى موجودة في إطار القانون المحلي قد تحدُّ من حرية الأطراف في الاتفاق على التحكيم (مثل القيود المتعلقة بالقابلية للتحكيم أو بالأهلية لإبرام اتفاق تحكيم). ولا تتعارض هذه القيود مع اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المبرمة في نيويورك في عام 1958.[6] ولكن، مراعاةً لخصائص التحكيم الدولي، وتحديداً استقلاله النسبي عن النظام القانوني للدولة التي يحصل فيها إجراء التحكيم، قد لا يكون ممكناً دائماً، من الناحية العملية، تنفيذ الإيقاف التلقائي لإجراءات التحكيم. فمثلاً، إذا لم يحصل التحكيم في الدولة نفسها، التي يحصل فيها الإجراء التخطيطي، فقد يكون من الصعب إنفاذ إيقاف إجراءات التحكيم. وبصرف النظر عن ذلك، قد تكون رعاية مصالح الأطراف سبباً للسماح بمواصلة إجراء التحكيم، إلا إذا كان من شأن ذلك عرقلة إدارة إجراءات الإعسار بمقتضى الفقرة 3 من المادة.

128- ولا تشير الفقرة الفرعية (ج) إلى "الدعاوى المنفردة" فحسب، بل تشير أيضاً إلى "الإجراءات المنفردة"، وذلك لكي تشمل أيضاً، إضافةً إلى "الدعاوى" التي يقيمها الدائنون في محكمة ما على المدين أو موجوداته، تدابير الإنفاذ التي يتخذها الدائنون خارج النظام القضائي، وهي التدابير التي يُسمح للدائنين باتخاذها وفق شروط معيَّنة في بعض الدول. وتوضِّح الفقرة الفرعية (أ) أنَّ وقف التنفيذ يشمل تدابير الحجز على موجودات المدين.

[6] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 330، الرقم 4739.

الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ)

129- تجسد الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ) نوعين نمطيين من التدابير الانتصافية المتاحة في إجراءات الإعسار.

الفقرة الفرعية (و)

130- ترتبط الفقرة الفرعية (و) تحديداً بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي، وتسمح للمحكمة بوقف أي إجراءات إعسار تجري في الدولة المشترعة فيما يتعلق بأولئك الأعضاء. ويكمن الأساس المنطقي لذلك في أنه قد يكون من الضروري من أجل التفاوض على حل إعسار جماعي الحفاظ على ذلك العضو في مجموعة المنشآت وعلى موجوداته. ويتيح هذا الحكم تحقُّق ذلك من خلال تطبيق وقف لإجراءات الإعسار. فإذا توقف عضو مجموعة المنشآت عن المشاركة في الإجراء التخطيطي، ربما لأنه تقرر أنه ليس بحاجة إلى أن يكون جزءاً من حل الإعسار الجماعي، يمكن إنهاء قرار الوقف فيما يتعلق بذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت، ويمكن لأي إجراءات إعسار مستهَلة أن تستمر.

الفقرة الفرعية (ز)

131- على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ز)، قد تشمل التدابير الانتصافية المتاحة بمقتضى المادة 20 الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، وهو ما قد يشمل التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، وكذلك الإذن بمواصلة تلك الترتيبات. ويجوز للمحكمة، لدى النظر فيما إذا كانت ستمنح الموافقة والإذن المذكورين، أن تأخذ في الاعتبار معايير مختلفة، بما في ذلك ما إذا كان ترتيب التمويل ضروريًّا لاستمرار تشغيل أو بقاء منشأة ذلك العضو في مجموعة المنشآت أو لحفظ أو تعزيز قيمة حوزته، وما إذا كان أي ضرر يلحق بدائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت سوف تقابله الفائدة التي ستُجنى من استمرار هذا الترتيب التمويلي، وما إذا كانت ترتيبات التمويل تضمن وضع حل إعسار جماعي، وما إذا كانت مصالح الدائنين المحليين تحظى بالحماية، على النحو المطلوب بموجب المادة 27. ويتناول الجزء الثالث من الدليل التشريعي التمويل اللاحق لتقديم الطلب (الفصل الثاني، الفقرات 47-51) وكذلك التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في سياق مجموعات المنشآت (الفصل الثاني، الفقرات 55-74، والتوصيات 211-216).

الفقرة 2

132- تقصر الفقرة 2 التدابير الانتصافية المتاحة بمقتضى المادة 20 على ما يكون في الدولة المشترعة من موجودات وعمليات خاصة بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي، حيثما كان هؤلاء الأعضاء في مجموعة المنشآت خاضعين لإجراءات الإعسار وقت التماس التدابير الانتصافية تلك؛ ولا يجوز منح التدابير الانتصافية فيما يخص عضواً مشاركاً من الأعضاء في مجموعة المنشآت إذا لم يكن خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم ينطبق الاستثناء

المنصوص عليه في الفقرة 2. وقد لا يكون عضو مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار لأسباب مختلفة، مثل عدم الأهلية بموجب القانون المنطبق في الدولة المعنية (كأن لا يكون مستوفياً مثلاً لمعايير الإعسار المنطبقة)، وفي تلك الحالة لا يجوز منح تدابير الانتصاف. كما قد لا يكون خاضعاً لإجراء إعسار لأن هناك قراراً قد اتُّخذ، كما جاء في الفقرة 2، بالتقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار، مثل الإجراءات غير الرئيسية، وفقاً للقانون النموذجي (انظر، على سبيل المثال، المادتين 28 و29). وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز منح تدابير الانتصاف.

133- وتصف الفقرة 2 أعضاء مجموعة المنشآت بالإشارة إلى ما إذا كانوا خاضعين لإجراءات إعسار، وليس بالإشارة إلى وضعهم المالي (أي ما إذا كانوا موسرين أو معسرين)، تفادياً للصعوبات والخلافات المرتبطة بتحديد ذلك الوضع بموجب القانون المحلي ولأن بعض القوانين لا تشترط الإعسار لبدء إجراءات الإعسار. وهذا النهج في التوصيف القائم على "الخضوع لإجراءات الإعسار" يتسق مع ما هو مستخدم في الدليل التشريعي.

134- وكما ورد أعلاه في المادة 18 (انظر الفقرة 111)، قد توجد ظروف تكون فيها مشاركة عضو في مجموعة المنشآت غير خاضع لإجراءات إعسار في الإجراء التخطيطي بدرجات متفاوتة، على أساس طوعي، أمراً مناسباً ومجدياً، بما في ذلك الحالات التي لا يُستهل فيها إجراء وفقاً للقانون النموذجي (عملاً بالمادة 29، مثلاً). وفي الواقع، لا تُعَدُّ مشاركة هؤلاء الأعضاء في مجموعة المنشآت أمراً غير عادي في الممارسة العملية. وبذلك يمكن لذلك العضو في مجموعة المنشآت أن يساعد حل الإعسار الجماعي الذي يوضع لفائدة أعضاء آخرين في مجموعة المنشآت.

135- ومن المرجح أن يتخذ العضو قرار المشاركة في الإجراء التخطيطي في سياق العمل المعتاد (رهناً بتطبيق الفقرة 2 من المادة 18)، ولن تكون موافقة الدائنين ضرورية ما لم يشترطها القانون المنطبق. وكما يبين الشرح الوارد في الفقرة 2 من المادة 1 (انظر الفقرات 36-38 أعلاه)، قد تتضمن مجموعات المنشآت أعضاء خاضعين لنظم إعسار خاصة، مثل المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين والكيانات المماثلة، وهذه ظاهرة آخذة في الشيوع. وقد يكون من المهم الحفاظ على قدرة أولئك الأعضاء على المشاركة في حل الإعسار الجماعي. وحيثما يكون ذلك العضو خاضعاً لشكل من أشكال الإجراءات المتخصصة (مثل إجراء حلحلة المصارف)، يُحتمل أن يكون الشخص الذي يدير الإجراء وليس العضو هو من يتخذ أي قرار بالمشاركة.

136- وكما ذُكر أعلاه، سيلزم توخي الحيطة لحماية المعلومات المفصح عنها في الإجراء التخطيطي حينما تتعلق بشؤون عضو في مجموعة المنشآت غير خاضع لإجراء الإعسار.

الفقرة 3

137- تهدف الفقرة 3 إلى تنسيق التدابير الانتصافية بين إجراءات الإعسار التي تمسُّ أعضاء مجموعة المنشآت، وخصوصاً عندما يجري وضع حل إعسار جماعي. ويجوز التماس

تدابير انتصافية بموجب المادة 20 بشأن ما يكون في الدولة المشترعة من موجودات وعمليات خاصة بعضو في مجموعة المنشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى، عندما يكون ذلك العضو مشاركاً في الإجراء التخطيطي ويُحتمل أن تكون تلك التدابير الانتصافية مطلوبة للمساعدة على وضع حل إعسار جماعي. وينبغي للتدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة في الدولة المشترعة فيما يتعلق بتلك الموجودات والعمليات ألاّ يتداخل مع إدارة أي إجراءات إعسار تخص ذلك العضو في مجموعة المنشآت تجري في الدولة التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظات [25]-[29]
A/CN.9/898، الفقرات 77-85
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحواشي 30-33
A/CN.9/903، الفقرات 110-112
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرات 14-24
A/CN.9/931، الفقرة 93
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرات 13-22
A/CN.9/937، الفقرات 70-77
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرات 31-35
A/CN.9/966، الفقرات 50-52

الفصل 4- الاعتراف بالإجراءات التخطيطية والتدابير الانتصافية الأجنبية

138- يضع الفصل 4 إطاراً للاعتراف عبر الحدود بالإجراء التخطيطي الأجنبي. ويستند ذلك الإطار إلى عناصر الإطار المماثل الذي ينص عليه قانون الإعسار النموذجي. والهدف من ذلك هو توفير إجراء مبسط وسريع يمكن من خلاله لممثل المجموعة أن يحصل على الاعتراف بالإجراء التخطيطي، وكذلك التدبير الانتصافي، على أساس مؤقت وعند الاعتراف على السواء، حيثما يلزم للمساعدة على وضع حل إعسار جماعي في الإجراء التخطيطي. و تجدر الإشارة إلى أن تعريف 'الإجراء التخطيطي' يتوخى عدم اعتبار ذلك الإجراء إجراءً رئيسيًّا في حد ذاته، وإن ارتبط بإجراء رئيسي (المادة 2، الفقرة الفرعية (ب))، ولذا قد يلزم توخي الحذر في تطبيق الأحكام المعنية بالاعتراف والانتصاف.

المادة 21- طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

1- يجوز لممثل المجموعة أن يقدم طلباً في هذه الدولة بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي الذي عيِّن هذا الممثل من أجله.

2- يكون طلب الاعتراف مشفوعاً بما يلي:

(أ) صورة مصدَّقة من قرار تعيين ممثل المجموعة؛ أو

(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت تعيين ممثل المجموعة؛

(ج) أي دليل آخر على تعيين ممثل المجموعة تقبله المحكمة، في حال عدم وجود الدليلين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

3- ويكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً بما يلي:

(أ) بيان يحدد هوية كل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي؛

(ب) بيان يحدد جميع أعضاء مجموعة المنشآت وجميع إجراءات الإعسار المعروف لدى ممثل المجموعة أنها استهلت بشأن أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي؛

(ج) بيان يفيد بأنَّ مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة الخاضع للإجراء التخطيطي الأجنبي يقع في الدولة التي يجري فيها ذلك الإجراء التخطيطي، وأنَّ من المرجَّح أن يؤدي ذلك الإجراء إلى زيادة القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لذلك الإجراء أو المشاركين فيه.

4- يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدَّمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

5- إنَّ مجرد تقديم ممثل المجموعة طلباً بموجب هذا القانون إلى محكمة في هذه الدولة لا يُخضِع ممثل المجموعة للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأيٍّ غرض آخر غير الطلب الذي قدَّمه.

6- يجوز للمحكمة أن تفترض صحة الوثائق المقدَّمة دعماً لطلب الاعتراف، سواء كانت مصدَّقة قانوناً أو لم تكن.

139- ترسي المادة المتطلبات الإجرائية الرئيسية فيما يخص تقديم طلب بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي. ومن المستصوب، لدى إدراج هذا الحكم في القانون المحلي، عدم إثقال العملية بمتطلبات إضافية غير تلك المحددة في الفقرة 2 من المادة.

الفقرة 1

140- تنص الفقرة 1 على أهلية ممثل المجموعة لالتماس الاعتراف في الدولة المشترعة بالإجراء التخطيطي الأجنبي الذي عُيِّنَ من أجله ممثل المجموعة.

الفقرة 2

141- تُعدِّد الفقرة 2 المستندات أو الأدلة التي يجب إبرازها لدعم طلب الاعتراف. وتركز الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) على الأدلة المطلوب تقديمها فيما يتعلق بتعيين ممثل المجموعة. ومن أجل تفادي رفض الاعتراف بسبب عدم الامتثال لأمر فني فحسب (على سبيل المثال، إذا لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم وثائق تفي بمتطلبات الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) بجميع تفاصيلها)، تتيح الفقرة الفرعية (ج) أن تؤخذ في الاعتبار أدلة غير تلك المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). بيد أنَّ هذا الحكم يحافظ على سلطة المحكمة في الإصرار على تقديم أدلة مقبولة لديها. ومن المستصوب الحفاظ على تلك المرونة لدى اشتراع القانون النموذجي.

142- وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي عُيِّنَ من أجلها ممثل المجموعة يجب أن تفي بمقتضيات الفقرتين الفرعيتين (ب) '1' و'2' من المادة 2 لكي تصبح إجراءً تخطيطيًّا. ولا تنص المادة 21 على أن تنظر المحكمة المتلقية للطلب فيما إذا كان الإجراء الذي أفضى إلى الإجراء التخطيطي قد استُهل بطريقة صحيحة في إطار القانون المنطبق؛ وإذا استُوفيت متطلبات المادة 21، فينبغي الاعتراف بالإجراء وفقاً للمادة 23.

143- وينبغي تحديد المقصود بتعبير "صورة مصدقة" بالرجوع إلى قانون الدولة التي يقع فيها الإجراء التخطيطي الأجنبي.

الفقرة 3

144- تحدِّد الفقرة 3 بيانات مختلفة تتعلق بمجموعة المنشآت والإجراء التخطيطي الأجنبي ينبغي أن تُشفَع بطلب الاعتراف بذلك الإجراء التخطيطي. وتطلب الفقرة الفرعية (أ) تقديم بيان يحدد هوية كل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين وقتئذ في الإجراء التخطيطي. وتشترط الفقرة الفرعية (ب) تقديم بيان يحدد جميع أعضاء مجموعة المنشآت وجميع إجراءات الإعسار المعروفة لدى ممثل المجموعة المستهَلة فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي. وتشترط الفقرة الفرعية (ج) أن يقدم ممثل المجموعة بياناً يفيد بأن عضو مجموعة المنشآت الخاضع للإجراء التخطيطي الأجنبي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في الولاية القضائية التي يجري فيها ذلك الإجراء.

145- وتشترط الفقرة الفرعية (ج) أيضاً تقديم بيان يفيد بأن من المرجح أن يؤدي الإجراء التخطيطي الأجنبي إلى زيادة القيمة الإجمالية لجميع أعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لذلك الإجراء أو المشاركين فيه. وقد يكون ذلك ممكناً، على سبيل المثال، عندما يمكن إثبات أن إعداد حل إعسار جماعي أو خطة لإعادة التنظيم أو بيع منشأة عاملة في إطار الإجراء التخطيطي يمكن أن يحافظ على قيمة الكيان التجاري (سواء لمجموعة المنشآت ككل أو في جزء منها)، الذي قد يتقوض بشكل آخر لو استخدم نهج يتعامل مع فرادى أعضاء مجموعة المنشآت على نحو منفصل.

146- والمعلومات المشار إليها في الفقرة 3 مطلوبة من المحكمة لأغراض الاعتراف، وكذلك من أجل قرار يمنح تدابير انتصافية لصالح الإجراء التخطيطي الأجنبي. ومن أجل تكييف هذه التدابير الانتصافية على النحو المناسب وضمان عدم عرقلتها لإجراءات الإعسار الأخرى، كما تقضي المواد 20 و22 و24، يلزم أن تكون المحكمة على علم بأي إجراءات أخرى قد تكون جارية في الدول الأخرى بشأن أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي. ومن شأن تلك المعلومات أيضاً إعطاء المحكمة فكرة عن الهيكل العام لمجموعة المنشآت، وكذلك عن العلاقة بين أعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين للإجراء التخطيطي وأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين، وكذلك عن مجموعة المنشآت ككل. وقد تكون لهذه المعلومات أهمية خاصة في سياق التنسيق والتعاون.

الفقرة 4

147- تأذن الفقرة 4 للمحكمة، ولكن لا تلزمها، بأن تشترط ترجمة بعض أو كل المستندات المقدمة بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة. وإذا كانت تلك السلطة التقديرية متوافقة مع إجراءات المحكمة، فقد يتيسر البت في الطلب في أقرب وقت ممكن متى كان بوسع المحكمة أن تنظر فيه دون الحاجة إلى ترجمة الوثائق.

الفقرة 5

148- تستند الفقرة 5 إلى المادة 10 من قانون الإعسار النموذجي. انظر التوضيح المقدم بشأن الفقرة 4 من المادة 18 في الفقرات 108 إلى 112 أعلاه.

الفقرة 6

149- تستغني الفقرة 6، المستندة إلى الفقرة 2 من المادة 16 من قانون الإعسار النموذجي، عن متطلبات التصديق. ويفترض القانون النموذجي أن المستندات المقدمة دعماً لطلب الاعتراف لا يلزم التحقق منها بإجراءات خاصة، ولا سيما بالتصديق القانوني. ومصطلح "التصديق" غالباً ما يشير إلى الإجراء الشكلي الذي تشهد بموجبه جهة دبلوماسية أو قنصلية تابعة للدولة التي ستُصدَر فيها الوثيقة على صحة التوقيع وصفة الشخص الموقِّع على الوثيقة وكذلك، عند الاقتضاء، ماهية المهر أو الختم الموجود على الوثيقة.

150- ويُستنتج من الفقرة 6 من المادة 21 (التي تقضي بأنه "يجوز للمحكمة أن تفترض" صحة الوثائق المصاحبة لطلب الاعتراف) أن المحكمة تحتفظ بسلطتها التقديرية في رفض التعويل على افتراض الصحة أو استنتاج أن هناك ما يثبت عكس ذلك. ويراعي هذا الحل المرن قدرة المحكمة على الاطمئنان إلى أنَّ وثيقة معينة صادرةٌ عن محكمة معينة حتى من دون أن يكون مصدَّقاً عليها قانوناً، بيد أنه في حالات أخرى، قد لا ترغب المحكمة في التصرف على أساس وثيقة أجنبية غير مصدَّق عليها قانوناً، وبخاصة عندما تكون الوثائق صادرة عن ولاية قضائية لم تعتد المحكمة على التعامل معها. ويُعتبر هذا الافتراض مفيداً لأنَّ إجراءات

التصديق قد تكون مرهقة ومستهلكة للوقت (لأنها قد تستوجب مثلاً مشاركة سلطات مختلفة من مستويات مختلفة في بعض الدول).

151- وقد تنشأ عن الحكم القاضي بتخفيف أيِّ شرط بشأن التصديق مسألة التعارض المحتمل مع الالتزامات الدولية للدولة المشترعة، إذ إن هنالك عدة دول هي أطراف في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الاعتراف المتبادل والتصديق القانوني على المستندات، منها مثلاً الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية لسنة 1961،[7] التي اعتُمدت تحت رعاية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والتي تنص على إجراءات مبسطة محددة للتصديق القانوني على الوثائق الصادرة عن الدول الموقِّعة على الاتفاقية. بيد أن معاهدات التصديق القانوني على الوثائق، مثل الإنابة القضائية وغيرها من الشكليات المماثلة، تُبقي، في العديد من الحالات، على مفعول القوانين واللوائح التنظيمية التي تنص على إلغاء أو تبسيط إجراءات التصديق القانوني؛ ولا يرجَّح نشوء أي تعارض. فعلى سبيل المثال، جاء في الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية المذكورة أعلاه ما يلي:

"لا يجوز اشتراط [التصديق] متى قضت القوانين أو اللوائح أو الممارسات المعمول بها في الدولة المصدرة للوثيقة أو الاتفاقات المبرمة بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة بإلغاء شرط التصديق أو تخفيفه أو أعفت الوثيقة نفسها منه."

152- ووفقاً للمادة 3 من القانون النموذجي، إذا كان هناك تعارض بين القانون النموذجي ومعاهدة ما أو اتفاق ما، تكون الغلبة للمعاهدة أو الاتفاق.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظات [30]-[34]
A/CN.9/898، الفقرات 86-89
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشيتان 34 و35
A/CN.9/903، الفقرتان 113 و114
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرات 25-30
A/CN.9/931، الفقرات 53-55
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرات 23-25
A/CN.9/937، الفقرة 78
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرتان 36 و37
A/CN.9/966، الفقرات 53-56 و104

[7] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 527، الرقم 7625.

المادة 22- التدابير الانتصافية المؤقَّتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

1- يجوز للمحكمة، خلال الفترة الممتدة من وقت تقديم طلب الاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي وإلى أن يُبَتَّ في الطلب، عندما تكون هناك حاجة ماسة إلى منح تدبير انتصافي للحفاظ على إمكانية وضع حل إعسار جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو مصالح دائنيه أو صون تلك الموجودات أو المصالح أو تسييلها أو تعزيز قيمتها، أن تمنح، بناء على طلب ممثل المجموعة، تدبيراً انتصافيًّا ذا طابع مؤقت، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(ج) وقف أيٍّ إجراءات إعسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛

(د) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(هـ) من أجل حماية الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تتهددها مخاطر أخرى، وصون تلك الموجودات أو تسييلها أو تعزيز قيمتها، إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعيَّن في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذاك غير قادر على إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو لأيٍّ شخص آخر تعينه المحكمة؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛

(ح) منح أيٍّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحا لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

2- [تُدرَج أحكام الدولة المشترعة المتعلقة بالإشعار.]

3- ينتهي مفعول التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة عند البت في طلب الاعتراف، ما لم يمدَّد التدبير بمقتضى أحكام الفقرة 1 (أ) من المادة 24.

4- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأيٍّ عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء

تخطيطي أجنبي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

5- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى أحكام هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية في مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

153- تتناول المادة 22 التدبير الانتصافي الذي تكون هناك "حاجة ماسة" إليه والذي يجوز للمحكمة أن تأمر به بناء على سلطتها التقديرية ويكون متاحاً اعتباراً من وقت التماس الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي (خلافاً للتدبير الانتصافي المتاح بمقتضى المادة 24، الذي هو تقديري أيضاً، ولكنه لا يتاح إلا عند الاعتراف). ويكمن الأساس المنطقي لإتاحة ذلك التدبير الانتصافي المؤقت في الحفاظ على إمكانية وضع أو تنفيذ حل إعسار جماعي، أو حماية موجودات عضو مجموعة المنشآت، الذي يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه، أو حماية مصالح دائني أي عضو من أولئك الأعضاء في مجموعة المنشآت. وتشير العبارة الافتتاحية للفقرة 1 إلى الطابع الملح للتدابير. ولا تقتصر التدابير الانتصافية المتاحة بمقتضى المادة 22، باستثناء الفقرة الفرعية 1 (ز)، على عضو واحد في مجموعة المنشآت، فهي يمكن أن تتصل بعضو مجموعة المنشآت الخاضع للإجراء التخطيطي وكذلك سائر أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي بمقتضى المادة 18. ولا يتاح التدبير الانتصافي المذكور في الفقرة الفرعية 1 (ز) إلا فيما يخص أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي.

154- وتجيز المادة 22 للمحكمة أن تمنح تدابير انتصافية من النوع الذي لا يكون متاحاً في العادة إلا في إجراءات الإعسار الجماعية (أي النوع ذاته المتاح بمقتضى المادة 24)، خلافاً للنوع "الفردي" الذي يمكن منحه قبل بدء إجراءات الإعسار بمقتضى قانون الإجراءات المدنية (أي التدابير التي تتناول موجودات معينة يحدِّدها الدائن). ويكون نطاق الانتصاف "الجماعي" التقديري بمقتضى المادة 22 أضيق بدرجة طفيفة من الانتصاف المتاح بمقتضى المادة 24 عقب الاعتراف.

155- ومن الممكن أن يتعثر تحقيق الأهداف المتوخاة من إتاحة التدابير الانتصافية المؤقتة، على النحو المشار إليه أعلاه، إذا لم تتوافر التدابير الانتصافية الجماعية. ومن ناحية أخرى، فإنَّ الانتصاف الجماعي يقتصر على تدابير عاجلة ومؤقتة، لأن الاعتراف لا يكون قد منح بعد في تلك الفترة.

الفقرة 1

156- تسمح الفقرة الفرعية (أ) بمنح تدبير انتصافي لوقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت المعني، بينما تعلِّق الفقرة الفرعية (ب) الحق في التصرف في أي موجودات

لعضو مجموعة المنشآت المعني. وتسمح الفقرة الفرعية (ج) بوقف أي إجراءات إعسار مستهَلة في الدولة المشترعة فيما يخص عضو مجموعة المنشآت المعني من أجل المساعدة على وضع حل الإعسار الجماعي.

157- ولا يتطرق القانون النموذجي إلى العقوبات التي يجوز أن تطبَّق على الأفعال التي تُرتكب انتهاكاً لتعليق عمليات نقل ملكية الموجودات المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 22. وكما ذُكر في الفقرة 126 أعلاه، فإن تلك الجزاءات قد تختلف من ولاية قضائية إلى أخرى، لكن الهدف الرئيسي منها، من وجهة نظر الدائنين، واحد - أي تيسير استرداد أي موجودات ينقل المدين ملكيتها نقلاً غير صحيح وذلك لإخضاعها لإجراءات الإعسار.

158- وبالنظر إلى أنَّ الفقرة الفرعية 1 (د) من المادة 22 تكرر ما جاء في الفقرة الفرعية 1 (ج) من المادة 20، فإن الاعتبارات نفسها تنطبق (انظر الفقرتين 127 و128 أعلاه).

159- وتنص الفقرة الفرعية 1 (هـ) على تدبير انتصافي من أجل حماية أنواع معينة من الموجودات القابلة للتلف أو المعرَّضة لتدني قيمتها أو تدهورها على نحو آخر. وفي المرحلة الأولى، يمكن أن يُعهد بتلك الموجودات إلى ممثل إعسار معيَّن في الدولة المتلقية لطلب الاعتراف، إذا كانت إجراءات الإعسار التي تخص عضو مجموعة المنشآت المعني قد بدأت في تلك الدولة. وفي حال عدم تعيين ممثل إعسار أو عجزه، لسبب من الأسباب، عن إدارة تلك الموجودات أو تسييلها على الوجه الصحيح، يمكن أن يُعهد بهذه المهام إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعيِّنه المحكمة في الدولة المتلقية لطلب الاعتراف. وقد يثير إسناد تلك المهام إلى ممثل المجموعة مخاوف لأن هذا المنصب لا يمثل أي حوزة إعسار، ومن ثم لا توجد أي موجودات يمكن أن توفر بعض الحماية في حالة الخسائر المتكبدة جراء تصرفات ممثل المجموعة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي يتضمن عدة ضمانات ترمي إلى كفالة حماية مصالح الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة قبل أن يمكن تسليم الموجودات على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 1 (هـ). وتشمل هذه الضمانات ما يلي: النص في الفقرة 1 من المادة 27 على ضرورة ألاَّ تأذن المحكمة بتسليم الموجودات إلى أن تطمئن إلى أن مصالح الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة تحظى بالحماية؛ والفقرة 2 من المادة 27، التي يجوز بموجبها للمحكمة أن تُخضِع التدبير الانتصافي الذي تمنحه لأي شروط تراها مناسبة.

160- وتتناول الفقرة الفرعية 1 (ز) مسألة على قدر من الأهمية فيما يخص إعادة التنظيم وكذلك، بصفة خاصة، وضع حل إعسار جماعي في الإجراء التخطيطي الأجنبي. وقد تكون لمواصلة تشغيل أعمال مجموعة المنشآت وأنشطتها بعد بدء إجراءات الإعسار أهمية حاسمة بالنسبة لإعادة التنظيم وكذلك، وإن بدرجة أقل، للتصفية في الحالات التي يُزمع فيها بيع مجموعة المنشآت أو أعضاء مختلفين فيها كمنشآت عاملة. فإذا لم يتوافر التمويل المستمر لسداد تكاليف استمرار عمل المنشأة (المنشآت)، تتضاءل آفاق إعادة تنظيم مجموعة المنشآت أو بيع بعض أجزائها أو جميعها كمنشأة عاملة. وتهدف الفقرة الفرعية 1 (ز) إلى تمكين المحكمة من الموافقة على ترتيبات تمويل مجموعة المنشآت فيما يتعلق بأعضاء مجموعة

المنشآت الخاضعين للإجراء التخطيطي أو المشاركين فيه، ومن الإذن باستمرار تقديم التمويل في إطار هذه الترتيبات. ويتيح تطبيق المادة 27 للمحكمة النص على أي شروط قد تراها ضرورية لحماية مصالح الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة.

161- وتتيح الفقرة الفرعية 1 (ح) للمحكمة أن تمنح أي أشكال إضافية من التدابير الانتصافية يوفرها قانون الدولة المشترعة وتكون مطلوبة في الظروف المحيطة بالقضية.

الفقرة 2

162- تتضمن قوانين دول عديدة اشتراطات بشأن الإشعار الواجب توجيهه (من جانب ممثل الإعسار لدى صدور أمر المحكمة أو من جانب المحكمة ذاتها) عندما يُمنح انتصاف من النوع المذكور في المادة 22. والفقرة 2 هي الموضع المناسب الذي ينبغي للدولة المشترعة أن تُدرِج فيه حكماً بشأن هذا الإشعار.

الفقرة 3

163- يتسم التدبير الانتصافي المتاح بمقتضى المادة 22 بكونه مؤقتاً حيث ينتهي، كما هو منصوص عليه في الفقرة 3، عند البت في طلب الاعتراف؛ غير أن بوسع المحكمة تمديد هذا التدبير بموجب الفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة 24. وربما تود المحكمة ذلك التمديد، مثلاً، لتجنب حصول فجوة زمنية بين التدبير المؤقت الصادر قبل الاعتراف والتدبير الصادر بعده.

الفقرة 4

164- ترمي الفقرة 4، المدرجة أيضاً في المادتين 20 و24، إلى استبعاد موجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت غير الخاضعين لإجراءات الإعسار من أحكام الانتصاف الواردة في القانون النموذجي، ما لم ينطبق عليها الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 4 (انظر الشرح الوارد في الفقرات 132-136 أعلاه).

الفقرة 5

165- ترد في المادتين 20 و24 أيضاً أحكام مماثلة لتلك الواردة في الفقرة 5، وهي تتوخى تحقيق الهدف المتمثل في تنسيق التدابير الانتصافية بين إجراءات الإعسار التي تمسُّ أعضاء مجموعة المنشآت، وخصوصاً عندما يجري وضع حل إعسار جماعي (انظر الفقرة 137 أعلاه).

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظات [35]-[38]
A/CN.9/898، الفقرات 90-101
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحواشي 36-40
A/CN.9/903، الفقرات 115-119

A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرات 31-38
A/CN.9/931، الفقرتان 56 و57
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرات 18-22 و26-31
A/CN.9/937، الفقرات 70 و74 و76 و79
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرتان 38 و39
A/CN.9/966، الفقرتان 57 و58

المادة 23- الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

1- يُعترف بالإجراء التخطيطي الأجنبي في الحالات التالية:

(أ) إذا كان طلب الاعتراف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرتين 2 و3 من المادة 21؛

(ب) إذا كان إجراءً تخطيطيًّا بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2؛

(ج) إذا قُدِّم الطلب إلى المحكمة المشار إليها في المادة 5.

2- يُبَتُّ في طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي في أقرب وقت ممكن.

3- يجوز تعديل الاعتراف أو إنهاؤه إذا ثبت أنَّ مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كليًّا أو جزئيًّا، أو لم تعد قائمة.

4- لأغراض الفقرة 3، يبلِّغ ممثلُ المجموعة المحكمةَ بما يستجدُّ من تغييرات أساسية على حالة الإجراء التخطيطي الأجنبي أو على حالة تعيينه هو بعد تقديم طلب الاعتراف، وكذلك التغييرات التي قد تؤثر على التدبير الانتصافي الممنوح على أساس الاعتراف.

166- تهدف المادة 23 إلى ضمان منح الاعتراف إذا كان الطلب يفي بالاشتراطات الواردة في هذه المادة وإذا لم يكن الاعتراف متعارضاً مع النظام العام في الدولة المشترعة (انظر المادة 6). ومن ثم، فإن المادة 23 تهدف إلى كفالة أن تتسم عملية الاعتراف باليقين وإمكانية التنبؤ والسرعة.

167- وعند البت في الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، يكون دور المحكمة المتلقية للطلب مقتصراً على النظر في مدى الوفاء بالشروط القضائية المسبقة المنصوص عليها في التعريف، وهو ما يتطلب اتخاذ قرار بأن الإجراء عبارة عن إجراء تخطيطي بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2. ولا تنص المادة 23 على أن تنظر المحكمة المتلقية للطلب فيما إذا كان الإجراء التخطيطي قد استُهل بطريقة صحيحة في إطار القانون المنطبق؛ فإذا تم الوفاء بمتطلبات المادة 21، وقُدم الطلب إلى المحكمة المحددة في المادة 5، ولم تكن المادة 6 منطبقة، فينبغي الاعتراف بالإجراء وفقاً للمادة 23.

الفقرة 2

168- كثيراً ما تكون القدرة على الحصول على اعتراف مبكر (وما يستتبع ذلك من القدرة على الاستناد إلى المادة 24) ضرورية لحماية موجودات المدين من التبديد والإخفاء حمايةً فعالة. ولهذا السبب، تُلزِم الفقرة 2 المحكمة بالبت في الطلب "في أقرب وقت ممكن". وتتسم عبارة "في أقرب وقت ممكن" بقدر من المرونة. فيمكن أن تكون بعض القضايا واضحة بما يتيح إنجاز عملية الاعتراف في غضون أيام. وفي قضايا أخرى، ولا سيما إذا اعتُرض على الاعتراف، يمكن أن يقاس "أقرب وقت ممكن" بالأسابيع. ويتاح الانتصاف المؤقت بمقتضى المادة 22 إذا كانت هناك ضرورة لإصدار أمر ما إلى حين البت في طلب الاعتراف.

الفقرة 3

169- يكون قرار الاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي خاضعاً في العادة لإعادة النظر أو الإلغاء بالطريقة نفسها المنطبقة على أي قرار محكمة آخر. وتوضح الفقرة 3 أن القرار بشأن الاعتراف يمكن أن يعاد النظر فيه إذا تبيَّن أن مبررات منحه غير متوافرة كليًّا أو جزئيًّا أو لم تعد قائمة في وقت لاحق.

170- وقد يكون تعديل قرار الاعتراف أو إنهاؤه نتيجة لتغيُّر الظروف بعد صدوره، وذلك مثلاً إذا كان الإجراء التخطيطي الأجنبي المعترف به قد أُنهي أو تغيرت طبيعة الإجراء الأصلي (مثلاً، قد يحوَّل إجراء إعادة التنظيم إلى إجراء تصفية)، أو إذا تغير الوضع المتعلق بتعيين ممثل المجموعة أو أُنهي تعيينه. كما قد تنشأ وقائع جديدة تقتضي أو تسوِّغ تغيير قرار المحكمة، وذلك مثلاً إذا ضلَّل ممثلُ المجموعة المحكمة. ومما يعزِّز قدرةَ المحكمة على إعادة النظر في قرار الاعتراف الالتزامُ المفروض على ممثل المجموعة بموجب الفقرة 4 بأن يبلغ المحكمة بهذه الظروف المتغيرة.

171- وقد يكون قرار الاعتراف خاضعاً أيضاً لإعادة النظر فيما إذا كانت قد روعيت في اتخاذه اشتراطات الاعتراف أم لا. وتخوِّل بعضُ إجراءات الاستئناف محكمةَ الاستئناف صلاحية إعادة النظر في مقومات القضية برمتها، بما في ذلك الجوانب الوقائعية. ومما يتسق مع الغرض من القانون النموذجي، وكذلك مع طبيعة القرار المانح للاعتراف (الذي يقتصر على التحقق مما إذا كان مقدِّم الطلب قد وفى بالاشتراطات الواردة في المادة)، أن يكون استئناف القرار مقصوراً على مسألة ما إذا كانت الاشتراطات الواردة في المادتين 21 و23 قد روعيت في قرار الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي.

الفقرة 4

172- تُلزِم الفقرة 4 ممثل المجموعة بإبلاغ المحكمة على وجه السرعة، بعد تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، بأي تغييرات أساسية تجدُّ على حالة الإجراء التخطيطي أو على حالة تعيينه، إلى جانب غير ذلك من التغييرات التي قد تؤثر على التدبير

الانتصافي الممنوح. والهدف من ذلك هو أن يتسنى للمحكمة، عندما تحدث تلك التغييرات قبل البت في مسألة الاعتراف، أن تأخذ هذه التغييرات بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارها بشأن الاعتراف. وكما لوحظ أعلاه، فمن الممكن أن تحدث بعد تقديم طلب الاعتراف تغييرات في الإجراء التخطيطي من شأنها أن تؤثِّر في قرار الاعتراف به أو في التدبير الانتصافي الممنوح على أساس مؤقت. وعندما تحدث التغييرات بعد الاعتراف، فقد تؤثر في استمرار الاعتراف وأي تدبير انتصافي ممنوح على أساس الاعتراف.

173- ويمكن للتغييرات المتصلة بالفقرة 4 أن تشمل، على سبيل المثال، إنهاء الإجراء التخطيطي الأجنبي، أو تبديل نوع الإجراء الأصلي (من إعادة التنظيم إلى التصفية، مثلاً)، أو تغييرات في المعلومات المطلوبة بموجب المادة 21. وتأخذ الفقرة 4 في الاعتبار أنَّ التعديلات التقنية التي تحدث في وضعية الإجراءات أو في تعيين ممثل المجموعة كثيرة ولكن بعضاً من تلك التعديلات فقط يمكن أن يؤثِّر في قرار منح الانتصاف أو قرار الاعتراف بالإجراء؛ ولذلك لا يطلب هذا الحكم سوى تقديم معلومات عن التغييرات "الأساسية". ومن المهم بوجه خاص إبقاء المحكمة على علم بتلك التعديلات عندما يُمنح الاعتراف لممثل مجموعة "معيَّن على أساس مؤقت" (انظر الفقرة الفرعية (ي) من المادة 2).

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظتان [39] و[40]
A/CN.9/898، الفقرتان 91 و92
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 41
A/CN.9/903، الفقرة 120
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرات 39-41
A/CN.9/931، الفقرتان 58 و59
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرتان 32 و33
A/CN.9/937، الفقرة 80
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرة 40
A/CN.9/966، الفقرات 59-61

المادة 24- التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

1- حيثما كان من اللازم، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، الحفاظ على إمكانية وضع حل إعسار جماعي أو تنفيذه أو حماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أجنبي أو يشارك فيه أو مصالح دائنيه أو صون تلك الموجودات أو المصالح أو تسييلها أو تعزيز قيمتها، أو حماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، جاز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة، منها ما يلي:

(أ) تمديد أيٍّ تدبير انتصافي ممنوح بمقتضى الفقرة 1 من المادة 22؛

(ب) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ج) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(د) وقف أيٍّ إجراءات إعسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛

(هـ) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(و) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعيَّن في هذه الدولة من أجل حماية تلك الموجودات أو صونها أو تسييلها أو تعزيز قيمتها بغرض وضع حل إعسار جماعي أو تنفيذه. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذاك غير قادر على إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو إلى أيٍّ شخص آخر تعينه المحكمة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ح) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل تلك؛

(ط) منح أيٍّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحا لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

2- من أجل حماية الموجودات أو صونها أو تسييلها أو تعزيز قيمتها بغرض وضع حل إعسار جماعي أو تنفيذه، يجوز إسناد مهمة توزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعيَّن في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإعسار ذاك غير قادر على توزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت

الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو إلى أيِّ شخص آخر تعينه المحكمة.

3- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأيِّ عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي أجنبي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

4- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية في مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

174- من المبادئ الأساسية للقانون النموذجي توفير سبل الانتصاف التي تُعتبر ضرورية لتسيير إجراءات الإعسار عبر الحدود على نحو نظامي ومنصف، سواء كان هذا الانتصاف على أساس مؤقت أو كنتيجة للاعتراف. والنص، على هذا الوجه، لا يتخذ موقفاً بشأن ما إذا كانت نتائج القانون الأجنبي ستنتقل إلى نظام الإعسار للدول المشترعة أو ما إذا كانت تدابير الانتصاف في الإجراء الأجنبي تشمل ضروب الانتصاف، التي سوف تتاح بموجب قانون الدولة المشترعة.

175- وضروب الانتصاف المتاحة بمقتضى المادة 24 لها طابع تقديري وهي مألوفة في أشيع تدابير الانتصاف التي تمنح في إجراءات الإعسار. ووفقاً للمادة 27، يجب على المحكمة، لدى منح الانتصاف أو رفضه أو تعديله أو إنهائه، أن تطمئن إلى أن مصالح الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين تحظى بالحماية الكافية. وبإدراج الفقرة الفرعية 1 (ط)، لا تصبح القائمة حصرية، ولا المحكمة مقيَّدة، على نحو غير ضروري، في قدرتها على منح أيِّ نوع من أنواع الانتصاف يتاح بموجب قانون الدولة المشترعة ويكون ضروريًّا في الظروف المحيطة بالقضية. وباستخدام عبارة "بعد الاعتراف" في الفقرة 1، تتسق صياغة هذه الفقرة مع المادة 21 من قانون الإعسار النموذجي. وتفسَّر المادة 21 من قانون الإعسار النموذجي على أنها تعني أن الاعتراف هو الشرط المسبق لمنح الانتصاف التقديري، وأن ذلك الانتصاف قد يُلتمس في أي وقت بعد منح الاعتراف؛ ولا يقتصر توافره على الوقت الذي مُنح فيه الاعتراف. وعلى الرغم من أن الانتصاف كثيراً ما يُلتمس في الممارسة العملية بالتزامن مع الاعتراف، فإن هذه المادة تكفل إمكانية التماسه في وقت لاحق إذا اقتضى الأمر.

176- ونظراً لأن الفقرة الفرعية 1 (هـ) هي نفس الفقرة الفرعية 1 (ج) من المادة 20، فإن الشرح الوارد في الفقرتين 127 و128 أعلاه ينطبق أيضاً على المادة 24. وأُضيفت الفقرة الفرعية 1 (ب) كي يصبح من الواضح تماماً أن قرار الوقف المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (هـ) يشمل وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت.

177- ولا يتطرق القانون النموذجي إلى العقوبات التي قد تطبَّق على الأفعال التي تُرتكب انتهاكاً لتعليق عمليات نقل الموجودات المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 1 (ج) من المادة 24 (انظر الفقرة 157 أعلاه).

178- ويجوز للمحكمة، بحكم طبيعة الانتصاف التقديري، أن تكيف التدبير الانتصافي وفقاً للقضية المعروضة عليها. وهذه الفكرة تدعمها الفقرة 2 من المادة 27، التي تمكِّن المحكمة من أن تُخضِع الانتصاف الممنوح لأي شروط تراها مناسبة.

الفقرة 2

179- يُعتبر "تسليم" الموجودات على النحو المتوخى في الفقرة 2 تقديريًّا. وفي المرحلة الأولى، يجوز تسليم الموجودات إلى ممثل الإعسار المعيَّن في الدولة المعترِفة. وباستثناء الحالات التي لا يُعيَّن فيها ممثل للإعسار من هذا القبيل أو يعجز فيها ممثل الإعسار المعين عن توزيع تلك الموجودات، لا يمكن تسليم الموجودات إلى ممثل المجموعة أو إلى طرف آخر تعيِّنه المحكمة. وتجدر ملاحظة أنَّ القانون النموذجي يحتوي على عدة ضمانات ترمي إلى كفالة حماية المصالح المحلية قبل تسليم الموجودات على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2. وتشمل هذه الضمانات ما يلي: البيان العام الوارد في الفقرة 1 من المادة 27 لمبدأ حماية المصالح المحلية؛ والفقرة 2 من المادة 27 التي يجوز بموجبها للمحكمة أن تُخضِع التدبير الانتصافي الذي تمنحه للشروط التي تراها مناسبة.

الفقرة 3

180- ترد الفقرة 3 في المادتين 20 و22 أيضاً، وهي تهدف إلى أن تُستبعد من أحكام الانتصاف في القانون النموذجي موجودات وعمليات عضو مجموعة المنشآت الذي لم تُستهل بشأنه إجراءات إعسار، ما لم ينطبق عليها الاستثناء الوارد في الفقرة 3 (انظر الشرح الوارد في الفقرات 132-136 أعلاه).

الفقرة 4

181- ترد أيضاً في الفقرة 3 من المادة 20 والفقرة 5 من المادة 22 أحكام مماثلة للأحكام الواردة في الفقرة 4 (انظر الفقرة 137 أعلاه).

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظات [41]-[44]
A/CN.9/898، الفقرات 93-95
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحواشي 42-46
A/CN.9/903، الفقرات 121-124
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرتان 42 و43

A/CN.9/931، الفقرة 60
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرات 18-22 و34 و35
A/CN.9/937، الفقرات 70 و74 و76 و79
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرتان 35 و41
A/CN.9/966، الفقرتان 62 و63

المادة 25- مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات في هذه الدولة

1- بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، يجوز لممثل المجموعة أن يشارك في أيِّ إجراء يتعلق بعضو في مجموعة منشآت مشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

2- يجوز للمحكمة أن توافق على مشاركة ممثل المجموعة في أيِّ إجراء من إجراءات الإعسار في هذه الدولة يتصل بعضو مجموعة منشآت غير مشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

182- تهدف المادة 25 إلى ضمان أن يكون ممثل المجموعة، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، مؤهلاً للمشاركة في أي إجراء يجري في الدولة المعترِفة فيما يخص عضو مجموعة المنشآت المشارك في الإجراء التخطيطي، مثل إجراءات الإعسار والدعاوى المنفردة التي يرفعها عضو من أعضاء مجموعة المنشآت أو يرفعها ضده طرف ثالث. وفي تلك الحالة، وحيثما تعلق الإجراء بالإعسار، عادةً ما تشمل ''مشاركة'' ممثل المجموعة تقديم التماسات أو طلبات أو عرائض إلى المحكمة بشأن مسائل مثل حماية موجودات عضو مجموعة المنشآت أو تسييلها أو توزيعها، أو التعاون بصدد الإجراء التخطيطي. وفيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الإجراءات، ستوفر عملية ''المشاركة'' الأسس اللازمة التي يحق لممثل المجموعة بموجبها المثول أمام المحكمة وإسماع دعواه.

183- وبموجب الفقرة 2، يجوز للمحكمة أيضاً أن توافق على مشاركة ممثل المجموعة في أي إجراء من إجراءات الإعسار يتخذ في الدولة المشترعة ويمسُّ عضواً في المجموعة غير مشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي. ومن ثمَّ، فإن هذه الفقرة تفعِّل قدرة ممثل المجموعة، بموجب الفقرة الفرعية 3 (ج) من المادة 19، على التماس تلك المشاركة. وقد تكون لتلك المشاركة أهميتها في حالات منها، على سبيل المثال، عندما لا يُسمح لعضو مجموعة المنشآت المعني بالمشاركة في الإجراء التخطيطي (عندما يُمنع من ذلك مثلاً بموجب الفقرة 2 من المادة 18)، أو عندما يودُّ ممثل المجموعة أن يشجع محكمة محلية على السماح بمشاركة عضو في مجموعة منشآت ممنوع من القيام بذلك، أو عندما تكون لذلك العضو في مجموعة المنشآت، رغم عدم مشاركته، أهميته في وضع حل الإعسار الجماعي.

184- وتقتصر المادة 25 على منح ممثل المجموعة تلك الصلاحية دون إعطائه أي سلطات أو حقوق محددة. ولا تحدِّد هذه المادة أنواع الطلبات التي قد يقدِّمها ممثل المجموعة، ولا تمسُّ بما يتضمنه قانون الدولة المشترعة من أحكام تقرِّر مصير تلك الطلبات.

185- وإذا كان قانون الدولة المشترعة يستخدم مصطلحاً آخر غير مصطلح "يشارك" للتعبير عن هذا المفهوم، جاز استخدام ذلك المصطلح الآخر عند اشتراع هذا الحكم.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظة [45]
A/CN.9/898، الفقرتان 96 و97
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 47
A/CN.9/903، الفقرة 125
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرة 44
A/CN.9/931، الفقرة 61
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرة 36
A/CN.9/937، الفقرة 83
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرتان 42 و43
A/CN.9/966، الفقرات 64-67

المادة 26- الموافقة على حل الإعسار الجماعي

1- حيثما كان حل الإعسار الجماعي يمس عضواً في مجموعة المنشآت يكون مركز مصالحه الرئيسية أو مؤسسته في هذه الدولة، يصبح الجزء من حل الإعسار الجماعي الذي يمس ذلك العضو في المجموعة نافذاً في هذه الدولة إذا حصل على جميع الموافقات والإقرارات المطلوبة وفقاً لقوانين هذه الدولة.

2- يحق لممثل المجموعة تقديم طلب مباشر إلى محكمة في هذه الدولة لإسماع دعواه بشأن المسائل المتصلة بإقرار حل إعسار جماعي وتنفيذه.

186- الغرض من المادة 26 هو معالجة الموافقة على حل الإعسار الجماعي وأثر الموافقة في الدولة المشترعة. والمبدأ الأساسي هو أن حل الإعسار الجماعي قد يوضع على الصعيد العالمي لمعالجة إعسار مجموعة المنشآت ككل أو جزئيًّا، لكن الجزء ذا الصلة منه ينبغي أن ينال الموافقة على الصعيد المحلي فيما يخص فرادى أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين في الدولة التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية لكل عضو متضرر من أعضاء مجموعة المنشآت أو مؤسسةٌ تابعة له، وفقاً لقوانين تلك الدولة. وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي الذي وُضِعَ في إطاره حل الإعسار الجماعي لا يُعَدُّ شرطاً مسبقاً للموافقة على الجزء ذي الصلة من حل الإعسار الجماعي.

187- ولا تتناول المادة 26 الإجراء الخاص بالتماس الموافقة على حل الإعسار الجماعي، حيث يُترك لقانون الدولة، التي سوف تُلتمس فيها الموافقة، تحديد الموافقات والإجراءات المطلوبة. بيد أنه بمجرد الحصول على الموافقات، ينبغي أن يصبح الجزء ذو الصلة من حل

الإعسار الجماعي نافذاً في تلك الدولة. وفي الحالات التي يمس فيها حل الإعسار الجماعي مصالح عضو مجموعة المنشآت أو يعدلها، قد يكون من المفيد أن تنظر المحكمة المعنية بإصدار قرار الموافقة في حل الإعسار الجماعي بكامله، بدلاً من الاقتصار على الجزء الذي يمس عضو مجموعة المنشآت المعني. ومن شأن هذا النهج أن يوفر للمحكمة السياق العام لحل الصعوبات المالية التي تواجهها مجموعة المنشآت والتي يندرج ضمنها عضو مجموعة المنشآت المعني. ومن شأنه أيضاً أن يساعد المحكمة في تقييم احتمال نجاح حل الإعسار الجماعي، وهو ما قد تكون له أهميته فيما يخص القرار بوقف الإجراء أو رفض بدئه بموجب المادة 29 أو المادة 31.

الفقرة 2

188- تعطي الفقرة 2 الحق لممثل المجموعة في إسماع دعواه في الدولة المشترعة بشأن أي من المسائل المتعلقة بالموافقة على حل الإعسار الجماعي وتنفيذه. ويُقصد من منح ممثل المجموعة هذا الحق كفالة التعاون والتنسيق بين المحاكم في الدولة المشترعة والإجراء التخطيطي الأجنبي. ومن شأن ذلك تمكين ممثل المجموعة من إطلاع المحكمة على معلومات قد تكون ذات صلة بوضع وتنفيذ حل الإعسار الجماعي وإسماع دعواه بشأن أي مسائل قد تكون ذات صلة بإقرار الجزء ذي الصلة من حل الإعسار الجماعي في الدولة المشترعة.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظات [47]-[51]
A/CN.9/898، الفقرتان 99 و100
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 49
A/CN.9/903، الفقرات 127-129
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرات 46-49
A/CN.9/931، الفقرتان 63 و64
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرات 41-47
A/CN.9/937، الفقرات 85-91
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرتان 47 و48
A/CN.9/966، الفقرتان 71 و72

الفصل 5- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

المادة 27- حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

1- لدى منح أو رفض أو تعديل تدبير انتصافي أو إنهائه بموجب هذا القانون، يجب على المحكمة أن تطمئن إلى أنَّ مصالح دائني كل عضو خاضع لإجراء تخطيطي أو مشارك فيه من أعضاء مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعنيين، بمن فيهم عضو مجموعة المنشآت الخاضع للتدبير الانتصافي الذي سيُمنح، تحظى بحماية وافية.

2- يجوز للمحكمة أن تُخضِع التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون لما تراه مناسباً من شروط، بما في ذلك شرط تقديم ضمان.

3- يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة أو شخص يمسُّه التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون، أو بمبادرة منها، أن تعدِّل هذا التدبير أو تنهيه.

189- تكمن الفكرة التي تقوم عليها المادة 27، التي تستند إلى المادة 22 من قانون الإعسار النموذجي، في وجوب وجود توازن بين التدبير الانتصافي المتاح بمقتضى القانون النموذجي وحماية مصالح الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) الذين قد يتأثرون بذلك التدبير الانتصافي. وإضافةً إلى عضو مجموعة المنشآت الخاضع للانتصاف، يمكن أن يشمل أولئك الأشخاص أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين المشاركين في الإجراء التخطيطي ودائني أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين وغيرهم من أصحاب المصلحة. وهذا التوازن ضروري لتحقيق أهداف القوانين المتعلقة بالإعسار عبر الحدود وضمان الحماية الوافية لمصالح الأشخاص المذكورين أعلاه. وتوضح الفقرة 1 أنَّ الإشارة إلى الدائنين إنما هي إلى دائني أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي؛ أي أنها لا تشير إلى مصالح دائني مجموعة المنشآت عموماً أو دائني أعضاء مجموعة المنشآت غير المشاركين في الإجراء التخطيطي.

190- وتوفِّر الإشارة الواردة في الفقرة 1 من المادة 27 إلى مصالح الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين عناصر مفيدة لإرشاد المحكمة في ممارسة سلطاتها بموجب القانون النموذجي، وخصوصاً المواد 20 و22 و24 (وكذلك المادتين 29 و31). وبغية تكييف التدبير الانتصافي على النحو الملائم لتوفير الحماية الوافية، يخوَّل للمحكمة بشكل واضح، بموجب الفقرة 2 من المادة 27، أن تُخضِع الانتصاف لشروط وكذلك، بموجب الفقرة 3 من المادة 27، أن تعدِّل أي تدبير انتصافي ممنوح أو تنهيه. ومن الملامح الهامة الأخرى للفقرة 3 أنها تمنح صراحةً ممثل المجموعة، وكذلك كل من يمسُّه أي تدبير انتصافي ممنوح بموجب القانون النموذجي، صلاحية أن يلتمس من المحكمة تعديل هذه النتائج أو إنهاءها. وبخلاف ذلك، يُقصد من المادة 27 أن تطبق في سياق النظام الإجرائي للدولة المشترعة.

191- وكثيرا ما يكون الدائنون المتضررون هم من الدائنين "المحليين". ومع ذلك، ليس مستصوباً عند اشتراع المادة 27 محاولة حصرها في الدائنين المحليين. فأي إشارة صريحة

إلى الدائنين المحليين في الفقرة 1 ستقتضي إدراج تعريف لهؤلاء الدائنين، وأي محاولة لصوغ هذا التعريف (ووضع معايير يمكن بواسطتها لفئة معينة من الدائنين تلقِّي معاملة خاصة) لن تكشف صعوبة صوغ نص مناسب فحسب، بل ستكشف أيضاً أنه ليس هناك ما يبرر التمييز بين الدائنين استناداً إلى معايير كمحل العمل أو الجنسية. ويقوم المبدأ العام للقانون النموذجي على أن جميع الدائنين، أينما كانوا، ينبغي أن يعامَلوا معاملة منصفة، وبقدر المستطاع، معاملة واحدة.

192- وحماية جميع الأشخاص المعنيين مسألة مرتبطة بأحكام القوانين المحلية بشأن متطلبات الإشعار. وقد تشمل تلك الأحكام متطلبات الإشهار العلني بقصد إخطار الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا معنيين (كالدائنين المحليين أو الوكلاء المحليين لمدين ما، مثلاً) بأنه تم الاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي، أو قد تكون هناك متطلبات تتعلق بالإشعارات الفردية التي يجب على المحكمة، بموجب قواعدها الإجرائية الخاصة، توجيهها إلى الأشخاص الذين سيتضررون مباشرة من الاعتراف أو التدبير الانتصافي الذي قد تمنحه. وتتباين القوانين المحلية من حيث شكل ووقت ومحتوى الإشعار اللازم تقديمه بشأن الاعتراف بالإجراءات التخطيطية الأجنبية، ولا يحاول القانون النموذجي تعديل هذه القوانين.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظة [46]
A/CN.9/898، الفقرة 98
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 48
A/CN.9/903، الفقرة 126
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرة 45
A/CN.9/931، الفقرة 62
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرات 37-40
A/CN.9/937، الفقرة 84
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرات 44-46
A/CN.9/966، الفقرات 68-70

الفصل 6- معاملة المطالبات الأجنبية

193- وُضعت بعض التدابير، في إطار الممارسة العملية، للمساعدة على تنسيق إجراءات الإعسار عبر الحدود المتعلقة بأعضاء مجموعة المنشآت. وتشمل هذه التدابير، التي كثيراً ما يشار إليها بالإجراءات غير الرئيسية التوليفية، منح المطالبة المقدمة من الدائن الأجنبي في إجراء رئيسي المعاملة نفسها التي كانت ستحصل عليها في إجراء أجنبي غير رئيسي لو استهل بمقتضى القانون الواجب التطبيق. فعلى سبيل المثال، إذا استُهل إجراء رئيسي فيما يخص عضواً معيَّناً في مجموعة المنشآت في إحدى الدول وكان لذلك العضو دائنون في دولة أخرى، فيمكن معالجة مطالبات أولئك الدائنين في الدولة الأولى وفقاً للمعاملة التي كانوا سيحصلون عليها بموجب القانون المنطبق ذي الصلة لو استُهل إجراء غير رئيسي في الدولة الثانية. ويشير استخدام كلمة ''معاملة'' إلى حالة المطالبة والطريقة التي ستعالَج بها في إطار القانون الواجب التطبيق؛ فعلى سبيل المثال، إذا كانت المطالبة تخص أجوراً غير مدفوعة، فسيكون لها نفس الأولوية والشروط القانونية من حيث المبلغ، إن وُجدت، التي قد تكون منطبقة بمقتضى القانون ذي الصلة.

194- وعادةً ما تعتمد المعاملة، التي تُمنح للمطالبات الأجنبية حيثما استخدمت هذه التدابير، على تعهد مقدَّم من ممثل الإعسار المعيَّن في الإجراء الرئيسي أو على نحو مشترك بين ممثل الإعسار وممثل المجموعة حيثما يُعيَّن ممثل للمجموعة في الإجراء التخطيطي. ولضمان حق الرجوع للدائن في حال عدم الوفاء بالتعهد، ينبغي أن يكون التعهد ملزِماً وواجب الإنفاذ على حوزة الإعسار في الإجراء الرئيسي.

195- ولأغراض المادة 28، تعني الإشارة إلى ''معاملة'' المطالبة الأجنبية أن ممثل الإعسار، الذي يقدم التعهد، سوف يمتثل للأحكام المتعلقة بحقوق التوزيع والأولوية في القانون المحلي الذي يحكم تلك المطالبات، عند توزيع الموجودات أو العائدات المتأتية من تسييل الموجودات، بما يمنح تلك المطالبات المعاملة التي كانت ستحصل عليها في الإجراءات غير الرئيسية. وقد تكون مستحقات الدائن الأجنبي بمقتضى القانون المنطبق أكبر من مستحقاته بمقتضى القانون الذي يخضع إليه الإجراء الرئيسي. وتظهر الممارسة العملية أن محاكم الإجراء الرئيسي قد عالجت الشواغل، التي قد تنشأ من جراء تلك المسألة، بالموافقة على دفع تلك المستحقات وفقاً للقانون الأجنبي من أجل تحقيق غرض الإجراء الرئيسي.

196- والغرض من هذه التدابير هو تيسير التنسيق في معاملة المطالبات والتقليل إلى أدنى حد من الحاجة إلى استهلال إجراء غير رئيسي، أو الحد من الظروف التي قد يكون فيها ذلك ضروريًّا. وقد استُخدمت هذه التدابير في دعاوى إعسار مجموعات من المنشآت كان يجري خلالها وضع أو تنفيذ حل إعسار جماعي في سياق إجراء رئيسي بشأن أعضاء متعددين في مجموعة المنشآت (ربما يكون قد استُهل في ولاية قضائية واحدة) وكان بدء إجراء غير رئيسي بشأن أي من أولئك الأعضاء في ولاية قضائية أخرى سوف يؤثر سلباً على نجاح ذلك حل الإعسار الجماعي. ومع أنَّ هذه التدابير تُستخدم عادةً في سياق إعسار مجموعات المنشآت، فقد استُخدمت أيضاً بشأن مدينين منفردين.

197- وقد يكون لاستخدام هذه التدابير العديد من الفوائد، بما في ذلك: تحقيق الوفورات في التكاليف المرتبطة بالتقليل إلى أدنى حد من عدد إجراءات الإعسار اللازمة لإدارة إعسار أعضاء في مجموعة منشآت (مثل دفع أتعاب ممثل إعسار واحد فقط وتكاليف دعوى قضائية واحدة فقط)؛ وتقصير الأطر الزمنية لإنجاز الإجراءات وتقليل عدد المنازعات وتقليص حجم المنافسة بين الإجراءات المختلفة؛ وزيادة الكفاءة في مشاركة الدائنين؛ وتقليل الحاجة إلى التنسيق والتعاون بين الإجراءات المتزامنة والعديدة المحتملة؛ وزيادة فعالية إعادة التنظيم عبر الحدود؛ والحد من العراقيل الناجمة عن رفع قسم من موجودات المدين من تحت سيطرة ممثل الإعسار في الإجراء الرئيسي.

198- وقد تكون هناك حالات يكون استخدام مثل هذه التدابير فيها محدوداً. ومن ذلك مثلاً عندما لا تكون المطالبات في الدولة المُصْدِرة ذات طبيعة نقدية بحتة ولا يمكن من الناحية الواقعية أن تُعامَل في الإجراء الرئيسي لأنها قد تتطلب، على سبيل المثال، أن توقع محاكم الدولة المُصْدِرة نوعاً من الجزاءات؛ أو عندما تكون بين قانون الإعسار في الدولة المُصْدِرة للمطالبات والقانون المنطبق على الإجراء الرئيسي اختلافات لا يمكن التوفيق بينها.

199- وينبغي أن تكون بعض الضمانات مرتبطة بهذه التدابير. وتهدف هذه الضمانات أساساً إلى حماية مصالح الدائنين الذين تعالج مطالباتهم في الإجراء الرئيسي الأجنبي وضمان حصولهم على ما ينص عليه التعهد من وعود. وموافقة المحكمة في الإجراء الرئيسي، وكذلك موافقة المحاكم في الدولة التي كان يمكن أن يبدأ فيها الإجراء غير الرئيسي، على هذه التدابير قد يساعد في تحقيق حماية الدائنين.

المادة 28- التعهد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات غير الرئيسية

1- بغية التقليل إلى أدنى حدٍّ من بدء إجراءات غير رئيسية أو تيسير معاملة المطالبات في سياق إعسار مجموعة منشآت، يجوز معاملة المطالبة، التي يمكن أن يرفعها دائن عضو في مجموعة المنشآت في إجراءات غير رئيسية في دولة أخرى، في إجراء رئيسي مستهل في هذه الدولة وفقاً للمعاملة التي ستمنح لها في إجراءات غير رئيسية، شريطة:

(أ) تقديم تعهد بمعاملتها على هذا النحو من جانب ممثل الإعسار المعيَّن في الإجراء الرئيسي في هذه الدولة. وعندما يعيَّن ممثل مجموعة، ينبغي أن يقدِّم التعهُّد كل من ممثل الإعسار وممثل المجموعة؛

(ب) استيفاء التعهد للاشتراطات الشكلية، إن وجدت، لهذه الدولة؛

(ج) موافقة المحكمة على المعاملة التي تمنح في الإجراءات الرئيسية.

2- يكون التعهُّد المقدَّم بمقتضى الفقرة 1 نافذاً وملزماً بشأن حوزة الإعسار في الإجراء الرئيسي.

200- تتناول المادة 28 الحالة التي يتعهد فيها ممثل الإعسار المعيَّن في إجراء رئيسي في الدولة المشترعة بأن يعامل في ذلك الإجراء الرئيسي المطالبات الأجنبية نفس المعاملة التي يمكن أن تحظى بها في الدولة التي توجد بها مؤسسة للعضو المعني في مجموعة المنشآت. والغرض من هذه الأحكام هو التقليل إلى أدنى حد من بدء إجراء غير رئيسي في تلك الدولة الثانية وتيسير منح معاملة مركزية للمطالبات في سياق إعسار مجموعات منشآت.

201- ويُقصد بالتدابير المشار إليها في المادة 28 أن تطبَّق بصرف النظر عن وجود إجراء تخطيطي، وبذلك تكون مناسبة أيضاً في الحالات التي لا يوجد فيها اتفاق على الإجراء التخطيطي أو لا تتوافر فيها الشروط المسبقة من أجل مثل ذلك الإجراء.

202- ورغم أن استخدام هذه التدابير في الممارسة العملية متعارف عليه عندما تكون الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية متعلقة بعضو واحد في مجموعة المنشآت، فإن صياغة هذا الحكم لا تمنع تطبيقه في الحالات التي تكون فيها تلك الإجراءات تتعلق بأعضاء مختلفين في مجموعة المنشآت. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام هذا الحكم في الحالتين التاليتين: (أ) إذا كان من الممكن تقديم مطالبة في إجراء غير رئيسي في إحدى الدول بشأن عضو في مجموعة المنشآت خاضع لإجراء رئيسي في الدولة المشترعة، فيمكن أن تعامل تلك المطالبة في ذلك الإجراء الرئيسي وفقاً للمعاملة التي ستمنح لها في إجراءات غير رئيسية؛ و(ب) إذا كان من الممكن تقديم مطالبة في إجراء غير رئيسي في إحدى الدول بشأن عضو في مجموعة المنشآت مشارك في إجراء تخطيطي في الدولة المشترعة، فيمكن أن تعامَل تلك المطالبة في الإجراء التخطيطي وفقاً للمعاملة التي ستمنح لها في إجراءات غير رئيسية. ويبدو أن التطبيق في السيناريو الثاني امتداد منطقي للأحكام التي تسمح بتلك المشاركة شريطة ألاَّ يَمنع ذلك القانونُ أو المحكمةُ في الدولة التي يمكن أن يقع الإجراء غير الرئيسي فيها (المادة 18، الفقرة 2).

203- ويشترط القانون النموذجي، من أجل منح المعاملة المنصوص عليها، أن يكون هناك تعهد يقدمه ممثل الإعسار المعيَّن في إجراء رئيسي في الدولة المشترعة. وفي الحالات التي يعيَّن فيها ممثل للمجموعة، ينبغي أن يُقدَّم التعهد على نحو مشترك بين ممثليْ الإعسار والمجموعة. ولما كان الهدف من القانون النموذجي هو إيجاد إطار جديد يؤذن فيه لممثل المجموعة بالاضطلاع بمهام معينة فيما يتعلق بالإجراء التخطيطي، فإن اشتراط التعهد المشترك يعالج شواغل مختلفة في هذا الشأن. ومن هذه الشواغل أن ممثل المجموعة يُعيَّن كممثل للإجراء التخطيطي وليس لحوزة إعسار معينة (ما لم يكن ممثل المجموعة وممثل الإعسار في الإجراء الأساسي المتعلق بمركز المصالح الرئيسية شخصاً واحداً)، ولذا، لا توجد موجودات يمكن الاعتماد عليها لدعم تقديم تعهد من النوع المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 28. أمَّا عندما يُقدَّم التعهد على نحو مشترك، فيمكن لموجودات حوزة الإعسار التي عُيِّنَ ممثل الإعسار بشأنها أن توفر الدعم للتعهد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2، وبذلك يصبح التعهد ملزِماً لحوزة الإعسار تلك.

204- وينبغي للتعهد أن يستوفي الاشتراطات الشكلية لقانون الدولة المشترعة، بما في ذلك أي اشتراطات تتعلق بالشكل واللغة. وقد يشترط قانون تلك الدولة أيضاً أن يتضمن التعهد معلومات

إضافية أو يكون مشفوعاً بها، مثل البيانات التي تحدد الحقائق والافتراضات التي يستند إليها، بما في ذلك قيمة الموجودات الكائنة في الدولة غير الرئيسية وخيارات تسييل تلك الموجودات.

205- وفي الحالات التي يكون فيها ممثل الإعسار وممثل المجموعة نفس الشخص، تصبح الأحكام التي تتناول تضارب المصالح المحتمل مهمة (انظر الفقرة 104 أعلاه).

206- ولا يتناول القانون النموذجي النتائج القانونية بالنسبة للدائنين المتضررين في حال عدم التزام الممثل، الذي قدم التعهد، بتوفير المعاملة المتفق عليها، ولا العقوبات التي قد تنطبق في تلك الحالة حيث يترك تلك المسألة للقانون المنطبق في الدولة والذي يخضع له التعهد.

207- وكي يصبح التعهد نافذاً وملزِماً بشأن حوزة الإعسار في الإجراء الرئيسي، تشترط الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 أن توافق المحكمة التي يجري فيها الإجراء الرئيسي على المعاملة التي ستُمنح للمطالبات الأجنبية بمقتضى ذلك التعهد. ولا يتناول القانون النموذجي إجراءات التماس الموافقة، حيث يُترك لقانون الدولة، التي سوف تُلتمس فيها الموافقة، تحديد الموافقات والإجراءات المطلوبة. ويتيح التعهد المقدم بموجب المادة 28 للمحكمة في الدولة الأخرى أن ترفض بدء إجراء غير رئيسي، عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة 29.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظات [52]-[54]
A/CN.9/898، الفقرتان 102 و103
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 50
A/CN.9/903، الفقرات 130-135
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرات 50-54
A/CN.9/931، الفقرات 45-47
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرة 48
A/CN.9/937، الفقرات 76 و92-96
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرة 49
A/CN.9/966، الفقرتان 73 و74

المادة 29- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد المقدم بموجب المادة 28

إذا كان ممثل الإعسار أو ممثل المجموعة، الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء رئيسي قيد النظر، قد قدَّم تعهُّداً بموجب المادة 28، جاز لمحكمة في هذه الدولة أن:

(أ) توافق على أن تُعالج في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالباتٌ يمكن بخلاف ذلك أن تقدم في إجراء غير رئيسي في هذه الدولة؛

(ب) توقف أو ترفض بدء إجراء غير رئيسي.

208- كما ذُكر أعلاه (الفقرة 58)، يمكن للإجراءات غير الرئيسية أن تخدم أغراضاً مختلفة وأن تنطوي على مزايا وعيوب. وتمكِّن المادة 29 (من دون إلزام) محكمة الدولة المشترعة، وهي الدولة التي كان يمكن للمطالبة أن تقدَّم فيها لولا التعهد المقدم بمقتضى المادة 28، من الموافقة على المعاملة التي ستُمنح في الإجراء الرئيسي (الأجنبي) ومن وقف أي إجراءات غير رئيسية مستهَلة بالفعل أو رفض بدء تلك الإجراءات. وتكون سلطة المحكمة تقديرية بمقتضى هذه المادة، فبوسعها مثلا أن تمارس سلطتها بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) أو كلتيهما. ولا يتناول القانون النموذجي إجراءات التماس الموافقة، حيث يُترك لقانون الدولة، التي سوف تُلتمس فيها الموافقة، تحديد الموافقات والإجراءات المطلوبة.

209- وتنطبق المادة 27، وينبغي للمحكمة أن تطمئن إلى أنَّ مصالح الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، بمن فيهم عضو مجموعة المنشآت الخاضع للتدبير الانتصافي الذي سيُمنح، تحظى بحماية وافية (انظر الفقرة 189). وقد تشمل الاعتبارات ذات الصلة تحديد ما إذا كان بدء الإجراءات غير الرئيسية: (أ) من شأنه تحسين حماية مصالح الدائن أو تسييل الموجودات في الدولة المشترعة؛ (ب) مطلوباً لمعالجة المطالبات أو تسييل الموجودات في الدولة المشترعة؛ (ج) قد يعيق تحقيق الغرض من الإجراءات الرئيسية، على سبيل المثال عندما يكون الهدف من تلك الإجراءات هو إعادة التنظيم، وتكون التصفية هي موضوع أي إجراءات مطلوبة في الدولة المشترعة؛ (د) قد يعرقل سير الإجراءات الرئيسية ووضع حل إعسار جماعي عالمي وتنفيذه.

210- ولا يُشترط الاعتراف بالإجراء الرئيسي الأجنبي كي تتخذ محكمة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 29، ولذا لا تنطبق أحكام الانتصاف الأخرى في القانون النموذجي (ما لم تُشترع أيضاً المادة 32، وهي حكم إضافي - انظر أدناه الفقرات 217-220). وكما ذُكر أعلاه، فإن استخدام هذه المادة والمادة 28 لا يقتصر على الحالات التي يوجد فيها إجراء تخطيطي، ولذلك فإنهما قد تنطبقان في سياق إعسار مجموعة المنشآت حيثما لا يوجد إجراء تخطيطي أو فيما يخص فرادى المدينين.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظات [52]-[54]
A/CN.9/898، الفقرتان 102 و103
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 50
A/CN.9/903، الفقرات 130-135
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرتان 55 و56
A/CN.9/931، الفقرة 48
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرة 49
A/CN.9/937، الفقرة 97
A/CN.9/966، الفقرة 75

الجزء باء- أحكام إضافية

211- المواد 30 و31 و32 عبارة عن أحكام إضافية قد ترغب الدولة في اشتراعها. وهي تمضي بالأحكام الأساسية في الفصل 6 من الجزء ألف خطوة أبعد. وتسمح المادة 30 باستخدام التدابير المبينة في المادتين 28 و29 في سياق إجراء يجري في الدولة المشترعة بشأن عضو مجموعة المنشآت الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في ولاية قضائية أخرى. ويُسمح لمحكمة الدولة المشترعة بأن توافق على استخدام تلك التدابير بموجب المادة 31، وأن تقدم، بموجب الفقرة 1 من المادة 32، المزيد من التدابير الانتصافية، بما في ذلك وقف الإجراء الرئيسي أو رفض بدئه. وفيما يتعلق بحل الإعسار الجماعي، تُمنح المحكمة سلطة أن تقرَّ، بموجب الفقرة 2 من المادة 32، الجزء من حل الإعسار الجماعي المتعلق بعضو مجموعة المنشآت المحلي، بشرط أن تتثبت من أن الدائنين يحظون أو سيحظون بالحماية الكافية بموجب حل الإعسار الجماعي (في هذه الحالة، لا تنطبق المادة 26 بشأن الموافقة على حل الإعسار الجماعي). ويمكن لهذه التدابير أن تساعد على تجنب ازدواجية الإجراءات والتقليل إلى أدنى حد من التكاليف والتضارب بين الإجراءات التي تمسُّ أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك حيثما يُرتأى وضع حل إعسار جماعي.

212- بيد أن استخدام الأحكام الإضافية قد يكون من شأنه أن يعامَل إعسار عضو في مجموعة المنشآت على نحو لا يتفق مع التوقعات المسبقة للدائنين والأطراف الثالثة الأخرى، وتحديداً أن يخضع الكيان الاعتباري، على سبيل المثال، لإجراءات الإعسار في الولاية القضائية التي بها مركز المصالح الرئيسية. ومن ثم، فإنَّ الحَيد عن المبدأ الأساسي المتمثل في بدء الإجراءات على أساس مركز المصالح الرئيسية ينبغي أن يقتصر على حالات استثنائية، أي عندما تكون المنافع من حيث الكفاءة أكثر بكثير من أي أثر سلبي على توقعات الدائنين بصفة خاصة وعلى اليقين القانوني بصفة عامة. ولا يبدو أن هذا النهج سيكون مبرَّراً إلا في الحالات المشار إليها في الفقرة 29 أعلاه.

المادة 30- التعهد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات الرئيسية

بغية التقليل إلى أدنى حدٍّ من بدء إجراءات رئيسية أو تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدم بها الدائن في إجراء إعسار في دولة أخرى، يجوز لممثل إعسار عضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة المعيَّن في هذه الدولة أن يتعهد بأن يمنح تلك المطالبات في هذه الدولة المعاملة التي كانت ستتلقَّاها في إجراء إعسار في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق على تلك المعاملة. ويخضع هذا التعهُّد للاشتراطات الشكلية لهذه الدولة، إن وجدت، ويكون نافذاً وملزماً لحوزة الإعسار.

213- تستفيض المادة 30 في بيان المفهوم الوارد في المادة 28، حيث تسمح بمعاملة المطالبة الأجنبية في إجراء رئيسي في الدولة المشترعة، حتى وإن كانت تلك المطالبة مطالبةً يمكن لدائن أن يتقدم بها في إجراء رئيسي في دولة أخرى.

214- ويمكن للتعهد الذي سيقدم بمقتضى المادة 30، أن يكون مقدَّماً من ممثل الإعسار المعيَّن في دولة عدا الدولة المشترعة (مثلاً بغية تيسير تنفيذ إجراءات الإعسار في ولاية قضائية واحدة فيما يتعلق بأعضاء متعددين في مجموعة المنشآت كائنين في دول مختلفة، بصرف النظر عما إذا وُضع حل إعسار جماعي أو لم يوضع في نهاية المطاف)، أو من ممثل المجموعة المعيَّن في إجراء تخطيطي في الدولة المشترعة.

215- وكما هو الحال بموجب المادة 28، يقضي القانون النموذجي بأن يلبي التعهد المتطلبات الرسمية لقانون الدولة المشترعة، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالشكل واللغة. ولا يُشترط أن توافق محكمة الدولة المشترعة على المعاملة التي ستُمنح عملاً بالتعهد؛ وتحفظ هذه المادة السلطة التقديرية للمحكمة فيما يتعلق بالموافقة. ولا يتناول القانون النموذجي إجراءات التماس الموافقة، حيث يُترك لقانون الدولة، التي سوف تُلتمس فيها الموافقة، تحديد الموافقات والإجراءات المطلوبة. ويتيح التعهد المقدم بموجب المادة 30 للمحكمة في الدولة الأخرى أن ترفض بدء إجراء رئيسي، عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة 31.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظات [52]-[55]
A/CN.9/898، الفقرات 104-107
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 51
A/CN.9/903، الفقرتان 136 و137
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرة 57
A/CN.9/931، الفقرتان 49 و50
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرات 50-52
A/CN.9/937، الفقرتان 76 و98
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرة 50
A/CN.9/966، الفقرات 76-81

المادة 31- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد المقدم بموجب المادة 30

إذا كان ممثل الإعسار أو ممثل المجموعة، الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء إعسار قيد النظر، قد قدَّم تعهداً بموجب المادة 30، جاز للمحكمة في هذه الدولة أن:

(أ) توافق على أن تُعالج في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالباتٌ يمكن بخلاف ذلك أن تقدم في إجراء في هذه الدولة؛

(ب) توقف أو ترفض بدء إجراء رئيسي.

216- على غرار المادة 29، تتناول المادة 31 الحالة التي تكون فيها الدولة المشترعة هي الدولة التي كانت المطالبة ستقدَّم فيها لولا التعهد المقدم بموجب المادة 30 في دولة أخرى. بيد أنه خلافاً للمادة 30، يجوز للدولة المشترعة أن تكون مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة ذي الصلة. وتتيح هذه المادة للمحكمة في الدولة المشترعة أن توافق على المعاملة التي ستُمنح لمطالبات الدائنين المحليين في الإجراء الأجنبي وأن توقف أي إجراء رئيسي مستهَل بالفعل أو ترفض استهلاله. ولدى القيام بذلك، ينبغي أن تقتنع المحكمة، وفقاً للمادة 27، بأن مصالح الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، بمن فيهم عضو مجموعة المنشآت الذي كان يمكن أن تقدَّم المطالبات بشأنه لولا ذلك، تحظى بحماية كافية (انظر الفقرة 189). ولا يتناول القانون النموذجي إجراءات التماس الموافقة، حيث يُترك لقانون الدولة، التي سوف تُلتمس فيها الموافقة، تحديد الموافقات والإجراءات المطلوبة.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظات [52]-[54]
A/CN.9/898، الفقرات 104-107
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشية 51
A/CN.9/903، الفقرتان 136 و137
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرتان 58 و59
A/CN.9/931، الفقرة 51
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرة 53
A/CN.9/937، الفقرة 99
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرة 51
A/CN.9/966، الفقرات 76-79 و82

المادة 32- تدابير انتصافية إضافية

1- إذا اطمأنت المحكمة، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، إلى أنَّ مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين ستحظى بقدر واف من الحماية في إطار ذلك الإجراء، وخصوصاً إذا قدِّم تعهد بموجب المادة 28 أو المادة 30، جاز للمحكمة، إلى جانب منح أيٍّ تدبير من تدابير الانتصاف المبينة في المادة 24، أن توقف إجراء الإعسار في هذه الدولة بشأن أي عضو من أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي أو ترفض بدءه.

2- بصرف النظر عن أحكام المادة 26، إذا اطمأنت المحكمة، بعد تقديم ممثل المجموعة لحل إعسار جماعي مقترح، إلى أنَّ مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين تحظى أو ستحظى بقدر كاف من الحماية، جاز للمحكمة أن تقرَّ الجزء ذا الصلة من حل الإعسار الجماعي وأن تمنح ما قد يلزم لتنفيذه من تدابير الانتصاف المبيَّنة في المادة 24.

217- لا تنطبق التدابير الإضافية المتاحة بمقتضى المادة 32 إلا إذا قررت دولة أن تشترع الأحكام الإضافية. وبالنظر إلى أنَّ تطبيق الفقرة 1 من المادة 32 يتطلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي، فإنها توفر تدابير انتصافية إضافةً إلى تلك المتاحة بمقتضى المادة 24 من القانون النموذجي.

218- وتسمح الفقرة 1 للمحكمة في الدولة المشترعة، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، بأن توقف أو ترفض بدء إجراءات الإعسار بشأن عضو في مجموعة المنشآت مشارك في ذلك الإجراء التخطيطي، بشرط أن تطمئن إلى أن مصالح دائني ذلك العضو المشارك من أعضاء مجموعة المنشآت تحظى أو سوف تحظى بالحماية الكافية في الإجراء التخطيطي. ومن هذا المنطلق، فإن المادة 32 أوسع نطاقاً من المادتين 29 و31 لأن قرار المحكمة لا يستند إلى تعهد من النوع المشار إليه في المادة 28 أو 30، بل إلى اقتناع المحكمة بأن الحماية الكافية تقدَّم أو سوف تقدَّم في الإجراء التخطيطي.

219- وفي الحالات التي تقرِّر فيها المحكمة عدم بدء إجراء بموجب الفقرة 1، تظل التدابير الانتصافية بموجب المادة 24 متاحة لأن عضو مجموعة المنشآت، وإن لم يخضع لإجراءات الإعسار، ستنطبق عليه شروط الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 24، أي أن الإجراء لم يُستهل بغرض التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال الإجراءات وفقاً للقانون النموذجي.

220- وتوفر الفقرة 2 وسيلة للموافقة على حل الإعسار الجماعي تختلف عن تلك المشار إليها في المادة 26. ففي الحالات التي يقدَّم فيها حل إعسار جماعي إلى المحكمة من أجل الموافقة، يمكن للمحكمة نفسها أن توافق على هذا الحل إذا اطمأنت إلى أن مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين تحظى أو سوف تحظى بالحماية الكافية في إطاره. وينص هذا الحكم أيضاً على أنه يجوز للمحكمة أن تمنح أي تدابير انتصافية متاحة بموجب المادة 24 إذا ما كانت ضرورية لتنفيذ حل الإعسار الجماعي. وفي غياب ذلك الإذن المحدد، لا تكون التدابير الانتصافية بموجب المادة 24 متاحة إلا بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي، وهو ليس شرطاً مسبقاً لإعمال الفقرة 2 من المادة 32.

المناقشات في إطار الأونسيترال والفريق العامل

A/CN.9/WG.V/WP.142/Add.1، الملاحظات [52] و[55]-[57]
A/CN.9/898، الفقرة 108
A/CN.9/WG.V/WP.146، الحاشيتان 52 و53
A/CN.9/903، الفقرة 138
A/CN.9/WG.V/WP.152، القسم الثاني، الفقرة 60
A/CN.9/931، الفقرة 52
A/CN.9/WG.V/WP.158، القسم الثاني، الفقرات 18-22 و54
A/CN.9/937، الفقرات 100-103
A/CN.9/WG.V/WP.161، القسم الثاني، الفقرة 52
A/CN.9/966، الفقرات 76-79 و83

سادساً- المساعدة المقدَّمة من أمانة الأونسيترال

ألف- المساعدة على صوغ التشريعات

221- تزود أمانةُ الأونسيترال الدول باستشارات فنية من أجل مساعدتها على إعداد تشريعات تستند إلى القانون النموذجي. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال (العنوان البريدي: UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria، الهاتف: 4060-26060(1-43+)؛ الفاكس: 5813-26060(1-43+)؛ البريد الإلكتروني: uncitral@un.org؛ صفحة الاستقبال على الإنترنت: uncitral.un.org).

باء- المعلومات المتعلقة بتفسير التشريعات المستندة إلى القانون النموذجي

222- يُستعمل نظام المعلومات الخاص بالسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) من أجل جمع وتعميم معلومات بشأن السوابق القضائية المتعلقة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية التي تعدُّها الأونسيترال، بما فيها هذا القانون النموذجي. والغرض من هذا النظام هو زيادة الوعي على الصعيد الدولي بتلك النصوص التشريعية، وتيسير توحيد تفسيرها وتطبيقها. وتنشر الأمانة خلاصات القرارات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. أمَّا القرارات الأصلية الكاملة، فهي متاحة عند الطلب. ويرد شرح للنظام في دليل المستعمل، المتاح في صفحة الاستقبال لموقع الأونسيترال الشبكي الآنف الذكر.

المرفق الأول

قرار الجمعية العامة 184/74
المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019

القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلَّفتها بأن تشجع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

وإذ تسلِّم بأنَّ نُظم الإعسار الفعَّالة أصبحت تُعتبَر أكثر فأكثر وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار، ولتعزيز أنشطة تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة،

وإذ تلاحظ ما لمجموعات المنشآت، سواء كانت مكوَّنة على الصعيد الوطني أو الدولي، من أهمية للتجارة الدولية في سياق العولمة المطردة للاقتصاد العالمي،

وإذ تسلِّم بأنه، في حالة فشل أعمال مجموعة المنشآت، ليس مهما فحسب معرفة الكيفية التي ستعامَل بها المجموعة في إجراءات الإعسار، وإنما من المهم أيضاً ضمان أن تُيسِّر تلك المعاملة سرعة وكفاءة تسيير إجراءات الإعسار، لا أن تعرقلها،

وإذ تدرك أن الدول، التي لديها نظام شامل لتنظيم معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، يشمل آليات فعالة للتنسيق والتعاون في قضايا إعسار مجموعات المنشآت، ووضع حل إعسار جماعي والاعتراف بذلك الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة، هي دول جد قليلة إن وجدت أصلا،

وإذ تشير إلى قرارها 158/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، الذي أعربت فيه عن تقديرها للجنة لاعتمادها القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،[1] والذي يُعنى بالتنسيق والتعاون والاعتراف عبر الحدود في سياق إجراءات الإعسار المتعلقة بمدين وحيد، وإلى قرارها 24/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010، الذي أعربت فيه عن تقديرها للجنة لاعتمادها الجزء الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،[2] والذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار،[3]

وإذ تدرك الحاجة إلى قانون نموذجي يكون مقبولا عموماً ويركِّز على إجراءات الإعسار المتعلقة بمدينين متعددين هم أعضاء في مجموعة المنشآت نفسها، مما يؤدي إلى توسيع نطاق أحكام القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار،

واقتناعا منها بأن القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت،[4] الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، يلبي تلك الحاجة ويُتوقَّع أن يسهم في إرساء تشريعات منصفة ومتوائمة دولياً بشأن إعسار مجموعات المنشآت تراعي النظم الإجرائية والقضائية الوطنية،

واقتناعا منها أيضاً بأن القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ينص على الإدارة العادلة والناجعة لإعسار مجموعات المنشآت وحماية القيمة الكلية الإجمالية لموجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار ولمجموعة المنشآت كلها وتعظيم تلك الموجودات والعمليات، وتيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة ماليًّا، وتوفير حماية كافية للدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، بمن فيهم المدينون،

1- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت[4] ودليل اشتراعه واعتمادهما؛

2- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي، إلى جانب دليل اشتراعه، إلى الحكومات والهيئات المهتمة؛

3- توصي جميع الدول بأن تنظر في مراعاة القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد التشريعات ذات الصلة بالإعسار، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تشريعات متوائمة على الصعيد الدولي تضبط وتيسر حالات إعسار مجموعات المنشآت، وتدعو الدول التي تستخدم القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

4- توصي أيضاً جميع الدول، عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن إعسار مجموعات المنشآت، أن تستخدم أيضاً الجزء الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،[2] بشأن معاملة مجموعات المنشآت في

سياق الإعسار،[3] وكذلك الجزء الرابع من الدليل التشريعي،[5] الذي يتناول التزامات مديري المنشأة في فترة اقترابها من الإعسار،[6] ويتناول في قسم إضافي،[7] اعتُمد في الدورة الثانية والخمسين للجنة، التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت؛

5- توصي كذلك جميع الدول بأن تواصل النظر في تنفيذ القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[1] والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وكلاهما أعدتهما اللجنة؛[8]

6- تطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل التعاون والتنسيق على نحو وثيق مع المنظمات الدولية الناشطة في مجال إصلاح قانون الإعسار من أجل ضمان تناسق وتوافق ذلك العمل مع جميع نصوص اللجنة في مجال قانون الإعسار، بما فيها القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، والجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار، بصيغته التي عدلتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

---

[5] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.V.10.

[6] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفصل الخامس، القسم باء.

[7] المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفصل السادس، القسم باء.

[8] المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، المرفق الثالث.

المرفق الثاني

مقرر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

اعتمدت اللجنة، بعد أن نظرت في نص مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ومشروع دليل اشتراعه، في جلستها 1099، المعقودة في 15 تموز/يوليه 2019، المقرَّر التالي:

إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21)، المؤرَّخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلَّفتها بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلِّم بأنَّ نظم الإعسار الفعَّالة أصبحت تعتبر أكثر فأكثر وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار، ولتعزيز أنشطة تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة،

وإذ تلاحظ ما لمجموعات المنشآت، سواء كانت مكوَّنة على الصعيد الوطني أو الدولي، من أهمية للتجارة الدولية في سياق العولمة المطردة للاقتصاد العالمي،

وإذ تسلِّم بأنه، في حالة فشل أعمال مجموعة المنشآت، ليس مهما فحسب معرفة الكيفية التي ستعامَل بها المجموعة في إجراءات الإعسار، وإنما من المهم أيضاً ضمان أن تُيسِّر تلك المعاملة سرعة وكفاءة تسيير إجراءات الإعسار، لا أن تُعرقِلَهُما،

وإذ تدرك أن الدول، التي لديها نظام شامل لمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، يشمل آليات فعالة للتنسيق والتعاون في قضايا إعسار مجموعات المنشآت، ووضع حل إعسار جماعي والاعتراف بذلك الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة، هي دول جد قليلة إن وجدت أصلا،

وإذ تشير إلى اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997)[1] الذي يُعنى بالتنسيق والتعاون والاعتراف عبر الحدود في سياق إجراءات الإعسار

المتعلقة بمدين وحيد، والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (2010)[2] الذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار،

وإذ تشير أيضاً إلى الولاية المسنَدة إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بمواصلة العمل بشأن إعسار مجموعات المنشآت بهدف وضع مجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية أو نصوص قانون نموذجي تركز على إجراءات الإعسار المتعلقة بمدينين متعددين هم أعضاء في مجموعة المنشآت نفسها،[3] مما يؤدي إلى توسيع نطاق أحكام القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار،

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الخامس لإعداده مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل اشتراعه اللذين يعنيان بالإدارة العادلة والكفء لإعسار مجموعات المنشآت وحماية القيمة الكلية الإجمالية لموجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار ولمجموعة المنشآت كلها وتعظيم تلك الموجودات والعمليات وتيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة ماليًّا، وتوفير حماية كافية للدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، بمن فيهم المدينون،

وإذ تُقدِّر للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال إصلاح قانون الإعسار مشاركتها في ذلك العمل،

وإذ تلفت الانتباه إلى أن نص مشروع القانون النموذجي الذي وافق عليه الفريق العامل الخامس في دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/966، المرفق) قد عُمم قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة على جميع الدول والمنظمات المدعوة إلى حضور دورات الفريق العامل الخامس بصفة مراقبين، وإلى أنَّ التعليقات الواردة قد أُخذت في الاعتبار من جانب اللجنة لدى وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون النموذجي،

واقتناعاً منها بأنَّ قانوناً نموذجيًّا بشأن إعسار مجموعات المنشآت، يُعتمد استناداً إلى مشروع القانون النموذجي الذي أعده الفريق العامل (A/CN.9/972، المرفق)، سيكون مقبولا عموما لدى الدول وسوف يسهم في إرساء تشريعات عادلة ومتناسقة دوليًّا بشأن إعسار مجموعات المنشآت تُراعي النظم الإجرائية والقضائية الوطنية،

1- تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت الوارد في المرفق الثاني بتقرير دورتها الثانية والخمسين،[4] ودليل اشتراعه الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.165 بصيغته المعدَّلة التي وضعها الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في دورته الخامسة والخمسين (A/CN.9/972، الفقرتان 13 و14 (ج))؛

---

[2] المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17)، الفقرة 233.

[3] المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرة 155.

[4] المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، المرفق الثاني.

2- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي ودليل اشتراعه بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، بما يشمل نشرهما إلكترونيا بتلك اللغات، وأن يعممهما على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهتمة؛

3- توصي جميع الدول بأن تنظر إيجابيًّا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالإعسار، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى إبلاغها بذلك؛

4- توصي أيضاً جميع الدول، عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن إعسار مجموعات المنشآت، أن تستخدم أيضاً الجزء الثالث من دليلها التشريعي لقانون الإعسار (2010)،[2] الذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، والجزء الرابع من دليلها التشريعي لقانون الإعسار (2013)،[5] الذي يتناول التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار، ويتناول في قسم إضافي، اعتُمد في دورتها الثانية والخمسين،[6] التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت؛

5- توصي كذلك جميع الدول بأن تواصل النظر في تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997)،[7] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018)؛[8]

6- تطلب إلى الأمانة أن تكفل التعاون والتنسيق على نحو وثيق مع المنظمات الدولية الناشطة في مجال إصلاح قانون الإعسار من أجل ضمان تناسُق وتَوافُق ذلك العمل مع جميع نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مجال قانون الإعسار، بما فيها القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (2019) والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018) والجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار (2013) بصيغته التي عدلتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

---

[5] المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17، وCorr.1)، الفقرة 204.

[6] المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 116.

[7] مرفق قرار الجمعية العامة 158/52.

[8] قرار الجمعية العامة 200/73 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، المرفق الثالث.

V.19-11344